

مقدمة :

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية ظهرت مع ظهور الإنسان على وجه الأرض ، و قد اختلف صورها من جرائم الاعتداء على النفس كالقتل و الضرب و الجرح بدافع الانتقام ، إلى جرائم الاعتداء على الأموال و الممتلكات ، و كانت جريمة السرقة في مقدمة هذه الجرائم ، و تتم هذه الجرائم باستخدام أساليب بسيطة و تكون الغاية من وراء ذلك هو الحصول على المال من أجل سد الحاجيات الأساسية ، فالجريمة لا تقتصر على مجتمع معين و لا على زمن معين فهي تعصف بالمجتمعات البدائية و المتحضرة على وجه السواء .

و مع تطور المجتمعات الإنسانية شيئاً فشيئاً ظهرت أنماط جديدة من الجرائم مستغلة في ذلك الثورة المعلوماتية و تعاظم الاقتصاديات ، فلم تعد الجرائم ضد الأموال مقتصرة على السرقة و خيانة الأمانة و الغش و الاحتيال ، بل ظهرت صور أخرى مستحدثة فأصبحت الجريمة منظمة و مهيكلة ، و لم تعد تقتصر على حدود الدولة بل أصبحت عابرة للحدود ، كما هو الشأن في جريمة تبييض الأموال و الاتجار بالمخدرات و جرائم الفساد بمختلف صورها كالاختلاس و الرشوة و استغلال الوظيفة و التهرب من الوظيفة ... الخ .

و تعد جريمة الفساد من الجرائم المالية الماسة بالاقتصاد الوطني لاسيما اختلاس الأموال العمومية و الخاصة ، و ما ضاعف من حجم هذه المشكلة أن العائدات الإجرامية المتحصل عليها من هذه الجرائم ، غالبا ما يتم إخفاء مصدرها غير المشروع و محاولة إضفاء الشرعية على هذه الأموال ، من خلال تحويلها الى خارج إقليم الدولة للإفلات من العقوبة ، و ضخ هذه الممتلكات و الأموال في الحركة الاقتصادية أو في المصارف و المؤسسات المالية ، فأصبحت جرائم الفساد من الجرائم التي تعصف بكل الدول و المجتمعات و لها ارتباط وثيق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، فهذه الجريمة من الجرائم المعقدة و المتداخلة .

و على الرغم من أن التشريعات المختلفة جرمت مختلف صور الفساد و وضعت جزاءات قانونية مختلفة للحد من هذه الظاهرة إلا أن جرائم الفساد مازالت تعرف انتشارا و توسعا في شتى الميادين .

و في هذا السياق فقد كانت للمشرع الجزائري أول خطوة في مكافحة الفساد من خلال تجريم الرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ و الغدر بموجب القواعد العامة في قانون العقوبات ، أما الشق الإجرائي فكانت متابعة جرائم الفساد تتم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، و تخضع للقواعد و المبادئ العامة للمتابعة الجزائية ، و في ظل تفاقم ظاهرة الفساد و انتشارها على نطاق واسع فقد دعا ذلك إلى ضرورة تكاتف الجهود الدولية من أجل وضع آليات قانونية فعالة ، فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول خطوة للمجتمع الدولي في مكافحة هذه الظاهرة ، من خلال استحداث إجراءات و تدابير وقائية لمنع انتشار هذه الظاهرة ، و تنصيب مؤسسات و هيئات وطنية و دولية قادرة على مواجهة هذا النوع من الجرائم و كذا وضع قواعد موضوعية و إجرائية رادعة للجريمة .

و في هذا الإطار فقد سن المشرع الجزائري قانونا مستقلا بحد ذاته و هو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و الذي ألغى من خلاله المشرع جرائم الفساد المنظمة بموجب قانون العقوبات ، و هذا استجابة من جهة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و من جهة ثانية فإن القواعد العامة المطبقة في قانون العقوبات لم تعد تواكب التطور الحاصل في مجال جرائم الفساد ، و نظرا للخصوصية التي تتميز بها جرائم الفساد عن باقي الجرائم الأخرى أدى ذلك إلى سن قواعد قانونية موضوعية و إجرائية متميزة و متماشية مع التطور الذي تشهده جريمة الفساد .

و بالرجوع لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته فقد حدد من خلاله المشرع الجزائري جملة من التدابير الوقائية لمنع وقوع الجريمة ، كما نصب العديد من المؤسسات الإدارية المستقلة الكفيلة بمحاربة هذه الظاهرة ، كما وضع آليات إجرائية خاصة في مرحلة البحث و التحري عن جرائم الفساد و مرحلة التحقيق القضائي و مرحلة المحاكمة ، و لما كانت جريمة الفساد من الجرائم المنظمة و العابرة لحدود الدولة ، و لها علاقة وطيدة بتبييض الأموال فعالبا ما يلجأ مبيضي الأموال إلى تحويلها لدول أجنبية من أجل تبييض هذه الثروة و الإفلات من العقوبة ، و في هذا الشأن فقد وضع المشرع الجزائري قواعد إجرائية من أجل مكافحة الفساد

عن طريق التعاون الدولي في تسليم المجرمين المتورطين في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها ، لاسيما تبييض العائدات الإجرامية المتحصل عليها من الفساد ، كما وضع آليات للتعاون الدولي للحفاظ على الأموال و مصادرتها و من ثم استرجاعها للدولة المتضررة .

و تتمحور دراستنا لهذا الموضوع حول القواعد الوقائية التي وضعها المشرع الجزائري و ذلك قبل وقوع الجريمة ، و كذا القواعد الإجرائية المطبقة في المراحل المختلفة لسير المتابعة الجزائية في جرائم الفساد ، و دور مختلف المؤسسات و الهيئات الإدارية في مكافحة هذه الظاهرة ، و كذا آليات التعاون الدولي في المجال القانوني و القضائي على ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و كذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

أهمية الموضوع : يعد موضوع مكافحة الفساد من الموضوعات الأكثر تعقيدا و صعوبة نتيجة للتشعب هذه الظاهرة ، و اتخاذها صور عديد فأصبح الفساد ظاهرة عالمية ، و تكمن أهمية موضوع خصوصية إجراءات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري كونه يعالج أهم و مختلف الآليات التي تم رصدها بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و على وجه الخصوص ما يتعلق بالشق الوقائي و ذلك من خلال دراسة هذه الآليات الوقائية التي تعد البنية الأولى و الأساسية في مكافحة الفساد في شتى صورته ، مع تحديد دورها و الغاية المنشودة من وراءها خصوصا في مجال الوظيفة العامة و الصفقات العمومية .

كما تبرز لنا أهمية دراسة هذا الموضوع كونه يهدف الى التطرق لمختلف الإجراءات و الآليات القانونية التشريعية و المؤسساتية التي تم رصدها من طرف المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة الفساد ، و لمعرفة نجاعة هذه الآليات لابد من التطرق الى السياسة الجنائية التي تبناها المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قانون الإجراءات الجزائية و كذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

أهداف الدراسة : تهدف دراستنا لموضوع خصوصية إجراءات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري إلى التطرق للنقاط التالية :

- الوقوف على مدى نجاعة السياسة الجنائية في مكافحة الفساد في ثقتها الوقائي و
الإجرائي .

- التعرف على الدور الحقيقي للمؤسسات و الهيئات الإدارية في مكافحة الفساد و العقوبات
التي تواجه عمل هذه المؤسسات .

- التعرف على دور جهاز الضبطية القضائية في الكشف عن جرائم الفساد و مدى نجاعة
آليات البحث و التحري في مرحلة جمع الاستدلالات .

- إبراز مختلف الصلاحيات و الاختصاصات المخولة للأجهزة القائمة في مجال متابعة
المتورطين في جرائم الفساد و ترصد العائدات الإجرامية .

- إبراز أهمية التعاون الدولي في المجال القانوني و القضائي في مواجهة جرائم الفساد و
الجرائم المرتبطة بها لاسيما جريمة تبييض الأموال .

الإشكالية : في ظل تنامي ظاهرة الفساد على المستوى الوطني و الدولي على الرغم من
وجود ترسانة قانونية و تشريعية متكاملة فإن الإشكالية التي يمكن أن تطرح في هذا
الموضوع هي : ما هي الآليات القانونية الوقائية و الإجرائية التي رصدها المشرع الجزائري
لمكافحة الفساد ، و ما مدى فاعليتها في الحد من هذه الظاهرة ؟ و تتفرع عن هذه الإشكالية
مجموعة من الإشكاليات الفرعية التالية :

ما هي مختلف القواعد الوقائية في مجال مكافحة الفساد و ما مدى نجاعتها ؟

ما هو الدور الذي تلعبه مختلف الأجهزة و المؤسسات الإدارية في مكافحة الفساد ؟

فيما تتمثل الآليات الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري على المستوى الوطني و الدولي
لمواجهة الفساد ؟

المنهج المعتمد في الدراسة : و قد اعتمدنا في معالجتنا لموضوع خصوصية إجراءات
مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري على المنهج التحليلي الوصفي ، و ذلك من خلال
تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد ، و استنباط الأحكام الإجرائية و
الوقائية من مختلف التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، و

ربطها بمختلف القوانين الأخرى سواء تعلق الأمر بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته أو قانون الإجراءات الجزائية أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، فعملية استنباط الأحكام القانونية و تفسيرها و مقارنتها بغيرها تتطلب منا الاعتماد على المنهج التحليلي ، كما تم الاستعانة أيضا بالمنهج التاريخي لأن السياسة الجنائية في مكافحة الفساد في الجزائر مرت بعدة مراحل سواء من ناحية المؤسسات و الهيئات الإدارية المخول لها قانونا مكافحة هذه الظاهرة أو من حيث التطور التشريعي في مجال مكافحة الفساد .

الدراسات السابقة : تم التطرق لهذا الموضوع في العديد من الدراسات ، و لكنها ركزت في مجملها على الجانب النظري المتعلق بماهية الفساد و الآليات الموضوعية المتعلقة بمسألة التجريم و العقاب و من أهم هذه الدراسات نذكر :

الدراسة الأولى بعنوان : الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر للباحث حاحا عبد العالي و هي مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة - السنة الجامعية 2012 / 2013 .

ملخص الدراسة : تطرق الباحث من خلال هذه الرسالة إلى فصل تمهيدي جاء تحت عنوان الإطار النظري للفساد ، حيث تطرق فيه الباحث إلى تشخيص ظاهرة الفساد الإداري و تحديد أسبابه و آثاره ، أما الباب الأول فجاء تحت عنوان الآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري ، و تطرق فيه الباحث الى الشق الموضوعي من خلال تجريم أفعال الفساد ، و الجزء الثاني تم تخصيصه للأحكام الجزائية الإجرائية و القمعية لمكافحة الفساد الإداري ، الباب الثاني الموسوم بالآليات الإدارية و الرقابية لمكافحة الفساد الإداري ، و تم تقسيمه إلى فصلين ، الفصل الأول جاء تحت عنوان صور الفساد الإداري ذات الصبغة التأديبية ، و الفصل الثاني منه الأحكام الإدارية الإجرائية و الرقابية لمكافحة الفساد الإداري و في الأخير تم إنهاء البحث بخاتمة تضمنت جملة من النتائج و الاقتراحات و التوصيات .

أوجه الشبه و الاختلاف بين الدراستين .

تتفق كل من الدراستين في عدة جوانب منها الشق الإجرائي المتعلق بمكافحة جرائم الفساد و كذلك الشق المؤسساتي خاصة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد و مجلس و المحاسبة .

و تختلف الدراستين كون أن بحثي يتعلق فقط بالقواعد الإجرائية و القواعد الوقائية في مكافحة جرائم الفساد بكل صوره ، أما هذه الدراسة فتتعلق بالجانب الموضوعي و الإجرائي و كذا الجانب النظري المتعلق بماهية الفساد الإداري و صوره و الآثار السلبية المترتبة عنه .
الدراسة الثانية بعنوان : التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري بحث مقدم من طرف الباحثة : نجار لويزة و هي مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة قسنطينة 2013 / 2014 .

ملخص الدراسة : تطرقت الباحثة من خلال هذا البحث إلى بابين سبقهما فصل تمهيدي تم الطرق فيه إلى ماهية الفساد ، من خلال تحديد مفهومه و مختلف أسبابه و أصنافه و الآثار المترتبة عنه ، أما الباب الأول فجاء تحت عنوان المعالجة و التصدي المؤسساتي التنظيمي الداخلي و الدولي لظاهرة الفساد ، و قد تطرقت فيه الباحثة الى الاستراتيجية المؤسساتية الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد ، من خلال التركيز على الجهود الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد ، و ذلك من خلال الإحاطة بالاتفاقيات الدولية و الإقليمية من أجل التعاون القضائي و الإقليمي لمواجهة هذه الظاهرة ، ثم تطرقت الباحثة لاستعراض مختلف المؤسسات الإدارية الوطنية و دورها في مكافحة الفساد .

أما الباب الثاني جاء تحت عنوان التصدي الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، و قد تطرقت فيه الباحثة إلى مختلف الأحكام التشريعية الموضوعية من خلال التجريم و العقاب على أفعال الفساد ، و مدى نجاعة السياسة العقابية في الحد من ظاهرة الفساد ، و في الأخير تطرقت الباحثة إلى مختلف القواعد الشكلية و الإجرائية في سير المتابعة الجزائرية سواء أمام الضبطية القضائية أو جهات التحقيق أو الحكم .

أوجه الشبه و الاختلاف بين الدراستين :

تتمثل أوجه التشابه بين الدراستين في جملة من النقاط أهمها :

- التطرق إلى الجانب المؤسسي في مكافحة جرائم الفساد و ذلك من خلال استعراض دور المؤسسات و الهيئات الوطنية المخول لها صلاحية مواجهة الفساد في الحد من هذه الظاهرة ، و التطرق أيضا لتشكيلة و مهام هذه الهيئات (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلس المحاسبة ، الديوان المركزي لقمع الفساد) .

- التطرق إلى مختلف الجوانب الإجرائية و الشكلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و كذا قانون الإجراءات الجزائية ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و تم التطرق لهذا الشق الإجرائي في المراحل المختلفة لسير المتابعة الجزائية سواء في مرحلة البحث و التحري عن جرائم الفساد أو مرحلة التحقيق القضائي أو مرحلة المحاكمة ، كما تم التطرق إلى آليات التعاون الدولي كتسليم المجرمين و مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد .

أوجه الاختلاف بين الدراستين : في البحث المقدم من طرف الباحثة نجار لويزة تم فيه التطرق إلى نقطتين الأولى متعلقة بالجانب النظري لظاهرة الفساد من خلال تحديد ماهيته و أسبابه و الآثار المترتبة عنه ، أما النقطة الثانية فهي تتعلق بالشق الموضوعي المتمثل في التجريم و العقاب ، حيث تطرقت الباحثة إلى مختلف هذه الجرائم و بيان الأركان التي تقوم عليها و الجزاءات القانونية التي حددها المشرع الجزائري لجرائم الفساد .

أما بحثنا هذا فقد تطرقنا فيه إلى القواعد الوقائية التي وضعها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذا ما تم التوصية عليه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و في هذا الشأن تم تحديد مختلف هذه القواعد الوقائية التي تم انتهاجها في مجال الوظيفة العامة و الصفقات العمومية .

الدراسة الثالثة : المواجهة الجنائية للفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - دراسة مقارنة - للباحثة عبير فؤاد إبراهيم الغوياري و هي رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة المنصورة .

ملخص الدراسة : تطرقت الباحثة من خلال هذه الرسالة لمجموعة من النقاط أهمها :

- التطرق في الباب الأول إلى المواجهة الجنائية الموضوعية للفساد و تم التركيز فيه على قواعد التجريم في مجال جرائم الفساد ، و قواعد المسؤولية الجزائية عن جرائم الفساد بالنسبة للشخص الطبيعي و المعنوي .

- الباب الثاني تم تخصيصه للمواجهة الجنائية الإجرائية لجرائم الفساد ، و تطرقت فيه الباحثة إلى المراحل المختلفة لسير المتابعة الجزائية كمرحلة التقصي و الاستدلال و مرحلة التحقيق القضائي و مرحلة المحاكمة ، بإضافة إلى آليات التعاون الدولي في المراحل المختلفة لملاحقة المتورطين في جرائم الفساد ، و كذا آليات التعاون الدولي في استرداد العائدات و الممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد .

أوجه الشبه و الإخلاف بين الدراستين : هناك العديد من نقاط التشابه بين الدراستين لاسيما إذا تعلق الأمر بالجوانب الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد ، و كذا آليات التعاون الدولي في هذا الشأن ، أما نقاط الاختلاف فهي تتحصر في أن البحث المقدم من طرف الباحثة تعرض إلى الشق الموضوعي و كذا مسألة تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم الفساد أما بحثنا هذا فتم التركيز فيه على القواعد الوقائية لمكافحة الفساد .

صعوبات الدراسة : من خلال دراستنا لموضوع خصوصيات إجراءات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري واجهتنا بعض الصعوبات ، أهمها قلة المراجع القانونية المتخصصة في الشق الإجرائي و الوقائي لمكافحة هذه الظاهرة ، فأغلبية الدراسات في هذا المجال تنصب على الفساد بصورة عامة من خلال تحديد ماهيته و التركيز على الجوانب الموضوعية في مكافحته ، و هذا راجع كون هذه الإجراءات مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

الخطة : للإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم البحث وفقا للخطة التالية :

الباب الأول : جاء تحت عنوان الآليات الوقائية لمكافحة جرائم الفساد و تم تقسيمه إلى فصلين الفصل الأول تطرق فيه الباحث إلى مختلف التدابير الوقائية التي تم إقرارها بموجب

قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، سواء كان ذلك في إطار الوظيفة العامة أو في إطار الصفقات العمومية أو في إطار اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تبييض الأموال المتأتية من جرائم الفساد ، كما تطرق الباحث في هذا الباب إلى دور مختلف الهيئات الإدارية في الوقاية من الفساد لاسيما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و مجلس المحاسبة و الديوان المركزي لقمع الفساد .

أما الباب الثاني : فجاء تحت عنوان الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد ، و ذلك لبيان ما تتميز به من خصوصية في إجراءات جمع أدلة الإثبات ، و إجراءات المحاكمة ، و تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة في جرائم الفساد ، و كذلك التطرق إلى أشكال التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد و التي أصبحت بمثابة حجر الزاوية في مواجهة هذه الظاهرة ، و قد تطرق فيه الباحث الى الإجراءات المتخذة في إطار مكافحة الفساد في المراحل المختلفة للتحقيق سواء كان ذلك على مستوى الضبطية القضائية أو على مستوى قضاة التحقيق ، كما تطرق الباحث في هذا الباب إلى القواعد الإجرائية المتخذة من طرف الجهات القضائية لمكافحة الفساد في مرحلة المحاكمة لاسيما مسألة الاختصاص القضائي و مسألة التعاون الدولي في تعقب المجرمين و ترصد العائدات الإجرامية .

و في الأخير تطرقنا لخاتمة البحث تضمنت حوصلة للبحث المقدم و النتائج التي تم التوصل إليها و جملة من التوصيات و الاقتراحات التي تهدف إلى تفعيل مختلف القواعد الوقائية و الإجرائية لمكافحة الفساد في شتى صورته .

الباب الأول : الآليات الوقائية لمكافحة جرائم الفساد .

تعد القواعد العامة في التجريم و العقاب و القائمة على سياسة الردع العام و الخاص التي انتهجها المشرع الجزائري في قانون العقوبات من المبادئ التقليدية لمكافحة الجريمة ، إذ لم تعد تتماشى و التطور التشريعي الحاصل ، لذلك فقد صدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و الذي تبنى من خلاله المشرع سياسة وقائية تقوم على جملة من التدابير و المؤسسات الغاية منها منع وقوع الجريمة ، و أخذ كل الاحتياطات اللازمة لمكافحتها ، فالجانب الردعي لم يعد كفيلا للحد من الجريمة ، لذلك لابد من تدعيمه بقواعد و آليات وقائية تتماشى مع خصوصية جرائم الفساد .

و على هذا الأساس فقد دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأعضاء بضرورة تفعيل السياسة الوقائية في مجال مكافحة الفساد ، كخطوة أولى قبل اللجوء إلى السياسة الردعية التي أثبتت عدم فعاليتها في مكافحة هذه الظاهرة ، و قد وردت المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت عنوان سياسات و ممارسات مكافحة الفساد الوقائية ، و ذلك من خلال وضع و ترسيخ سياسات فعالة و منسجمة لمنع الفساد ، تقوم على مشاركة المجتمع المدني و تجسيد مبادئ سيادة القانون و حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية و النزاهة و الشفافية و المساءلة .

و تجسيدا للمبادئ التي دعت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، فقد تطرق المشرع الجزائري إلى جملة من التدابير ، و نصب العديد من الهيئات و المؤسسات الإدارية التي تعمل في مجال الوقاية من الفساد ، فقد خصص المشرع للتدابير الوقائية باب كاملا في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

أما في الشق المؤسساتي فقد نصت المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي جاءت تحت عنوان " هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية " على ما يلي : " تكفل كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد بوسائل مثل :

- تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 05 من هذه الاتفاقية و الإشراف على تنفيذ تلك السياسات و تنسيقه عند الاقتضاء .
- زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد و تعميمها " .
- و في هذا الإطار فقد قام المشرع الجزائري بإنشاء العديد من الهيئات الإدارية المتخصصة من أجل الوقاية و منع وقوع جرائم الفساد .
- لذلك سنحاول من خلال هذا الباب التطرق لمختلف التدابير الوقائية لمكافحة الفساد و كذلك دور مختلف الهيئات الإدارية في الوقاية من هذه الظاهرة على النحو الآتي :
- الفصل الأول : التدابير الوقائية و دورها في الوقاية من الفساد .
- الفصل الثاني : الهيئات الإدارية المتخصصة و دورها في الوقاية من الفساد .

الفصل الأول : التدابير الوقائية و دورها في الوقاية من الفساد .

تعد التدابير الوقائية حجر الزاوية لمنع ارتكاب جرائم الفساد ، و ذلك من خلال نظرة شاملة لمختلف الأسباب المؤدية للفساد و وضع سياسة متكاملة من أجل إيجاد الحلول و البدائل التي تمنع الفساد في شتى صورته ، لذلك فقد تطرق المشرع الجزائري إلى جملة من التدابير والإجراءات الوقائية في كل المجالات التي لها علاقة بالفساد ، بدءا من الوظيفة العمومية و التي وضع لها مبادئ و أسس تقوم عليها ، لأن أساس مكافحة الفساد هو الشخص القائم بالخدمة العمومية¹ ، و لما كانت الصفقات العمومية من أهم المجالات و الموضوعات الأكثر عرضة للفساد فقد وضع قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مجموعة من التدابير الوقائية لمنع وقوع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، و نظرا لكون جرائم الفساد لها علاقة مباشرة بتبييض الأموال فغالبا ما يلجأ المتورطون في جرائم الفساد إلى تبييض العائدات الإجرامية ، لذلك فقد حدد المشرع الجزائري تدابير وقائية تهدف لمنع تبييض الأموال المتأتية من جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها ، لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق للنقاط التالية :

- المبحث الأول : التدابير الوقائية المتصلة بالوظيفة العامة .
- المبحث الثاني : التدابير الوقائية المتصلة بالرقابة على الأموال العمومية .
- المبحث الثالث : التدابير الوقائية المتصلة بمنع تبييض الأموال .

المبحث الأول : التدابير الوقائية المتصلة بالوظيفة العامة .

نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته جملة من التدابير الاحترازية في القطاع العام لضمان الشفافية و تكريس مبدأ النزاهة ، و ذلك من خلال وضع معايير موضوعية و إجرائية للتوظيف و التي تقوم على مبادئ الجدارة و الكفاءة ، و إعداد برامج تكوينية و تعليمية لرفع مستوى أداء الموظف ، بإضافة إلى إصلاح نظام الأجور و

¹ و تشمل الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة الترشح و الرشوة و الاختلاس - أنظر فتوح عبدالله الشادلي - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - دار النهضة العربية القاهرة 1999 - صفحة 255 .

الرواتب بما يتلاءم مع المجهودات المقدمة من طرف الموظف ، خاصة في الوظائف الأكثر عرضة للفساد .

و قد تطرق المشرع الجزائري لهذه التدابير في الباب الثاني من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي ورد تحت عنوان : " التدابير الوقائية في القطاع العام " ، و الذي تعرض من خلاله للتوظيف لاسيما مسألة المعايير الموضوعية ، و واجب التصريح بالتملكات باعتبارها أهم إجراء من الإجراءات القانونية الوقائية .

فمسألة التوظيف تعد اللبنة الأولى في الوقاية من ظاهرة الفساد خاصة إذا تم اعتماد معايير موضوعية قائمة على النزاهة و الشفافية في انتقاء الموظفين العموميين و كذلك في ترقيةهم ، مع ضرورة وضع برامج تكوينية و تعليمية لأداء مهامهم بشكل سليم ، و في المقابل فقد ألزم المشرع الجزائري القائم بالوظيفة العامة بالتصريح بتملكاته ، و أن يخطر السلطة الرئاسية في حالة ما إذا وقع تضارب في المصالح ، و وضع حماية قانونية للموظف من الأوامر غير المشروعة التي تعد أهم ضمانة للوقاية من ظاهرة الفساد و تجسيد الشفافية و الحفاظ على الأموال العمومية و ترشيد النفقات .

و من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى مختلف التدابير الوقائية المتعلقة بالوظيفة العمومية في النقاط التالية :

المطلب الأول : الاعتماد على الشروط الشكلية الموضوعية في التوظيف .

المطلب الثاني : اعتماد برامج تكوينية لرفع كفاءة الموظفين .

المطلب الثالث : فرض إجراء التصريح بالتملكات .

المطلب الرابع : اعداد مدونات قواعد سلوك الموظفين .

المطلب الأول : الاعتماد على الشروط الشكلية و الموضوعية في التوظيف .

تعتبر الوظيفة العامة وسيلة لتقديم الخدمات للمواطنين و إشباع حاجياتهم ، و بالتالي فهي تلعب دور حيوي في النهوض بالمستوى الاجتماعي و الاقتصادي للدولة ، و التطبيق الفعلي

و السليم للسياسات التي ترسمها الحكومة في مختلف الميادين ، بعيدا عن الصور المختلفة لمظاهر الفساد التي تتعكس سلبيا على أداء الإدارة و تحول الوظيفة إلى مورد للرزق لا إلى رسالة يؤديها الموظف¹ .

و من أجل تحقيق هذه الأهداف تسعى الدول إلى وضع قواعد شكلية و موضوعية منظمة لإجراءات التوظيف ، و أن تكون هذه القواعد مبنية على العمومية و التجريد ، و أن تتسم بالوضوح و الشفافية تكريسا لمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص² .

و في هذا السياق رصد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات الشكلية (الفرع الأول) و الموضوعية (الفرع الثاني) ، من أجل الوقاية من جرائم الفساد بمختلف صورته و العمل على الرفع من المستوى الفكري و الكفاءة المهنية و الإدارية للموظفين .

الفرع الأول : الاعتماد على الشروط الشكلية في التوظيف .

يجب على الإدارة أثناء لجوءها لعملية التوظيف أن تراعي الشروط الشكلية لهذه العملية التي تقوم على الشفافية³ و الوضوح و المساواة في الإلحاق بالوظيفة العامة ، بعيدا عن أسلوب التعتيم و الغموض و المحسوبية و البيروقراطية ، التي من شأنها أن تفتح الباب واسعا أمام تفشي ظاهرة الفساد .

و من أجل تحقيق هذه المبادئ وضع المشرع الجزائري إجراءات لفتح المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية ، و نظم عملية الإعلان عن الوظائف الشاغرة ، و طرق

¹ فاديا قاسم ببيزون - جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة و تبييض الأموال - منشورات حلبي الحقوق 2008 - صفحة 83 .

² و هو ما أكدته المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128 مؤرخ في 19 أبريل 2004 - يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك - يوم 31 أكتوبر 2003 - جريدة رسمية العدد 26 لسنة 2004 .

³ المقصود بالشفافية توفير المعومات لعامة الناس حول السياسات و الأنظمة و التعليمات و القوانين و القرارات مع وجوب انسجامها مع بعضها البعض أنظر - فارس بن علوش بن بادي السبيعي - دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية - رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2010 - صفحة 14 .

اختيار الموظفين العموميين و تحديد شروط التوظيف ، و التي تعد من جملة التدابير التي لها علاقة مباشرة بمكافحة الفساد في جميع صوره .

أولاً : إجراءات فتح المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية .

تطُرقت المادة 82 من الأمر رقم 06 / 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية¹ إلى ضرورة احترام إجراءات تنظيم المسابقات و الامتحانات ، و تطبيقاً لأحكام المادة السابقة صدر المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 الذي يهدف إلى تحديد كفاءات تنظيم المسابقات و الفحوص المهنية و إجرائها في المؤسسات و الإدارات العمومية ، و يحدد أيضاً كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية و إجرائها² ، و رغم كل هذه التدابير القانونية المتخذة من قبل الإدارة إلا أن إجراءات التوظيف تظل معقدة و بطيئة حالت دون أداء الإدارات و المؤسسات للدور المنوط بها و مصدر للتأخر في استغلال الإنجازات و حائلاً دون حسن سير المرفق العام³ ، و ترجع التعلية رقم 01 المؤرخة في 11 أبريل 2011 المتعلقة بإضفاء المرونة على إجراءات التوظيف أسباب ذلك إلى :

- حلول المديرية العامة في الواقع محل الإدارات المستخدمة و ذلك من خلال عدد و تعقيد الموافقات و التأشيرات على المسابقات و عمليات التوظيف التي تستلمها .
- تغليب اللجوء إلى المسابقات عن طريق الاختبارات بالنسبة للتوظيف في الوظيفة العامة ، مما همش شيئاً فشيئاً المسابقات على أساس الشهادات و كذا ترسيم المتعاقدين حتى و لو نصبتهم الدولة بعد قضائهم لمراحل حساسة .

¹ الأمر 06 / 03 - المؤرخ في 15 جويلية 2006 - المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية - جريدة رسمية العدد 46 لسنة 2006

² أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 - المؤرخ في 25 أبريل 2012 - يحدد كفاءات تنظيم المسابقات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها - جريدة رسمية العدد 26 لسنة 2012 .

³ هذا ما أكدته التعلية رقم 01 الصادرة عن الوزير الأول - المؤرخة في 11 أبريل 2011 - تتعلق بإضفاء المرونة على إجراءات التوظيف بعنوان الوظيفة العامة .

- اللجوء في الغالب إلى مسابقات وطنية مما يجعل الناجحين لمنصب العمل في ولاية معنية ينتمون لولاية أخرى ، الأمر الذي ينتج عنه غياب الموظفين .

- أهمية الآجال المطلوبة لفتح إجراءات التوظيف ، مما يؤدي أحيانا بسبب فوات هذه المواعيد إلى سقوط الحق في المناصب المالية .

و من أجل التخفيف من التعقيدات و البدء في عملية التوظيف فقد حددت هذه التعليمات دور الإدارات و المؤسسات العمومية في عملية التوظيف على النحو التالي :

1- لقد أصبحت كل مؤسسة و كل إدارة عامة مسؤولة عن عمليات التوظيف التي تخصها بعنوان الوظيفة العامة و تتمثل هذه المسؤولية فيما يلي :

أ - يتوقف كل إجراء للتوظيف على شرط وجود المنصب المالي ذي الصلة لفائدة المؤسسة أو الإدارة المعنية .

ب - يجب أن يحترم التوظيف مبدأ المساواة بين المواطنين في الإلحاق بمناصب الوظيفة العامة .

ج - احترام الشروط البيداغوجية أو شروط المؤهلات المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة بكل سلك من أسلاك الوظيفة العامة .

د - الحصول و حسب الحالة و بصفة قبلية أو لاحقة على التأشير ذات الصلة التي تسلمها المديرية العامة للوظيفة العامة¹ .

2 - كل توظيف عن طريق المسابقة أو على أساس الشهادات ، أو عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ، أو عن طريق الترقية الداخلية ، سيتم الإعلان عن بطلانها إذا لاحظت وزارة المالية ، إثر رقابة لاحقة عدم وجود منصب مالي لهذا التوظيف أو إذا لاحظت المديرية العامة للوظيفة العامة عدم احترام المؤهلات المطلوبة .

¹ نلاحظ أن التأشير على برامج التوظيف أصبح من اختصاص المديرية العامة للتوظيف العمومي وحدها بعد ما كان الاختصاص مشترك بين مديرية الوظيفة العامة و وزارة المالية و الوزارة المعنية بالتوظيف - أنظر التعليمات رقم 285 - المؤرخة في 25 مارس 2010 الصادرة عن الوزير الأول و الهدف من ذلك هو إضفاء المرونة على عملية التوظيف و رفع البطء و التعقيد في إجراءاتها.

3 - إن الموافقة على مخطط تسيير الموارد البشرية لم تعد تشكل أسبقية بالنسبة لكل مؤسسة أو كل إدارة عامة للشروع في إجراء التوظيف بعنوان الوظيفة العامة .

و يتم تنفيذ هذه الإجراءات كما يلي :

أ - يتعين على المديرية العامة للوظيفة العمومية ، و المصالح المختصة لوزارة المالية و الدوائر الوزارية كل فيما يخصها القيام قبل 31 ديسمبر 2012 بضبط مخطط خماسي لتسيير الموارد البشرية .

ب - يمكن كل مسؤول عن مؤسسة أو عن إدارة عمومية بعد أن يضع دفتر ميزانيته الخاصة أن يقوم تحت سلطة الوزير المعني بإطلاق عملية التوظيف بما يتوافق و المناصب المالية الممنوحة ، على أن يتم لاحقاً الموافقة على هذا الدفتر من قبل إدارة الوظيفة العامة التي لا توقف إجراءات التوظيف .

ج - يتم الإبقاء على المناصب المالية الممنوحة حديثاً و الاعتمادات ذات الصلة لمدة اثني عشرة شهراً بعد السنة المالية ، و يكلف وزير المالية باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا الإجراء .

4 - يتعين على كل مؤسسة أو إدارة عمومية أن تقوم بنفسها في حدود المناصب المالية الشاغرة التي تتوفر عليها و تحت سلطة الوزير المعني بتوزيع دفعات المستخدمين الذين ينبغي توظيفهم عن طريق المسابقة على أساس الاختبار¹ و عن طريق الترقية الداخلية ، و حال قيامها بنفسها بتحديد هذا التوزيع ، يتعين على المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية أن تنتهي ذلك لعلم المديرية العامة للوظيفة العمومية .

¹ يتم تحديد هذه الاختبارات وفقاً للتعليم رقم 38 المؤرخة في 02 أوت 2008 - المتعلقة بتحديد كفاءات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية و البرامج المتعلقة بها للإتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية .

5 - ينبغي على كل مؤسسة أو إدارة عمومية في ظل احترام المعايير البيداغوجية (الشهادات) أو الخبرة المحددة بموجب كل قانون أساسي خاص لأسلاك الموظفين القيام بما يلي :

- أن تعلن عن الانطلاق في مسابقتها للتوظيف .

- أن تقوم من تلقاء نفسها بتنظيم المسابقة ، بما في ذلك تحديد الاختبارات و التصديق على النتائج ، عندما يتعلق الأمر بمسابقة على أساس الاختبار ، و يمكن للمؤسسة أو الإدارة المعنية بناءا على طلبها أن تستعين عند الاقتضاء بمصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية ، أو أية وسيلة أخرى للتكوين ، و تنظيم المسابقات و إجراءات التوظيف من قبل المؤسسات و الإدارات العمومية محل تأشيرة في وقت لاحق و حسب الحاجة من طرف كل من المراقب المالي و مفتش الوظيفة العمومية .

6 - بالنسبة لتنظيم المسابقات على أساس الشهادات من قبل المؤسسات و الإدارات العمومية ستصدر المديرية العامة للوظيفة العمومية قبل نهاية شهر أفريل 2011 منشورا يحدد معايير الانتقاء بين حاملي الشهادات المطلوبة .

7 - كل مسابقة على أساس الاختبار أو على أساس الشهادة للتوظيف في إطار الوظيفة العامة ستجرى صراحة في حدود الولاية التي يوجد لديها منصب عمل الذي يتعين توفيره ماعدا في حالة الاستثناءات الموضحة أدناه ، و تتمثل الاستثناءات من القاعدة العامة فيما يلي :

أ - اللجوء إلى المسابقة الوطنية¹ ، الذي يجب أن يتقرر من قبل الوزير الوصي على المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية وفقا للمادة 06 الفقرة 01 من المرسوم أعلاه .

¹ و في هذا الإطار صدر منشور عن المديرية العامة للوظيفة العامة يحمل رقم 10 - مؤرخ في 29 أفريل 2006 - متعلق بمركزية تنظيم المسابقات و الامتحانات المهنية يهدف إلى تحديد كفاءات متابعة و مراقبة مصالح الوظيفة العمومية لعمليات التوظيف الممركزة على مستوى دائرة وزارية أو هيئة جهوية .

ب - اللجوء إلى مسابقة على مستوى البلدية بالنظر إلى خصوصية منصب العمل الذي يتعين توفيره (التربية و التكوين...) أو بالنظر إلى عائق المسافة (حالات البلديات النائية في بعض ولايات الجنوب) .

8 - حرصا على استقرار الموظفين و تفادي عائق انعدام السكنات الوظيفية و باستثناء المسابقات الوطنية يتعين على المترشحين للمسابقات الأخرى المشار إليها أعلاه أن يكونوا مقيمين في الولاية التي يوجد لديها منصب العمل الواجب توفيره ، و في الحالة السابقة على منصب يوجد في بلدية معزولة في الجنوب ينبغي أن يكون المترشحين من بين المقيمين في البلدية المذكورة من باب الأولوية ¹ .

9 - عندما تكون المؤسسة أو الإدارة العمومية التي تحضر لعمليات التوظيف بعنوان الوظيفة العامة ، تتوافر أصلا على مستخدمين في وضعية متعاقدين ، و تتوفر فيهم الشروط البيداغوجية أو شروط الخبرة المحددة في النصوص التنظيمية ذات الصلة ، يجب أن تعتمد طريقة المسابقة على أساس الشهادة .

و في هذه الحالة يتعين على المؤسسة أو الإدارة العمومية أن تتخذ بنفسها كل الترتيبات المطلوبة و ذلك خيار من شأنه أن يعطي دلالة للسياسات العمومية للتوظيف و يفضي إلى تجسيدها بما في ذلك بالنسبة لتوظيف ذوي الشهادات الجامعية و الذين يشغلون مناصب مؤقتة ² .

و تتوفر الشروط السابقة يتم فتح المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية حسب الحالة بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية .

و يوضح القرار أو المقررة ³ المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه على الخصوص ما يأتي :

¹ المادة 06 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 السالف الذكر .

² المادة 06 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 من نفس المرسوم .

³ أنظر التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 - المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 - المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية .

- السلك أو الأسلاك أو الرتب التي تم من أجلها فتح المسابقات أو الامتحانات أو الفحوص المهنية .
 - نمط التوظيف أو الترقية (مسابقات على أساس الشهادات أو الاختبارات أو الفحوص المهنية) .
 - عدد المناصب المالية المفتوحة و المخصصة لكل نمط توظيف أو ترقية .
 - الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية .
 - عدد الاختبارات و طبيعتها و مدتها و معاملاتها و عند الاقتضاء النقاط الإقصائية في اختبارات القبول و النجاح النهائي في المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية .
 - تاريخ فتح التسجيلات و انتهائها .
 - تشكيلة لجان الانتقاء في المسابقة على أساس الشهادات ¹ .
 - تشكيلة لجنة القبول أو النجاح النهائي كما هي محددة في المواد 24 و 26 و 27 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 .
- هذا و يجب تبليغ نسخة من القرار أو المقرر المذكورين في المادة 10 من المرسوم رقم 12 / 194 إلى المصالح المركزية أو المحلية التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حسب الحالة في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل ابتداء من تاريخ توقيعها .
- لكن من الناحية العملية هذه الوثائق لا تبلغ دوما لمصالح الوظيفة العمومية في الآجال المحددة و في بعض الأحيان لا تبلغ إطلاقا ، و في هذا الشأن فان الوثائق التي تبلغ خارج الآجال يجعل الإجراءات اللاحقة التي تتخذ في هذا المجال غير ملزمة لمصالح الوظيفة العمومية ² .

ثانياً : إشهار المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية .

¹ المادة 18 من المرسوم رقم 12 / 194 السالف الذكر .

² و في هذا الشأن صدرت التعليمات الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 18 أكتوبر 2004 المتعلقة بكيفيات تنظيم إجراء المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية و التي أكدت على ضرورة تبليغ قرارات أو مقررات فتح المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية .

في إطار تجسيد مبدأ المساواة في التحاق بالوظيفة العامة ينبغي على الإدارة أن تعلن عن الوظائف الشاغرة ، و نظرا لأهمية هذا الإجراء صدرت العديد من التنظيمات لتكريسه ميدانيا ، و في هذا الشأن صدرت التعليمات الوزارية المؤرخة في 18 أكتوبر 2004 المتعلقة بكيفيات تنظيم و إجراء المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية ، التي حددت وسيلة الإشهار عن طريق الصحافة المكتوبة في يوميتين باللغة العربية ، و في يوميتين باللغة الفرنسية أي أربعة اشهرات على أن تكون المدة الفاصلة بين الإشهار الأول و الرابع خمسة عشرة يوما على الأكثر¹ .

زيادة عن ذلك ينبغي إلصاق إعلان التوظيف في مقر المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ، و بمقر مركز الامتحان ، أما إذا تعلق الأمر باختبارات مهنية يتم الإلصاق كذلك على مستوى وكالة التشغيل .

و نظرا لأهمية تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في الإسهام بصفة فعالة في إشهار واسع لعروض العمل ، صدر المنشور رقم 03 المؤرخ في 09 ماي 2007 يتضمن إشهار مسابقات الوظيفة العمومية عن طريق الإنترنت ، و هذا لا يمنع الاستمرار في الإعلان عن طريق الصحافة المكتوبة و الإلصاق² .

إضافة إلى هذا فقد صدر المنشور رقم 32 المؤرخ في 02 جوان 2008 الذي أكد على إشهار مسابقات التوظيف في مواقع الإنترنت أصبح عمليا يتم باللغة العربية ، كما تم إرفاق هذا المنشور بنموذج عن البطاقات المعلوماتية المتعلقة بالبيانات المتضمنة في الإشهار .

كما أكد المرسوم التنفيذي 12 / 194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و

¹ تم تعديل التعليمات الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 18 أكتوبر 2004 المتعلقة بكيفيات تنظيم و إجراء المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية بموجب التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 26 ماي 2008 التي جعلت الإشهار يتم في يومية وطنية واحدة باللغة العربية و أخرى باللغة الفرنسية و قلصت المدة الفاصلة بين الاشهرين لخمسة أيام ، بالإضافة إلى الإشهار الإلكتروني عن طريق موقع الإنترنت للمديرية العامة للوظيفة العمومية .

² أنظر المنشور رقم 03 المؤرخ في 09 ماي 2007 المتعلق بإشهار التوظيف في الوظيفة العمومية عن طريق الإنترنت.

إجرائها على ضرورة إشهار مسابقات التوظيف في أجل أقصاه سبعة أيام عمل ابتداء من تاريخ الحصول على مطابقة القرار ، و يتم الإشهار عن طريق :

- على موقع الإنترنت للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .
 - عن طريق الإشهار في الصحافة المكتوبة أو الملصقات أو بكل وسيلة أخرى ملائمة .
- و فيما يخص الامتحانات المخصصة لترقية الموظفين فإن الإشهار يتم عن طريق الإلصاق في أماكن العمل .
- أما عن البيانات التي يجب أن تتوفر في الإشهار فحددها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 فيما يلي :

- مكان إيداع ملفات الترشيح و عنوانه و كفاءات ذلك .
- مكان إجراء المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية عند الاقتضاء .
- معايير الانتقاء في المسابقة على أساس الشهادات .
- طرق الطعن التي يقوم به المترشحون الذين لم يتم قبولهم في المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية¹ .

و في الأخير و رغم أهمية الإشهار في تجسيد مبدأ المساواة في تقلد المناصب العامة ، و رغم الكم الهائل من التعليمات و المناشير المنظمة لعملية الإشهار ، إلا أن العديد من الإدارات لم تلتزم بذلك ، هذا ما دفع بالمديرية العامة للوظيفة العمومية بالتشديد على ضرورة الإشهار على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للوظيفة العمومية ، و أن اعتماد المسابقات

¹ نلاحظ أن الحق في الطعن لم يكن معترف به للمترشح الذي لم يتم قبوله في المسابقة و هو ما تم التأكيد عليه في المنشور الذي بعثت به المديرية العامة للوظيفة العمومية إلى رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية حيث جاء في فحوى المنشور ما يلي : " لقد لفت انتباهي أن العديد من المترشحين للمسابقات على أساس الاختبار و الامتحانات المهنية ، يتقدمون بصفة تلقائية بطعون قصد مراجعة العلامة المتحصل عليها في إحدى المواد أو عدد منها . هذه الطعون غالبا ما تكون غير مؤسسة و يترتب عنها تأخير معتبر لاستكمال هذه العمليات ، بسبب الآجال المطلوبة لإجراء تصحيح جديد .

و عليه و قصد تفادي ما يمكن أن يترتب عن إجراء الطعن من اعتراض دائم على العلامات الممنوحة للمترشحين ، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن الطعون لم تعد مقبولة و لا يمكن القيام إلا بتصحيح واحد فقط ."

يبقى متوقفا على إجراء الإشهار¹ ، ضف إلى ذلك يجب موافاة المصالح المركزية أو المحلية للوظيفة العمومية بمف خاص بكل عملية توظيف يتضمن على الخصوص :

- قرار أو مقرر فتح المسابقات و الاختبارات المهنية .

- محضر اللجنة التقنية .

- اللوحات الإشهارية .

- محضر الإعلان عن النتائج النهائية .

ثالثا : الالتزام بالشروط العامة للتوظيف .

حدد المشرع الجزائري الضوابط القانونية لعملية التوظيف دون أن يترك للإدارة سلطة تقديرية في تحديدها ، حتى لا تتعسف في ممارسة هذه السلطة على نحو يضر بمصلحة معينة ، و على هذا الأساس وضع المشرع الجزائري شروط عامة و مجردة للتوظيف تسري على كل من توفرت فيه ، بغض النظر عن جنسه أو أصله أو لغته ، تطبيقا للمبدأ الدستوري الذي يقضي بالمساواة بين جميع المواطنين في تقلد المناصب و الوظائف في الدولة دون أي شرط عدا الشروط التي يحددها القانون² . و بهذا فإن الترشح لتقلد الوظائف العامة مقيد بضرورة توفر جملة من الشروط حددها المشرع الجزائري في نص المادة 75 من الأمر 06 / 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي حددت هذه الشروط فيما يلي:

1 - شرط الجنسية الجزائرية³ : الجنسية هي رابطة و علاقة قانونية و سياسة تربط بين الفرد و الدولة توجب على الفرد الولاء لها و توجب على الدولة حمايته داخل إقليمها⁴ ، و

¹ و هذا ما دفع بالمديرية العامة للوظيفة العمومية إلى إصدار منشور جديد تحت رقم 33 مؤرخ في 25 جوان 2008 متعلق بالإشهار عن طريق الإنترنت .

² أنظر المادة 51 من الدستور الجزائري لسنة 1996 - المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن الدستور الجزائري - جريدة رسمية العدد 76 لسنة 1996 - المعدل و المتمم .

³ المادة 6 من الأمر رقم 70 / 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم .

⁴ شريف يوسف خاطر - الوظيفة العامة - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى 2011 - دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع المنصورة - صفحة 21 .

انطلاقاً من فكرة ولاء المواطنين للدولة و حفاظاً على الأمن و الاستقرار ، تقتصر الوظائف العامة في الأصل على المواطنين دون الأجانب ، و هو المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري¹ ، و يتم إثبات رابطة الجنسية الجزائرية من خلال شهادة الجنسية التي تسلم من طرف الهيئات القضائية المختصة و وفقاً لإجراءات محددة .

2 - التمتع بالحقوق المدنية : تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في الفقرة 3 من المادة 75 من الأمر رقم 06 / 03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، فعدم التمتع بالحقوق المدنية يعد حائلاً دون تقلد الوظائف العامة² ، و يتم إثبات ذلك من خلال قيام الإدارة المعنية بالتوظيف بإجراء تحقيق أولي حول سيرة و أخلاق المترشح للوظيفة العامة قبل و أثناء التحاقه بها ، و هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 77 فقرة 2 من نفس الأمر التي تنص على أنه : " كما يمكنها أن تحدد الأسلاك التي يتوقف الالتحاق بها على إجراء تحقيق إداري مسبق . " ، فشرط التحقيق الإداري يخص بعض الأسلاك و الوظائف التي تتطوي على خصوصية معينة ، و تكريساً لهذا الشرط تطرقت الفقرة 4 من نفس المادة إلى أن لا تحمل شهادة السوابق القضائية أي ملاحظات تتنافى و ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.

3 - أن يكون المترشح في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية : فكل مترشح للوظيفة العامة عليه تسوية وضعيته تجاه الخدمة الوطنية طبقاً لقانون الخدمة الوطنية³ ، و معنى التسوية أن يكون المترشح قد أدى الخدمة الوطنية أو أعفي منها أو أجل لأي سبب كان .

¹ توجد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ منبثقة من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و في هذا الإطار صدر المرسوم رقم 69 / 148 المؤرخ في 10 أكتوبر 1969 المتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة و المؤسسات و الهيئات العمومية .

² تجدر الإشارة إلى أن عدم التمتع بالحقوق المدنية يعود مرده إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 9 من الأمر رقم 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

³ الأمر 74 / 103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية المعدل و المتمم .

4 - أن تتوفر في المترشح شرط السن و القدرة البدنية و الذهنية : يعد شرط السن شرطا أساسيا في عملية التوظيف ، حيث تطرقت إليه العديد من التشريعات و نصت على ضرورة احترام سن التوظيف ، حتى يكون المعني مدركا للمسؤولية الملقاة على عاتقه و مميزا لمصلحته و تصرفاته¹ .

و يختلف تحديد السن القانوني من دولة لأخرى و من وظيفة لأخرى ، أما المشرع الجزائري فقد حدد سن تولي الوظائف بثمانية عشرة سنة كاملة تطبيقا لأحكام المادة 78 من الأمر 06 / 03 السالف الذكر ، ضف إلى ذلك يجب أن يكون المترشح للوظيفة العامة بكامل قواه العقلية و البدنية ، و يتم إثبات ذلك عن طريق شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب في اختصاص طب عام ، طب الأمراض الصدرية ، طب العيون² للتأكد أن المعني سليم غير مصاب بأي مرض ، مع إمكانية إجراء الفحص الطبي للتوظيف في بعض الأسلاك الوظيفية³ .

5 - شرط المؤهل المطلوب للالتحاق بالوظيفة العامة : يعتبر المؤهل العلمي شرطا أساسيا لتولي الوظائف العامة في معظم الأنظمة⁴ ، و تختلف درجة و مستوى المؤهل باختلاف مستوى الوظيفة ، و مستوى المجتمعات و مدى تطورها ، فكلما كانت الوظيفة حساسة و تتطلب تخصص كلما كان المستوى العلمي المطلوب عال⁵ ، فالمستوي العلمي مرتبط بالمهام و الصلاحيات المنوطة بالموظف .

و في هذا الصدد أكد المشرع الجزائري على شرط المؤهل العلمي من خلال نص المادة 79 من الأمر 06 / 03 السالف الذكر ، و يتم إثبات المؤهل عن طريق الشهادات و الإجازات

¹ شريف يوسف خاطر - مرجع سابق - صفحة 24 .

² المنشور رقم 16 المؤرخ في 29 أبريل 2006 المتعلق بشرط الأهلية البدنية .

³ حدد المنشور رقم 637 المؤرخ في 14 جوان 2006 المتعلق بشرط الأهلية البدنية هذه الأسلاك في سلك الحماية المدنية ، سلك الأمن الوطني ، أسلاك إدارة السجون ، أسلاك الجمارك ، أسلاك إدارة الغابات ، أسلاك الحرس البلدي .

⁴ محمد أحمد عبد اللاه محمد - الوظيفة العامة - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية 2015 - صفحة 34 ، 35 .

⁵ جاكولين تحسين عمرية - التعيين في الوظيفة العامة - دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير - كلية القانون العام - جامعة النجاح الوطنية نابلس - فلسطين 2014 - صفحة 29 .

أو مستوى التكوين المتحصل عليها¹ ، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد المؤهل العلمي المطلوب في قانون الوظيفة العمومية و إنما حدده بموجب تنظيمات خاصة بكل قطاع .

فإذا توفرت هذه الشروط يتم إيداع و إرسال ملفات الترشح للمسابقات و الفحوص المهنية² ابتداء من تاريخ أول إعلان في الصحافة المكتوبة أو إلصاق الإعلان ، و يتم تحديد فترة التسجيلات على الأقل في مدة خمسة عشرة يوم عمل و ثلاثين يوم عمل على الأكثر ، و تحتسب هذه الآجال ابتداء من تاريخ إشهار إعلان التوظيف³ ، و يتم تسجيل ملفات الترشح للمسابقات و الفحوص المهنية حسب الترتيب الزمني لاستلامها ، في دفتر خاص مرقم و مؤشر عليه ، يفتح لدى الإدارة العمومية المعنية ، و تتولى الإدارة رفض الملفات التي تصل إليها خارج هذه الآجال ، و يتم إرسال الملفات عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام ، أو يتم إيداعها مباشرة لدى المؤسسة أو الإدارة المعنية ، مقابل

¹ أنظر على سبيل المثال :

- المرسوم التنفيذي رقم 11 / 106 المؤرخ في 06 مارس 2011 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الحماية المدنية - جريدة رسمية العدد 15 .
- المرسوم التنفيذي رقم 11 / 121 المؤرخ في 20 مارس 2011 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية - جريدة رسمية العدد 17 .
- المرسوم التنفيذي رقم 10 / 323 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين لإدارة أسلاك الأمن الوطني - جريدة رسمية العدد 78 .
- المرسوم التنفيذي رقم 10 / 133 المؤرخ في 05 ماي 2010 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك التعليم العالي .

- ² و يتضمن ملف الترشح للمسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية حسب المادة 8 من التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجراءاتها :
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الشهادات أو المؤهل المطلوب .
 - نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية .
 - نسخة طبق الأصل مصادق عليها من وثيقة التعريف الوطنية .
 - شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول .
 - صورتان شمسيتان ...

³ تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 السالف الذكر .

وصل بين على وجه الخصوص البيانات المتعلقة باسم و لقب المترشح و طبيعة الوثائق التي يتضمنها هذا الملف ¹ .

و حسب التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و كيفية إجرائها ، فإنه يتم إنشاء لجنة قصد دراسة ملفات الترشح الواردة في أجل أقصاه عشرة أيام تسري ابتداء من تاريخ غلق التسجيلات ، و عند الانتهاء من دراسة الملفات تقوم بإعداد محضر بذلك يدون فيه ما يلي :

- القائمة الاسمية للمترشحين المقبولين للمشاركة في السابقة أو الامتحان أو الفحص المهني بالنظر لاستوائهم الشروط المطلوبة و محتوى ملفاتهم .

- القائمة الاسمية للمترشحين الذين رفضت ملفاتهم ، مع تبيان أسباب الرفض (عدم استقاء الشروط المطلوبة ، أو نقص بعض الوثائق و المستندات في الملف ، أو عدم مطابقة التخصص للشهادة) .

و يتم تبليغ نسخة من المحضر مرفقة بنسخة من أول إعلان عن المسابقة أو الامتحان أو الفحص المهني في الصحافة المكتوبة أو عن طريق الإلصاق إلى الصالح المركزية أو المحلية للوظيفة العمومي في أجل لا يتعدى خمسة عشرة يوم عمل تسري من تاريخ غلق التسجيلات .

كما تلتزم المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بالتوظيف بإعلام المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق رسالة فردية ، و الإلصاق على مستوى أماكن العمل ، أو بأي طريقة أخرى (برقية ، صحافة مكتوبة ، بريد إلكتروني ، رسالة قصيرة ، موقع انترنيت ...) ، مع ضرورة احترام عشرة أيام عمل قبل التاريخ المحدد لإجراء المسابقة أو الامتحان

أو الفحص المهني ، و من جهة أخرى يجب إعلام المترشحين غير المقبولين في المسابقة ¹ ، مع تسبب رفض ترشحهم ، و يكون الإعلام وفقا للطرق التي سبق ذكرها و بنفس الآجال

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 12 / 194 السالف الذكر .

، و ذلك لتمكين المترشح من تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يرجع لها سلطة الفصل في الطعن ، سواء بالقبول أو الرفض و يتوقف ذلك على مدى تأسيس الطعن من عدمه ، و في جميع الحالات يتم إعلام المعني بالطعن بواسطة رسالة فردية ، و بكل وسيلة ملائمة ، و ذلك قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة أو الامتحان أو الفحص المهني ، مقابل إعداد محضر إضافي يتضمن قائمة نهائية للمترشحين المقبولين و المقصيين من المسابقة ، و تبلغ نسخة منه إلى المصالح المركزية أو المحلية للوظيفة العمومية .

رابعاً : الالتزام بإجراءات و طرق التوظيف : بعد تحقق الشروط السالفة الذكر في المترشح ، تلجأ الإدارة إلى اختيار أفضل المترشحين نظرا لمحدودية المناصب المالية مما يحتم على الإدارة اعتماد معايير عادلة في طريقة اختيار المترشحين ، و تتنوع هذه الطرق من دولة لأخرى تبعا لقوانينها و أنظمتها الإدارية ، و يمكن حصر هذه المعايير في الطرق التالية :

1 - طريقة الاختيار الحر المباشر : اعتمدت هذه الطريقة في تعيين الموظفين في قرون مضت ، حيث يتم إختيار الموظف دون شرط أو قيد ، فالثقة هي الضابط الأساسي في التعيين ، فالسلطة المختصة بالتعيين لها حرية الاختيار و تحديد المعايير و الضوابط التي ترى أنها تحقق مصلحتها ² .

لكن ما يعاب على هذه الطريقة أنها تفتح المجال لتفشي ظاهرة الفساد من محسوبية و رشوة ، فمنح الإدارة السلطة التقديرية في وضع معايير للتوظيف يؤدي بالضرورة إلى التعسف في استعمال هذا الحق ، لذلك فهذا الأسلوب لم يعد صالحا للإدارة الحديثة ، و لا ينسجم و التطور الحاصل ، لذا عدلت عنه معظم الأنظمة الحديثة و بقي تطبيقه مقتصرًا على بعض الوظائف الإدارية العليا التي يستند التعيين فيها على معايير سياسية أو ولاءات حزبية ³ .

¹ و هذا تكريسا للحق في الطعن المنصوص عليه في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 السالف الذكر .

² شريف يوسف خاطر - مرجع سابق - صفحة 43 .

³ حاحة عبد العالي - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه - جامعة محمد خيضر بسكرة - السنة الجامعية 2012 / 2013 - صفحة 364 .

2 - طريقة الانتخاب : يعني الانتخاب في مجال الوظيفة العامة اختيار الموظف عن طريق انتخابه المباشر من قبل الشعب ، أو من فئة معينة ، فتلجأ إليه بعض الدول كأسلوب من أساليب التعيين لشغل الوظائف العامة ، فعلى سبيل المثال في فرنسا يتم اختيار عمداء كليات الجامعة من طرف أعضاء هيئة التدريس ، و في الولايات المتحدة الأمريكية يتم تعيين حكام الولايات و نوابهم و بعض القادة الإداريين عن طريق الانتخاب¹ .

يتسم أسلوب الانتخاب بالطابع الديمقراطي فيسمح للشعب باختيار من هو الأنسب و الأفضل لتولي الوظيفة ، لكن الحقيقة أن الانتخاب لا يضمن دوما الاختيار على أساس الكفاءة و الموضوعية ، فقد لا يحسن الشعب الاختيار باعتماده على معايير سياسية و شخصية و عائلية ، مما يفقد هذه الطريقة الجانب الموضوعي و يفتح الباب أمام تفشي ظاهرة الفساد .

3 - طريقة المسابقة : تهدف هذه الطريقة إلى إجراء مسابقة تنافسية مبنية على معايير موضوعية محددة سلفا ، ثم انتقاء أحد المترشحين للوظيفة على أساس الجدارة و الاستحقاق ، و ذلك عن طريق الاختبار للتحقق من توفر معلومات و خبرات و كفاءات معين لدى المترشح ، و تعد هذه الطريقة الأوسع انتشارا في العالم و الأقدم استخداما ، لما لها من مزايا في القضاء على مظاهر الفساد المختلفة من رشوة و محسوبية و تسييس للوظيفة العامة² .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يخرج في الأصل عن هذه الطريقة من خلال نص المادة 80 من الأمر 06 / 03 السالف الذكر التي تنص على أنه : " يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق :

- المسابقة على أساس الاختبارات .
- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين .
- الفحص المهني .

¹ جاكين تحسين عمرية - مرجع سابق - صفحة 56 .

² شريف يوسف خاطر - مرجع سابق - صفحة 45 .

- التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكويننا متخصصا منصوبا عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة ، نستج من نص المادة أعلاه أن التوظيف على أساس المسابقة يأخذ أحد الصور التالية :

1 - المسابقة على أساس الاختبار و الامتحانات و الفحوص المهنية : تعد المسابقة الأسلوب الأنجع للكشف عن الجدارة ، و مدى صلاحية المترشح لشغل المنصب ، و يستند إجراء المسابقات على أساس الامتحانات و الفحوص المهنية إلى المؤسسات التي تضمن تكويننا في التخصص من مستوى يعادل على الأقل مستوى المؤهل أو الشهادة المطلوبة للالتحاق بالرتبة المراد شغلها ، و يتم تحديد المؤسسات المعدة لهذا الغرض بموجب قرار من طرف¹ :

- السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية فيما يخص الالتحاق بالأسلاك المشتركة للمؤسسات و الإدارات العمومية ، و كذا العمال المهنيين ... و ذلك بعد أخذ رأي السلطة الوصية على المؤسسات العمومية للتكوين المعنية .

- الوزير المعني فيما يخص الأسلاك الخاصة التابعة لقطاعه ، بعد أخذ رأي السلطة الوصية على المؤسسات العمومية المعنية بالتكوين .

و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية التي تجرى من طرف مؤسسة غير مؤهلة قانونا تعد ملغية و عديمة الأثر ، و تتم الامتحانات و المسابقات أو الفحوص المهنية في أجل أقصاه أربعة أشهر ، ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة من مصالح الوظيفة العمومية ، كما يمكن أن يمدد الأجل لمدة شهر بموجب مقرر من الوزير الوصي على المؤسسة أو الإدارة المعنية ، و في حالة عدم إجراء المسابقة أو الامتحان أو الفحوص المهنية لأي سبب كان في أجل خمسة أشهر يعتبر قرار

¹ أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 السالف الذكر .

فتح المسابقة عديم الأثر ، على أن يتم إعلام المترشحين للمسابقة بكل وسيلة ملائمة (برقية ، صحافة مكتوبة ، بريد إلكتروني ، رسالة قصيرة ، موقع الإنترنت ...)¹ .
و يكلف المسؤول عن المؤسسة التي تكون مركز لامتحان بضمان السير الحسن لاختبارات المسابقة و الامتحانات و الفحوص المهنية² ، و في هذا الإطار يكلف مسؤول المؤسسة بما يلي :

- ضمان احترام النظام الداخلي للمؤسسة من المترشحين للمسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية .
 - إنشاء مراكز امتحان ملحقة عند الاقتضاء .
 - ضمان سرية مواضيع الاختبارات و إغفال أوراق الامتحان .
 - كما تعود له صلاحية تعيين كل من :
 - أعضاء لجنة مواضيع الاختبارات .
 - لجنة الحراسة على مستوى قاعات الامتحان .
 - لجنة تصحيح الاختبارات ، من بين أساتذة المؤسسة أو من بين الأشخاص الذين لهم مؤهلات ذات صلة بطبيعة الاختبارات .
 - لجنة الاختبار الشفهي عند الاقتضاء³ .
- كما يمكن للمؤسسة أو الإدارة العمومية بالتشاور مع مسؤولي مراكز الامتحان تعيين ممثلين بصفة ملاحظين لحضور عملية إجراء الامتحان .

¹ المادة 17 ، 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 السالف الذكر .

² المادة 12 من التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 .
³ و في هذا الإطار حددت التعليم رقم 38 المؤرخة في 02 أوت 2008 المتضمنة تحديد كفاءات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية البرامج المتعلقة بها للالتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، و التي حددت مضمون و طبيعة الاختبارات بالتفصيل .

و يعد المترشحين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل ، و دون الحصول على نقطة اقصائية لا تقل عن 05 من 20 ، ناجحين في إختبارات القبول للمسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات و الفحوص المهنية .

و يتم تحديد قائمة المترشحين في اختبارات القبول من طرف لجنة مكونة من :

- مسؤول المؤسسة مركز الامتحان أو ممثله رئيسا .

- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية حسب الحالة عضوا .

- مصححين للاختبارات عضوين¹ .

و يتم نشر قائمة المترشحين الناجحين على مستوى مركز الامتحان و المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية عن طريق الإلصاق ، و بكل طريق أخرى مناسبة ، و عندما لا تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات و الفحوص المهنية اختبارات شفوية ، فان قائمة الناجحين نهائيا تحددتها اللجنة المحددة في المادة 24 من المرسوم رقم 12 / 194 السالف الذكر ، أما إذا تضمنت المسابقة اختبارات شفوية فعلى المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية أن تقوم باستدعاء المترشحين الذين تم قبولهم ، بغية إجراء الامتحان الشفهي في أجل لا يقل عن عشرة أيام عمل ، قبل التاريخ المقرر لإجراء هذه الاختبارات ، ثم يتم بعدها وضع قائمة للناجحين نهائيا في المسابقة حسب درجة الاستحقاق ، و في حدود المناصب المالية المفتوحة ، كما يتم إعداد قوائم احتياطية حسب درجة الاستحقاق لتمكين الهيئة المختصة من الاستبدال المحتمل للمترشحين الناجحين ، بسبب تخلفهم أو لشغل مناصب أصبحت شاغرة بصفة استثنائية خلال الفترة الممتدة بين مسابقتين أو فحصين مهنيين ، و تنتهي صلاحية القوائم الاحتياطية بعد تاريخ فتح المسابقة أو الفحص المهني للسنة الموالية ، و على أقصى تقدير قبل نهاية السنة المالية² .

¹ المادة 23 ، 24 من المرسوم التنفيذي 12 / 194 السالف الذكر .

² المادة 28 من نفس المرسوم .

تقوم السلطة المختصة (التي لها صلاحية التعيين) بنشر قوائم القبول و قوائم النجاح النهائي و القوائم الاحتياطية ، و يتم تبليغ هذه القوائم إلى المصالح المركزية أو المحلية التابع للسلطة المكلفة بالوظيفة العامة ، و ذلك في أجل أقصاه سبعة أيام عمل ، يحسب من تاريخ توقيعها ¹ .

و بهذا يتم تعيين المترشحين الناجحين نهائياً إما كمتريصين أو يتم ترقيتهم في رتبة أعلى أو يقبلون للالتحاق بتكوين متخصص ، و يتم إرسال نسخة من قرارات التعيين أو الترقية إلى المصالح المركزية أو المحلية التابعة إلى الوظيفة العمومية في أجل لا يتعدى عشرة أيام تسري من تاريخ توقيعها ، في حين يجب على المترشح الناجح الالتحاق بمنصب تعيينه ، و أن يكون تحت تصرف المؤسسة أو الإدارة المعنية في أجل شهر من تاريخ تبليغه مقرر التعيين أو القبول في التكوين ، و عند تخلفه عن الالتحاق يسقط حقه من الاستفادة من الوظيفة ، و يتم استبداله بالمترشح المدرج في القائمة الاحتياطية بحسب الترتيب ، و تتم هذه العملية عن طريق مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين ، و تبلغ نسخة إلى للمصالح المركزية أو المحلية التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل أقصاه لا يتعدى عشر أيام عمل من تاريخ توقيعها ² .

2 - المسابقة على أساس الشهادة : إذا تعلق الأمر بإجراء مسابقة على أساس الشهادات ، تقوم المؤسسة أو الإدارة المعنية بدراسة ملفات المترشحين و بتتقيط معايير الانتقاء ، و في هذا الإطار صدر المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أبريل 2011 يتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة ، و الذي حدد معايير الانتقاء فيما يلي :

- ملائمة شعبة الاختصاص تكوين المترشح لمتطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها .
- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص .
- الأشغال و الدراسات المنجزة من قبل المترشح في نفس تخصصه .

¹ المادة 29 من نفس المرسوم التنفيذي 12 / 194 السالف الذكر .

² المادة 30 من نفس المرسوم .

- الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح .

- تاريخ الحصول على الشهادة .

- نتيجة المقابلة مع لجنة الانتقاء¹ .

و يتم تقييم المترشحين عن طريق التنقيط بمنح علامة تتراوح بين صفر و عشرين نقطة و يتغير التنقيط من معيار إلى آخر حسب طبيعة المنصب المراد شغله و الخصوصيات المرتبطة به ، غير أنه إذا تقرر إجراء مقابلة مع المترشحين فإنه يتم إسناد ذلك للجنة الانتقاء التي تعين لهذا الغرض² ، و تعين بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين و تتكون هذه اللجنة من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها رئيسا .

- عضوين ينتميان إلى رتبة أعلى من الرتبة المعنية بالمسابقة في حال عدم توفر المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية على موظفين ينتمون إلى رتبة أعلى ، أو عندما تكون الرتبة المطلوب شغلها هي أعلى رتبة في السلك ، مثال كاتب مديرية رئيسي ، فإنها بإمكانها اللجوء إلى موظفين ينتمون إلى رتبة أعلى من نفس الشعبة (متصرف ، متصرف رئيسي ... الخ) ، أو الاستعانة بموظفين من نفس الرتبة يشغلون مناصب عليا .

و يتم تبليغ نسخة من مقرر التعيين أعضاء اللجنة و كذلك الأعضاء المستخلفين إلى المصالح المركزية أو المحلية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، حسب الحالة في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ توقيعه .

و يعود للجنة صلاحية و سلطة إجراء المقابلة مع كل مترشح للمسابقة على أساس الشهادة ، و كذا تقييم المترشحين بناء على معايير الانتقاء ، و يتم الإقصاء من المسابقة كل من

¹ المادة 03 فقرة ب من التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 .

² المادة 13 فقرة 02 من نفس التعليم .

يتخلف عن المقابلة ، و في حال ما تساوي المترشحين في النقاط المتحصل عليها ¹ ، فإن للجنة صلاحية في إعطاء الأولوية بناء على المعايير التالية :

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة الشهيد) .
- الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة .
- سن المترشح (المترشح الأكبر سنا) .
- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج و له أولاد ، متزوج بدون أولاد ، أعزب ...) ² .

3 - التوظيف المباشر : تعني هذه الطريقة أن تقوم الإدارة بإنشاء مدارس و معاهدة متخصصة بغية تكوين و تدريب المترشحين لشغل الوظيفة العمومية ، و نظرا لكثرة الراغبين في الالتحاق بهذه المدارس فان الدولة غالبا ما تضع ضوابط موضوعية للالتحاق بها ، فإذا ثبت صلاحية المترشح تصدر الإدارة قرار تعيينه أما إذا ثبت عدم صلاحيته فيتم استبعاده ، فهذه الطريقة تعتمد على إعداد الموظفين إعدادا خاصا عن طريق المدارس الفنية المتخصصة أو المعاهد التي يتم إنشاؤها لهذا الغرض ، و يجمع التكوين فيها بين الطابع النظري و التطبيقي و العلمي لمدة زمنية تختلف باختلاف المنصب المراد شغله ³ .

و قد أخذ المشرع الجزائري بهذه الطريقة في تولي الوظائف العامة ، و من الأمثلة عن تطبيقات هذا أسلوب في الجزائر :

¹ جاء في التعليم الوزاري المشتركة رقم 06 المؤرخة في 10 جوان 2003 المعدلة و المتممة للتعليم الوزاري رقم 01 المؤرخة في 21 مارس 1999 المتعلقة بكيفيات تنظيم و إجراء المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية أنه في حالة التساوي في الرتبة ينبغي اللجوء إلى المقاييس الثانوية التالية :

- تقدير الشهادة .

- أقدمية الشهادة .

² حاحا عبد العالي - مرجع سابق - صفحة 369 .

³ شريف يوسف خاطر - مرجع سابق - صفحة 44 ، 45 .

- المدرسة الوطنية للإدارة¹ التي تم إنشاؤها سنة 1964 و الهدف منها هو تكوين الموظفين ذوي الابتكارات في الإدارات المركزية و في المصالح الخارجية ، بمعنى أن المدرسة متخصصة في تقديم التكوين و التدريب الفني و العلمي و التقني للمنخرطين فيها ، من أجل إعدادهم لتولي الوظائف على مستوى الإدارات المركزية و المصالح الخارجية .

- المدرسة العليا للقضاء² تم إنشاؤها سنة 1989 و التي تهدف إلى متابعة تكوين الطلبة القضاة إلى غاية تعيينهم بعد انتهاء فترة التكوين المتخصص .
و لهذه الطريقة عدة مزايا أهمها :

- إعداد الموظفين إعداد جيدا من الناحية العملية و الفنية ، مما يسهل على الموظف أداء مهامه بمهارات فنية عالية .

- إن للتدريب الأثر الفعال في الرفع من الروح المعنوية للموظف بما يكسبه من خبرة عالية و مهارات فنية ، أما عن عيوب هذا الأسلوب أنه يكلف الخزينة العمومية نفقات كبيرة في سبيل تأهيل و إعداد المترشح لتولي الوظائف ، و بالتالي فإن هذا الأسلوب يصبح غير صالح في الدول التي تعاني عجز في مواردها المالية .

الفرع الثاني : الاعتماد على الشروط الموضوعية في التوظيف :

إن الاعتماد على معايير موضوعية في التوظيف تقوم على الكفاءة و التأهيل و روح المنافسة يعد اللبنة الأولى للوقاية من الفساد بمختلف أشكاله ، و لتكريس المعايير الموضوعية في التوظيف لابد من احترام مبدئين أساسيين هما :

- مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة .

- مبدأ تولي الوظائف على أساس الجدارة و الاستحقاق .

¹ تم إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة بموجب المرسوم رقم 64 / 155 المؤرخ في 08 جوان 1964 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة - المعدل و المتمم - جريدة رسمية العدد 05 .

² أنظر المادة 36 ، 37 من القانون رقم 04 / 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء - جريد رسمية العدد 57 .

و نظرا لأهمية هذه المبادئ في إضفاء الشفافية و النزاهة و الشرعية في تقلد الوظائف العامة أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ على ضرورة الاعتماد على معايير موضوعية في التوظيف و الترقية ، حيث نصت المادة السابعة منها على أنه : " تسعى كل دولة طرف حيثما اقتضى الأمر و وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني إلى اعتماد و ترسيخ و تدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين و غيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عندما :

- تقوم على مبادئ الكفاءة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة و الإنصاف و الأهلية ... " .

و تجسيدا لأحكام هذه الاتفاقية نص المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه : " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية :

- مبادئ النجاعة و الشفافية² و المعايير الموضوعية مثل الجدارة و الإنصاف و الكفاءة .
- الإجراءات المناسبة لاختيار و تكوين الأفراد المترشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد . " ، من خلال هذه النصوص فإن التوظيف يجب أن يقوم على مبدئين أساسيين هما مبدأ المساواة و مبدأ الجدارة ، و هو ما ينعكس إيجابيا على أداء الإدارة و يكرس الثقة و المصداقية لدى المواطنين .

أولا : مبدأ المساواة³ في الالتحاق بالوظائف العامة : يقصد بالمساواة في تولي الوظائف العامة التسليم لجميع المواطنين في تقلدها دون أي اعتبار على أساس الجنس أو الدين أو

¹ صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004 .

² المقصود بالشفافية جعل العلاقات بين مختلف الشركاء أكثر موضوعية و أكثر عقلانية - أنظر ساوس خيرة - دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد - المجلة الأكاديمية للبحث القانوني - جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية - المجلد 05 - العدد 01 / 2012 - السنة الثالثة - صفحة 217 .

³ تعد الشريعة الإسلامية السبابة في تقرير الحق في المساواة بين الناس قال تعالى : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير . " الآية 13 من سورة الحجرات .

اللغة أو المكانة الاجتماعية ، فجميع الأشخاص سواسية في شغل المناصب ¹ ، و يعد مبدأ المساواة في الوظيفة العامة حق من الحقوق و الحريات العامة للأشخاص ² ، فقد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الثانية : " لكل بالتساوي مع الآخرين حق تولي الوظائف العامة في بلده . " ، و تجسيدا لهذا المبدأ نصت المادة 51 من الدستور الجزائري ³ 1996 على ما يلي : " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون . " .

كما تنص المادة 74 من الأمر رقم 06 / 03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة على ما يلي : " يخضع التوظيف لمبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية . " و كل هذه النصوص جاءت تجسيدا و تطبيقا لمبدأ المساواة ، أما التفاضل بين الأشخاص في تولي الوظائف فمرده للشروط التي حددها القانون و التي يجب أن تكون شروطا عامة و مجردة لا تطبق على أشخاص بعينهم ، لذلك أكدت المادة 29 من دستور 1996 على عدم التمييز بين الناس على أساس سببه المولد أو العرق أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط آخر شخصي أو اجتماعي ، و عليه سنحاول التطرق إلى المعايير التي تتنافى مع مبدأ المساواة ، و التي ترفضها معظم الدساتير و المواثيق الدولية و القوانين الداخلية .

1 - معيار الدين : وضع مبدأ المساواة للقضاء على الفوارق بين الناس و التي يكون أساسها ديني ، و بالتالي لا يجب أن يكون سببا في الحرمان من الحقوق و الحريات العامة ، و من باب أولى الحق في تولي الوظائف العامة ، لذلك ناهضت مختلف الإعلانات

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله - مبدأ المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي - الطبعة الثانية - منشأة المعارف الإسكندرية - صفحة 19 .

و أنظر كذلك بلال أمين زين الدين - ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية - دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009 - صفحة 30 .

² فريدي محمد - الحق في تولي الوظائف العامة تولية المرأة القضاء - دراسة مقارنة - بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير - كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية - جامعة وهران 2011 / 2012 - صفحة 10 .

³ نصت الدساتير المتعاقبة للجزائر على مبدأ المساواة حيث تطرق إليه دستور 1963 في مادته 44 و دستور 1976 في مادته 48 .

الدولية و الدساتير الداخلية هذه الممارسات في مختلف نصوصها¹ ، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية : " لكل إنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب الدين ... " ، كما نصت المادة 18 من نفس الإعلان على أنه : " لكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير و الدين و يشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، و حرية الإعراب عنها بالتعبير و الممارسة و إقامة الشعائر و مراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة . " ، و قد تطرق دستور 1996² إلى ذلك من خلال التأكيد على الحق في حرية المعتقد و أنها لا تشكل عائقا في تولي الوظائف العامة .

لكنه على الرغم من أن حرية المعتقد من الحقوق و الحريات العامة التي كرستها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، و نصت عليها الدساتير ، و تم تجسيدها فعليا بقوانين و تنظيمات داخلية ، إلا أن التوظيف على أساس اعتبارات دينية لا يزال قائما نظرا لخصوصية بعض الوظائف و التي يشترط فيها القانون صراحة أو ضمنا معيار الدين ، و من ذلك عل سبيل المثال :

- الوظائف الدينية³ : يشترط القانون للاتحاق بمنصب مفتش ، و كيل أوقاف ، أئمة ، مرشحات دينيات ، معلمي القرآن ، أعوان المساجد أن يكون المترشح لهذا المنصب حاملا لشهادة في العلوم الإسلامية⁴ .

¹ فريدي محمد - مرجع سابق - صفحة 32 .

² تطرق معظم الدساتير العربية لهذا الحق من بينها :

- الدستور المصري في مادته 46 .

- الدستور الأردني في مادته 14 .

- الدستور اللبناني في مادته 35 .

³ تعتبر لبنان من الدول التي يتم فيها توزيع الوظائف على أسس دينية و طائفية و هو ما كرسته المادة 15 من دستور 1926 و هذا راجع للحفاظ على التوازن في التركيبة العرقية و الجغرافية و الدينية للبلاد .

⁴ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08 / 411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف .

- تولي وظيفة رئاسة الجمهورية نصت المادة 73 من دستور 1996 على شرط الدين الإسلامي لتولي هذه الوظيفة .

و عليه فإن اشتراط الدين لتولي وظائف معينة لا يعتبر مساوياً بمبدأ المساواة إنما هو مجرد استثناء من القاعدة العامة ، و هذا الاستثناء سببه الحفاظ على التوازن الديني و السياسي للدولة في التشكيلة الداخلية للوظيفة العامة .

2 - المعايير السياسية : الأصل في تولي الوظائف هو عدم التمييز بين المترشحين استناداً إلى انتماءات حزبية أو سياسية ، حيث لا يمكن أن يكون الانتماء السياسي سبباً في حرمان المترشح من الوظيفة ، أو معيار للقبول في الوظيفة ، و يجب على الإدارة أن تفتح باب الترشح للجميع و على قدم المساواة¹ ، و إلا أدى ذلك إلى انتشار المحسوبية و هي أول خطوة للفساد بمختلف أشكاله ، فالمنافسة بين المترشحين و المفاضلة بينهم لا بد أن تبنى على معايير موضوعية لا على انتماءات حزبية و سياسية ضيقة ، و لأن اعتناق الشخص لمذهب سياسي معين يدخل ضمن حرية التعبير عن الآراء السياسية ، التي تعد من قبيل الحقوق و الحريات العامة المكفولة بموجب المواثيق الدولية و الدساتير الداخلية² ، فقد جاء في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للتأكيد على تمتع الإنسان بكافة حقوقه و حرياته لاسيما ما تعلق بحرية التعبير و الرأي السياسي دون تمييز أو مضايقات .

و قد ساير المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال الأمر 03 / 06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، فقد تطرق الفصل الأول منه للضمانات و لحقوق الموظف المتمثلة في :

- حرية الرأي مضمونة للموظف لكن في حدود احترام واجب التحفظ المفروضة عليه في القانون .

¹ هاشمي خرفي - الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية - دار هومة الجزائر 2010 - صفحة 302 .

² فريدي محمد - مرجع سابق - صفحة 35 .

- لا يجوز التمييز بين الموظفين على أساس آرائهم .
- لا يمكن أن يترتب على انتماء الموظف للنقابة أو جمعية أي تأثير على حياته المهنية .
- لا يؤثر انتماء أو عدم انتماء الموظف لحزب سياسي على مساره المهني .
- لا تتأثر الحياة المهنية للموظف الذي ترشح لعهدة انتخابية أو نقابية بالآراء التي عبر عنها قبل أو أثناء عهده¹ .

3 - معيار الجنس : إن أهم مظاهر مبدأ المساواة هو تمكين المرأة من المشاركة في تقلد الوظائف العمومية دون تمييز ، و على هذا الأساس لا يجوز استبعاد المرأة من العمل بسبب الجنس ، و يعد حق المرأة في تولي الوظائف من المسائل المختلف فيها فقها و قضائيا ، لاعتبارات اجتماعية و دينية و سياسية تختلف من دولة لأخرى ، لكن مع التطور الاجتماعي الحاصل و مع الجهود المبذولة من طرف الدول و المنظمات الدولية تم الإقرار ببعض الحقوق السياسية كالحق في الانتخاب و الترشح ، و عملت على المساواة بين الرجل و المرأة في تقلد الوظائف .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه أخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين في تقلد الوظائف العامة ، و اعتبر ذلك من المبادئ الدستورية فتم تكريس حق المرأة في تولي الوظائف العامة بموجب المادة 51 من دستور 1996 التي تنص : " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف العامة في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون " ، و تجسيدها لهذا المبدأ تنص المادة 27 من الأمر رقم 06 / 03 السالف الذكر على ما يلي : " لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية .

و على الرغم من أهمية مبدأ المساواة بين المترشحين لشغل المناصب و الوظائف العامة و الذي كرسته مختلف الدساتير و المواثيق الدولية ، إلا أن هذا المبدأ يعرف بعض المرونة ،

¹ أنظر المواد 26 ، 27 ، 28 ، 29 من الأمر 06 / 03 المتضمن القانون الأساس العام للوظيفة العامة .

فترد عليه في بعض الأحيان استثناءات لها مبررات اجتماعية و سياسية ، و ذلك بإعطاء الأولوية لفئات معينة ، دون أن يتعارض ذلك مع مبدأ المساواة في تقلد الوظائف ، و من بين هذه الاستثناءات نذكر :

الوظائف المحجوزة : تقوم هذه الطريقة برصد وظائف عمومية على ذمة أفراد معينين و في ذلك خروج على مبدأ تكافؤ الفرص و مساس كبير بالحق في التوظيف الذي ناضلت الشعوب كثيرا في سبيل تجسيدها ميدانيا ، لذلك أخذت التشريعات بهذه الطريقة في نطاق ضيق جدا ¹ ، و اعتبرت تلك الطريقة مجرد استثناء يقتصر على فئة و وظيفة محددة ، ففي بعض الأحيان يتم حجز وظائف معينة لصالح فئات محددة لاعتبارات اجتماعية و إنسانية كذوي الاحتياجات الخاصة ، و معطوبي الحروب و الأرمال و اليتامى ² .

و قد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بهذه الفئات ، حيث أقر معاملة خاصة للمجاهدين و ذوي الحقوق في مجال التوظيف ، و قد صدر في هذا الشأن القانون رقم 91 / 16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد و الشهيد .

و تعتبر طريقة حجز المناصب على ذمة فئات معينة بمثابة استثناء وضعت بعض التشريعات لدواعي إنسانية و اجتماعية بحة ، و الهدف من وراء ذلك هو إسداء الجميل و الاعتراف من طرف المجتمع على ما قدمه هؤلاء من تضحيات في سبيل الوطن .

ثانيا : مبدأ الجدارة أو الكفاءة : تبدأ الكفاءة و الجدارة من الموضوعية في الاختيار و التعيين في الوظائف و ديمقراطية و موضوعية الوصول إلى كافة الوظائف و بالأخص الوظائف العليا منها ³ .

¹ فريدي محمد - مرجع سابق - صفحة 49 .

² صبري جليبي أحمد عبد العال - النظم التقدمية في الاختيار للوظيفة العامة - دراسة مقارنة بين النظام الإداري الوضعي و الإسلامي - الطبعة الأولى - مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2011 - صفحة 57 .

³ صلاح الدين فوزي محمد - الفساد الإداري و آليات مكافحته - مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية جامعة المنصورة - العدد خمسون السنة 2011 - صفحة 35 .

و يعد مبدأ الجدارة من أهم المعايير الموضوعية في تقلد الوظائف العمومية ، إذ يقتضي هذا المبدأ حصر الوظيفة في الشخص المناسب الأكفأ لها ، فشغل المنصب يتوقف على درجة الاستحقاق¹ .

و في الأخير نخلص إلى أن الاعتماد على المعايير الموضوعية في التوظيف التي تقوم على مبدأي المساواة و الجدارة و الاستحقاق من شأنه أن ينعكس ايجابيا على أداء الموظف مما يجعله بعيدا على المظاهر المختلفة للفساد ، أما إذا كانت عملية التوظيف قائمة على المحاباة و المحسوبية فإن ذلك يؤدي بالضرورة بالحياد بالوظيفة العامة عن مسارها الحقيقي و يكون سببا في انتشار ظاهرة الفساد .

المطلب الثاني : اعتماد برامج تكوينية لرفع كفاءة الموظفين .

إن الاعتماد على برامج تكوينية و تعليمية هادفة من شأنها أن يدعم الوعي و المسؤولية لدى الموظف ، لذلك عمدت مختلف التشريعات إلى تسطير خطط للتكوين و التدريب و الإعداد المهني و النفسي للموظف ، في مختلف هياكل الإدارة العامة لاسيما الوظائف التي تكون أكثر عرضة للفساد ، و تعد هذه التدابير إحدى أهم الوسائل الوقائية من جرائم الفساد ، لذا دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول إلى التشجيع على وضع برامج تعليمية و تكوينية لتمكين الموظف من أداء مهامه بشكل صحيح² .

و في ذات السياق تطرق المشرع الجزائري إلى هذه التدابير في الباب الثاني من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، تحت عنوان " التدابير الوقائية في مجال التوظيف " ، فنصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة على ضرورة إعداد برامج تعليمية و تكوينية لتمكين الموظفين من الأداء الصحيح و النزيه و السليم لوظائفهم ، و إفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد ، و يعتبر الأمر 06 / 03 المؤرخ في 15

¹ السيد أحمد محمد علام - جرائم الفساد و آليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة في ضوء التشريع الجنائي المصري و

الاتفاقيات الدولية - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية القاهرة 2015 / 2016 - صفحة 107 .

² المادة 7 الفقرة د من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

جوبلية 2006 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية له دور كبير في المسار الشامل لعصرنة الإدارة العمومية ، و تثمين مواردها البشرية ، حيث نصت المادة 104 منه على إلزام الإدارة بضرورة تنظيم دورات تكوينية و تحسين المستوى بصفة دائمة ، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف و ترقية المهنية و تأهيله لمهامه الجديدة طبقا لمتطلبات الإدارة العصرية ، أما المادة 38 من نفس القانون فقد اعتبرت التكوين حقا من حقوق الموظف خلال مساره المهني ، على غرار تحسين المستوى و تجديد المعلومات بهدف تكييف الموارد البشرية مع تطور مهام الإدارة في إطار الحكم الراشد .

أما عن طريقة و كيفية التكوين و المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض فيتم تحديدها عن طريق التنظيم ، و في هذا الإطار سنحاول التطرق إلى :

- كفايات تنظيم برامج التكوين .

- أشكال التكوين .

الفرع الأول : كفايات تنظيم برامج التكوين :

حددت التعليم رقم 45 المؤرخة في 1 ديسمبر 2008 المتعلقة بتحديد كفايات تنظيم و برامج التكوين قبل الترقية في بعض الرتب و الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، و قد تطرقت هذه التعليم إلى جملة من النقاط أهمها :

أولاً : كفايات فتح دورة التكوين : يتم فتح دورة التكوين قبل الترقية بموجب قرار أو مقرر من السلطة المخول لها صلاحية التعيين ، و يجب أن يتضمن هذا القرار النقاط التالية :

- الرتبة أو الرتب المعنية بالتكوين .

- عدد المناصب المالية المفتوحة و المعنية بالتكوين طبقا لمخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المعنية .

- مدة دورة التكوين .

- الطابع المتواصل أو التناوبي للتكوين .

- تاريخ بداية التكوين .

- المؤسسة المكلفة بالتكوين .

- قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين ¹ .

و يتم تبليغ نسخة من القرار أو المقرر و نسخة من الاتفاقية المبرمة مع المؤسسة العمومية للتكوين للمصالح المركزية أو المحلية للوظيفة العمومية حسب الحالة ، في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التوقيع ، و التي تبدي رأيها بالمطابقة في أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ الاستلام ، و يتم إعلام الموظفين المعنيين بالدورة التكوينية من طرف الإدارة المستخدمة و ذلك بموجب استدعاء فردي أو أية وسيلة أخرى مع الإشارة إلى تاريخ بداية التكوين ² .

ثانياً : كفايات تنظيم التكوين : يأخذ التكوين شكل التكوين المتواصل و التناوبي و يتضمن التكوين دروس نظرية و تطبيقية ، أما مدة التكوين فتختلف باختلاف الرتبة التي يحملها الموظف و هي محددة كما يلي :

- تسعة أشهر تكوين متواصل أو تناوبي بالنسبة إلى رتبتي متصرف و وثائقي أمين محفوظات .

- ستة أشهر تكوين متواصل أو تناوبي بالنسبة لرتب ملحق إدارة ، عون إدارة ، كاتب مديرية ، كاتب مديرية رئيسي ، محاسب إداري ، محاسب إداري رئيسي ... و في هذا الإطار يتم انتداب الموظف المعني بالتكوين لدى مؤسسة التكوين طبقاً لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، و يخضعون خلال فترة التكوين للنظام الداخلي للمؤسسة التكوينية ³ .

الفرع الثاني : أشكال التكوين :

تأخذ عملية التكوين أشكالاً متنوعة و متعددة غير أن أهمها :

¹ المادة 1 من التعليم رقم 45 المؤرخة في 1 ديسمبر 2008 المتعلقة بتحديد كفايات تنظيم و برامج التكوين قبل الترقية في بعض الرتب و الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية .

² المادة 1 فقرة 2 و 3 و 4 من نفس التعليم .

³ المادة 2 من التعليم رقم 45 السالفة الذكر .

- التكوين المتخصص : و الذي يقتضي مهارات و استعدادات متميزة لا يمكن دائما إدماجها في أهداف المنظومة التربوية بمختلف مستوياتها و برامجها البيداغوجية¹ .

- التكوين أثناء فترة التربص : عبارة عن تكوين أولي بعد عملية التوظيف محدد في القوانين الأساسية (القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية) ، الخاصة لتحضير الموظفين الجدد لأداء مهامهم .

- التكوين التكميلي قبل الترقية إلى درجة أعلى : من صلاحيات المؤسسات و الإدارات العمومية تنظيم دورات تكوينية للترقية إلى درجة أعلى ، من أجل تحسين المستوى أو تجديد المعلومات .

و في الأخير نخلص إلى أن الاعتماد على الإجراءات المناسبة لاختيار و تكوين الموظفين خاصة في المناصب التي تكون أكثر عرضة للفساد ، متوقف على مدى النجاعة في إعداد برامج تكوينية و تعليمية هادفة ، من أجل الأداء الصحيح و السليم للوظائف المنوطة بهم و تحسيسهم بمخاطر الفساد .

و عليه فإن التكوين و التعليم الهادف يلعب دورا مهما في توجيه الموظف لاكتساب أخلاق سلوكية و مهنية عالية ، مدركا بذلك معنى المصلحة العامة و الأثر السلبي لظاهرة الفساد على المجتمع على أن يتم تجسيد هذه المبادئ في شكل مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين .

المطلب الثالث : فرض إلزامية التصريح بالامتلاكات² :

هناك بعض الوظائف أكثر عرضة للفساد بمختلف أشكاله ، لذلك انصبت جهود المشرع الجزائري على وضع آليات وقائية في هذا المجال ، و لم يكتفي بالمعايير الموضوعية في

¹ هاشمي خرفي - مرجع سابق - صفحة 144 .

² يطلق على هذا الإجراء في التشريع السعودي إقرار الذمة المالية و يعني الإفصاح الدوري للموظف العمومي عن ممتلكاته - أنظر محمد عبد الله أحمد الشهري - تطبيق إقرار الذمة المالية في مكافحة الفساد و حماية النزاهة في المملكة العربية السعودية - رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - صفحة 9 .

التوظيف ، و إعداد برامج و دورات تكوينية و تعليمية ، بل ألقى على عاتق الموظف واجب التصريح بالامتلاكات .

و يعد هذا الإجراء بمثابة ضمانة لحماية المال العام و الامتلاكات العمومية من العبث فيها ، و ضمان نزاهة و شفافية الأشخاص القائمين بالوظيفة العمومية ¹ ، و نظرا لأهمية هذا الإجراء في الوقاية من الفساد فقد نصت المادة الثامنة الفقرة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه : " تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء و وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لوضع تدابير و نظم تلزم الموظفين العموميين ، بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن الأشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية و عمل وظيفي و استثمارات و موجودات و هبات أو منافع كبيرة ، قد تقضي إلى تضارب المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين . " ، كما أشارت المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين في المادة الثالثة منها التي جاءت تحت عنوان " الإفصاح عن الأصول " و التي تنص : " يمثل الموظفون العموميون بما يتوافق مع منصبهم الرسمي و بالقدر الذي يخوله أو يقتضيه القانون و السياسات الإدارية لمقتضيات الإعلان أو الإفصاح عما يحوزه من الأصول و الخصوم الشخصية ، و كذلك عند الإمكان ما تحوزه زوجاتهم أو من يعيلون . " .

و يتمثل هذا الإجراء في إلزام الموظف العمومي بالإفصاح للسلطات المعنية عن امتلاكاته و استثمارات خارج الوظيفة التي يشغلها ² ، و قد نظم المشرع الجزائري التصريح بالامتلاكات بموجب المادة الرابعة حتى المادة السادسة من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ³ ،

¹ حنوفي محمد - التصريح بالامتلاكات كآلية للوقاية من الفساد - الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد - كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح - ورقلة يومي 2 ، 3 ديسمبر 2008 ص 3 .

² تياب نادية - آليات مواجهة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية - رسالة لنيل شهادة دكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تزي وزو 2013 - صفحة 29 .

³ سبق للمشرع الجزائري و أن تطرق لهذا الإجراء بموجب الأمر 97 / 04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 (ملغى) حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي : " يؤسس هذا الأمر التصريح بالامتلاكات الواجب على كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة ، بغية ضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية و الإدارية و ضمان الحفاظ على الامتلاكات العمومية و كرامة الأشخاص المدعون لخدمة الجماعات المحلية . " .

محددا بذلك المقصود بهذا الإجراء ، و محتوى التصريح بالامتلاكات ، و كيفية القيام به ، و
الجزاءات القانونية المقررة عند الإخلال بأحكامه .

الفرع الأول : أهداف التصريح بالامتلاكات .

يهدف نظام التصريح بالامتلاكات إلى تحقيق الأهداف التالية :

- 1 - حماية المال العام و الامتلاكات العمومية .
- 2 - منع استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة سواء كانت مكاسب مالية أو منافع أخرى .
- 3 - الكشف عن تضارب المصالح في الوظائف العامة و الحد منها .
- 4 - المساعدة على الكشف عن جرائم الكسب غير المشروع من جانب الموظف العمومي .
- 5 - تعزيز الثقة بمؤسسات و أجهزة الدولة .
- 6 - تعزيز الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة .
- 7 - ضمان أكبر قدر من المسائلة و المحاسبة للمسؤولين .

لذا يعتبر نظام التصريح بالامتلاكات أحد أهم عناصر الوقاية من الفساد فهو يساعد على
الكشف السريع لمظاهر الفساد في الإدارة العامة ، و العمل على الحد منه ، و يساهم أيضا
في بناء مناخ من النزاهة في أداء الخدمة العامة و تعزيز ثقة الجمهور بالإدارة .

الفرع الثاني : التصريح بالامتلاكات في التشريع الجزائري¹ :

في ظل تنامي حجم التحديات التي تواجه الدول في الوقاية من ظاهرة الفساد و الحد منها ،
سعت المنظمات الدولية المكلفة بمكافحة الفساد إلى وضع آليات فعالة للحد من هذه الظاهرة
، و تكريس مبدأ الشفافية و النزاهة داخل الأجهزة الحكومية من خلال تطوير أنظمة الكشف

¹ أطلق عليه المشرع المصري مصطلح قانون الكسب غير المشروع ، المشرع التونسي قانون إشهار الذمة المالية ، و
المشرع اللبناني الإثراء غير المشروع ، و المشرع الموريتاني قانون الشفافية ، و المشرع العراقي هيئة النزاهة ، و المشرع
الكويتي قانون مكافحة الفساد و الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .

عن البيانات المالية للموظفين العموميين¹ ، و من هذا المنطلق سعى المشرع الجزائري إلى وضع ضوابط قانونية لكيفية التصريح بالامتلاكات من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

أولاً : محتوى التصريح بالامتلاكات :

التصريح بالامتلاكات عبارة عن بيان يقدمه الموظف عن ذمته المالية و ذمة أبناءه القصر ، بين فيه الأموال المنقولة و غير المنقولة و العقارية التي يملكها خارج إطار الوظيفة ، و بالتالي إعطاء تبرير عن الذمة المالية بهدف الوقوف على الكسب غير المشروع ، و المساءلة عن كل زيادة فاحشة في الثروة² ، أما عن محتوى الامتلاكات فقد جاء تحديدها في القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بموجب المادة 5 منه التي تنص : " يحتوي التصريح بالامتلاكات المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه ، جرداً للأموال العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ، و لو في الشيوخ في الجزائر أو في الخارج . " ³ .

أما الامتلاكات المشار إليها في هذه المادة فالمقصود بها الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة

¹ باسل منصور - التدابير التشريعية و الإدارية لمكافحة الفساد في القطاع الأهلي و الخاص وفق قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 / 10 / 2003 - مجلة جامعة النجاح للأبحاث - المجلد 26 العدد 09 السنة 2012 - صفحة 23 .

² تعد قاعدة من أين لك هذا قاعدة في الفقه الإسلامي لمحاسبة و مساءلة الولاة عن ثروتهم و أموالهم حتى لا يتم استغلال النفوذ ، فالإسلام حرم كل صور الكسب غير المشروع أو التريح من الوظيفة دون وجه حق قال تعالى : " و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من الناس بالإثم و أنتم تعلمون . " الآية 88 من سورة البقرة ، وقال صلى الله عليه و سلم : " لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال ، أمن حلال أم حرام ؟ " صحيح البخاري .

³ و تم التأكيد على ذلك بموجب المرسوم الرئاسي 06 / 414 المتعلق بتحديد نموذج التصريح بالامتلاكات حيث تنص المادة الثانية منه على ما يلي : " يشمل التصريح بالامتلاكات جرد لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العمومي و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج ، و يعد التصريح وفقاً للنموذج الملحق بهذا المرسوم . " .

بها¹ ، و هو نفس التعريف الذي ورد في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و كذلك التعريف الذي ورد في المادة الأولى الفقرة 5 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد .

من خلال هذه المواد فإن التصريح بالتملكات يشمل الذمة المالية للمكتب ، سواء كانت أملاكاً عقارية (مبنية أو غير مبنية) ، أموال منقولة أو غير منقولة التي تكون في ذمة المعني أو في ذمة أولاده القصر ، و بغض النظر إن كانت مملوكة على الشيوخ أو بصفة فردية .

و حسب نص المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 06 / 414 المتعلق بتحديد نموذج التصريح بالتملكات ، فإنه يتم تحرير النموذج في نسختين موقعتين من طرف المكتب ، و السلطة المودع لديها الاكنتاب .

و في الأخير نخلص إلى أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بالتصريح بتملكات المعني و أولاده القصر ، دون أموال زوجه و يرجع السبب في ذلك أن النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري يقوم على مبدأ الفصل في الذمة المالية للزوجين² ، القائم على استقلالية الذمة المالية للزوجين³ ، أما فيما يتعلق بالسيولة المالية فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 61 من القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى

¹ المادة 2 الفقرة و من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

² أما المشرع المصري فنص على وجوب تقديم الاكنتاب من طرف المعني و زوجه و أولاده القصر إذ تنص المادة 3 من قانون الكسب غير المشروع لسنة 1980 على أنه : " يجب على كل من يدخل في إحدى الفئات التي حددها القانون في المادة الأولى أن يقدم إقرار عن ذمته المالية ، و ذمة زوجه و أولاده القصر ، يبين فيه الأموال الثابتة و المنقولة خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون ، و أن يقدمها بصفة دورية و يقدمها عند الانتهاء من الخدمة ، و يجب أن تتضمن الإقرارات علاوة على البيانات المنصوص عليها مصدر الزيادة في الذمة المالية . "

³ أقروفة زبيدة - النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائري - المجلة الأكاديمية للبحث القانوني - جامعة عبد الرحمن ميرة - المجلد 05 - العدد 01 / 2012 - السنة الثالثة - صفحة 49 .

على ذلك الحساب ، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة ، و أن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات ، و ذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة .

ثانيا : الملزمون بتقديم التصريح بالامتلاكات :

لا يوجد معيار موحد دوليا في تحديد الفئات الملزمة قانونا بتقديم التصريح بالامتلاكات ، بل أن هذا المعيار يختلف من دولة إلى أخرى ، حسب ما تراه الدولة ضروريا لتحقيق الهدف من وراء التصريح بالامتلاكات ، و هذا ما يجعل من المسألة تتسع و تضيق وفقا لمستوى المسؤوليات الملقاة على عاتق الموظف و الصلاحيات المخولة له ، خاصة في الوظائف الأكثر عرضة للفساد ، و على هذا الأساس هناك بعض الدول تلزم كل المسؤولين بتقديم التصريح بالامتلاكات بدءا من رئيس الجمهورية ، رئيس الحكومة ، الوزراء و مساعديهم ، القضاة ، الضباط في القوات المسلحة ، بينما تكفي بعض الدول بقصر هذا الإجراء على الوزراء و كبار الموظفين في الدولة كالبنوك المركزية و الشرطة ، و المدراء التنفيذيين¹ . كما أن بعض الدول لا تقصر هذا الإجراء على الموظف بل تشمل ذمة زوجه و أولاده القصر حتى لا يتمكن الموظف من إضافة أموال بطريقة غير مشروعة إلى ذمة زوجه أو أولاده القصر .

أما بالنسبة إلى المشرع الجزائري فقد حدد هذه الفئات في نصوص قانونية مختلفة أهمها القانون 01/ 06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذا الأمر 97 / 04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتضمن التصريح بالامتلاكات ، فقد وردت الفصل الثاني من هذا الأمر عنوان " الأشخاص الخاضعون للتصريح بالامتلاكات " ، و من خلال استقراء هذه المواد يمكن تقسيم هذه الفئات إلى :

¹ عثمانى فاطمة - التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة - بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير - جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010 / 2011 - صفحة 78 .

أ - ذوي المناصب التنفيذية : و نقصد بالمناصب التنفيذية كل من رئيس الجمهورية بصفته قمة هرم السلطة التنفيذية ، الوزير الأول ، أعضاء الحكومة (الوزراء) ، رئيس المجلس الدستوري و أعضائه ، رئيس مجلس المحاسبة محافظ بنك الجزائر ، السفراء ، القناصلة ، الولاة ، و يقصد بذوي المناصب التنفيذية أصحاب المناصب القيادية ، و تم تحديد هذه الفئة بموجب المادة 4 و 5 من الأمر 04 / 97 المتضمن التصريح بالامتلاكات ، و المادة 6 من القانون 01 / 06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، أما بالنسبة لرئيس الجمهورية فقد تم إلزامه بالتصريح بالامتلاكات بموجب المادة 73 فقرة 8 من دستور 1996 ، و التي اعتبرت شرط التصريح بالامتلاكات شرطا إلزاميا لقبول الترشح للانتخابات الرئاسية .

ب - ذوي المناصب القضائية : ألزمت المادة 24 من القانون العضوي رقم 04 / 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة بأن يكتتبوا تصريحاً بالامتلاكات ، و تم التأكيد على ذلك بموجب القانون 01 / 06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و الأمر 97 / 04 المتضمن التصريح بالامتلاكات .

أما المناصب القضائية حسب نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 04 / 11 السالف الذكر فهي تشمل كل من :

- قضاة الحكم ، و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي .

- قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية .

- القضاة العاملين في :

* الإدارة المركزية لوزارة العدل .

* أمانة المجلس الأعلى للقضاء .

* المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة .

* مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل .

كما يعد منصبا قضائيا المحفون في محكمة الجنايات و المساعدون في القسم التجاري و الاجتماعي ، لأنهم يشاركون في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية ، كما لا يعد منصبا قضائيا كل من قضاة مجلس المحاسبة ، سواء كانوا قضاة حكم أو أعضاءهم ، و أعضاء المجلس الدستوري ، و أعضاء مجلس المحاسبة .

ج - ذوي الوكالة النيابية : تنص المادة 4 من الأمر 97 / 04 المتضمن التصريح بالامتلاكات : " يتعين على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية أن يكتتبوا تصريحاً بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تقلدهم مهامهم . " ، و المقصود بالمهمة الانتخابية الوطنية المناصب التشريعية المتمثلة في البرلمان بغرفتيه ، المجلس الشعبي الوطني ، و مجلس الأمة سواء كانوا منتخبين عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري كأعضاء المجلس الشعبي الوطني أو عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من طرف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة (المجلس الشعبي البلدي ، المجلس الشعبي الولائي) ، بالنسبة لثلاثي أعضاء مجلس الأمة ، أو عن طريق التعيين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية فيما يتعلق بالثلث الآخر لأعضاء مجلس الأمة . أما المقصود بالمهمة الانتخابية المحلية كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية .

ثالثا : الهيئات التي تتلقى التصريح بالامتلاكات :

أوكل المشرع الجزائري مهمة تلقي التصريح بالامتلاكات لجهة إدارية مستقلة ممثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، غير أن هذا الاختصاص ليس بالمطلق إذ يقاسمها في ذلك بعض الجهات الأخرى حسب الوظيفة المعنية بالاكنتاب .

أ - التصريحات التي تتم أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد : تنص المادة 6 الفقرة 2 من القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته : " يكون التصريح بامتلاكات

رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ... " ، و تنص المادة 20
الفقرة 6 من نفس القانون : " تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية :

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة و
استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها ... " ، فالأصل أن يكون التصريح
أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بصفة مباشرة فيما يتعلق برؤساء و أعضاء
المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، أما باقي الموظفين العموميين فيتم التصريح بامتلاكاتهم
بصفة غير مباشرة عن طريق السلطة الوصية أو السلطة السلمية ، تطبيقاً لأحكام المادة 6
الفقرة الأخيرة من القانون 06 / 01 التي تنص : " يتم تحديد كفاءات التصريح بالامتلاكات
بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم¹ . " ، و هذه الطائفة من الموظفين
تشمل :

- الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة يتم التصريح
بامتلاكاتهم أمام السلطة الوصية² .
- أما بالنسبة لباقي الموظفين فيتم تحديد قائمتهم بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة
العمومية .

إن التصريح بالامتلاكات المتعلقة بهذه الطائفة يتم وفقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي
06 / 415 المحدد لكفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير

¹ و في هذا الإطار صدر المرسوم الرئاسي رقم 06 / 415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد كفاءات التصريح
بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و
مكافحته - جريدة رسمية العدد 74 .

² حدد المرسوم الرئاسي رقم 90 / 225 المؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان
رئاسة الجمهورية جريدة رسمية العدد 31 على النحو التالي : مستشار ، مدير الدراسات ، مكلف بالدراسات و التلخيص ،
نائب مدير . كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 90 / 227 المؤرخ في 25 يوليو 1990 قائمة الوظائف العليا في الدولة
بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية - جريدة رسمية العدد 31 لتشمل كل من : الأمين العام للمجلس الإسلامي
الأعلى ، أمين المجلس الأعلى للأمن ، مسؤول المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة ، المدير العام للديوان
الوطني للإحصائيات ، مسؤول أمانة مجلس مصنف الاستحقاق الوطني ...

المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و يتم ذلك عن طريق السلطة الوصية أو السلمية التي تقوم بدورها بإيداع التصريحات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مقابل وصل ضمن آجال معقولة¹ ، و على هذا الأساس تختص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بتلقي التصريح بالامتلاكات الخاص برؤساء و أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بصورة مباشرة ، و الموظفين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة (الذين يتم تحديد قوائمهم بموجب التنظيم أو بموجب قرار من مديرية الوظيفة العمومية) بصفة غير مباشرة ، إذ يتوجب عليهم جميعا التصريح بامتلاكاتهم في أجل شهر الذي يعقب تاريخ التنصيب في الوظيفة ، أو بداية العهدة الانتخابية ، و عند كل زيادة معتبرة خلال الشهر الذي يعقب حدوث تلك الزيادة ، و عند انتهاء الخدمة ، أو العهدة الانتخابية² ، و يكون ذلك محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية بحسب الحالة خلال شهر .

و يتم التصريح بالامتلاكات أمام مديرية التحاليل و التحقيقات على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، تطبيقا لنص المادة 14 المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها التي تنص على ما يلي : " تتكفل مديرية التحاليل و التحقيقات على الخصوص بما يلي :

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية .
- دراسة و استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات و السهر على حفظها .
- جمع الأدلة و التحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة .

¹ عثمانى فاطمة - مرجع سابق - صفحة 86 .

² المادة 4 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

- ضمان التنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية و المنظمة و المدعمة بإحصائيات و تحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين . "

و الملاحظ في هذا الشأن أن المرسوم الرئاسي رقم 06 / 415 السالف الذكر في مادته الثانية لم يحدد آجال لتقديم التصريحات و اكتفى بعبارة آجال معقولة ، مما يدفعنا للتساؤل حول مدة إحالة التصريح من السلطة الوصية أو السلمية المختصة بتلقي التصريحات إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و بالتالي كان ينبغي على المشرع أن يحدد أجل مضبوط لتقديم التصريح .

ب - التصريحات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا : تنص المادة 6 الفقرة 1 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته : " يكون التصريح بالملكات الخاص برئيس الجمهورية ، و أعضاء البرلمان ، و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه ، و رئيس الحكومة و أعضائه ، و رئيس مجلس المحاسبة ، و محافظ بنك الجزائر ، و السفراء ، و القناصل ، و الولاة ، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ... " ، إضافة إلى القضاة فهذه الطائفة ملزمة قانونا بالتصريح بملكاتها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا¹ ، خلال شهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في الوظيفة أو بداية عهده الانتخابية² ، كما يجب على المكتتب التصريح في حالة الزيادة المعتبرة في ذمته المالية ، و يجب عليه أن يصرح بذمته المالية في نهاية العهدة الانتخابية أو نهاية الخدمة ، و يتم نشر التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب الأشخاص المعنيين أو تسلمهم لمهامهم .

¹ عثمانى فاطمة - مرجع سابق - صفحة 86 .

² أما المشرع المصري فقد حدد هذه الآجال بشهرين حسب نص المادة 3 من قانون الكسب غير المشروع لسنة 1980 .

أما بالنسبة للقضاة فيكتتبون وجوبا تصريحاً بالامتلاكات في غضون الشهر الموالي لتقلدهم مهامهم ، و يتم تجديد ذلك كل خمس سنوات و عند كل تعيين في وظيفة نوعية¹ .

من خلال هذه النصوص المنظمة للجهات المخول لها قانونا تلقي اكتاب التصريح بالامتلاكات ، نلاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين فئات الموظفين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات ، من حيث الجهة التي تتلقى التصريح و من حيث طريقة نشره ، على عكس الأمر رقم 04 / 97 الذي ألزم كل الموظفين بالتصريح بامتلاكاتهم أمام نفس الجهة و هي لجنة التصريح بالامتلاكات دون تمييز أو استثناء ، ضف إلى ذلك أن المشرع أوكل للرئيس الأول للمحكمة العليا مهمة تلقي التصريح بالامتلاكات الخاصة بالمناصب القيادية في البلاد مما يطرح التساؤل حول مدى اختصاصه في دراسة و استغلال البيانات الواردة في التصريح و هل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يعود لها الاختصاص في التحقيق في التصريحات المقدمة من طرف هؤلاء المسؤولين ، خاصة في حالة اكتشاف تلاعب في التصريحات .

كما نلاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد الجهة التي تتلقى التصريح بالامتلاكات الخاصة بالرئيس الأول للمحكمة العليا ، و هو الذي يتلقى تصريحات الخاصة بالقضاة .

الفرع الثالث : التصريح بالامتلاكات في الاتفاقيات الدولية .

تعرضت العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد إلى إجراء التصريح بالامتلاكات .

أولا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : بالرجوع إلى نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2003 ، تطرقت في الفصل الثاني منها إلى الإجراءات الوقائية من ظاهرة الفساد في القطاع العام و الخاص ، و ذلك بإنشاء هيئات مكلفة بمكافحة الفساد و تعزيز الشفافية في الخدمة العامة ، و تضمنت هذه الاتفاقية العديد من المواد التي تدل على أهمية التصريح بالامتلاكات للموظف العمومي ، و

¹ المادة 24 ، 25 من القانون العضوي رقم 04 / 11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء .

تجريم الإثراء غير المشروع ، حيث تنص المادة الثامنة الفقرة الخامسة التي جاءت تحت عنوان " مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين " على أنه : " تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء و وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير و نظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية و عمل وظيفي و استثمارات و موجودات و هبات و منافع كبير قد تفضي إلى تضارب المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين . " .

كما نصت المادة 20 من نفس الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان " الإثراء غير المشروع " على ما يلي : " تنظر كل دول طرف رهنا بدستورها و المبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع و أي زيادة في موجوداته زيادة كبيرة ، لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع . " ، كما تنص المادة 52 الفقرة الخامسة من نفس الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان " منع و كشف الحالات المتأنية من الجريمة " على أنه : " تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية وفقا لقانونها الداخلي ، بشأن الموظفين العموميين المعنيين ، و تنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال ، و تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من التدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة مع الدول الأطراف الأخرى عندما يكون ذلك ضروريا للتحقق في العائدات المتأنية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقيات المطالبة بها و من ثمة استردادها . " .

ثانيا : الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد . توجد إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية العديدة ، و التي تشكل مرجعا مهما في مجال

مكافحة الفساد في الشق الوقائي¹ ، و في هذا الإطار ركزت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد - المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 - بشكل واضح و صريح على نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، حيث تنص المادة 28 من الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان " منع و كشف إحالة العائدات الإجرامية " على أنه : " تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم لإقرار الذمة المالية وفقا لقانونها الداخلي بشأن الموظفين العموميين ، و تنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال و تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى ، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة ، وفقا لهذه الاتفاقية . "

و تضيف الفقرة السادسة من نفس المادة : " تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير وفقا لقانونها الداخلي لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة ، و أن يحتفظوا بسجلات ملائمة بشأنها ، و يتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال . "

ثالثا : اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد .

تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل رؤساء و حكومات دول الإتحاد الإفريقي عام 2003 ، و تطرقت هذه الاتفاقية إلى المبادئ التي تعمل على تعزيز الشفافية ، بما في ذلك الكشف عن الدخل و الأصول² ، حيث جاء في المادة السابعة من الاتفاقية ما يلي : " على الدول الأطراف أن تلتزم بما يلي :

¹ صالح دواس الخوالدة - موائمة الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد مع التشريعات الأردنية و آلية تطوير و تفعيل القطاع الإداري دراسة بين النظرية و التطبيق - رسالة لنيل شهادة الدكتوراه - معهد البحوث و الدراسات العربية - القاهرة 2011 - صفحة 85 .

² نورا بنت محمد الشهري - تطبيق إقرار الذمة المالية و دوره في مكافحة الفساد و حماية النزاهة في المملكة العربية السعودية - بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2014 - صفحة 58 .

أ - تطلب من الموظفين العموميين تقديم إقرارات بالذمة المالية وقت تولي المنصب و أثناء تولي المنصب ، و بعد انتهاء ولايتهم في الخدمة العامة .

ب - إنشاء لجنة داخلية أو أي هيئة مماثلة مكلفة بإنشاء نظام إقرار الذمة المالية ، و تنفيذها و توعية و تدريب الموظفين العموميين بشأن المسائل الأخلاقية المتعلقة بالخدمة العامة .

ج - تطوير التدابير و الإجراءات التأديبية في التحقيق في جرائم الكسب غير المشروع .

د - ضمان الشفافية و العدالة و الفعالية في إدارة العطاءات و إجراءات التعيين في الخدمة العامة .

هـ - مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات المحلية التأكد من أن أي حصانة تمنح للموظفين العموميين لا تشكل عقبة عند التحقيق في الإدعاءات الموجهة ضد محاكمة هؤلاء الموظفين رابعاً : اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد .

تم اعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد في مدينة كاراكاس (فنزولا) سنة 2005 ، و تمت المصادقة على الاتفاقية من طرف 33 دولة من أصل 34 دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية ، حيث ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء على احترام سلسلة من التدابير ذات الطابع الإجرائي و القضائي ، التي تهدف إلى وضع آليات إجرائية متطورة للتحري و الكشف عن المتورطين في جرائم الفساد ، و العمل على القضاء على هذه الظاهرة ، إضافة إلى تفعيل التعاون الدولي بشأن الوقاية من الفساد و مكافحته .

و حسب محتوى الاتفاقية فإن نظام الإفصاح عن الدخل و الأصول يظل أهم وسيلة للوقاية من جرائم الفساد ، إذ ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء على ضرورة تكييف قوانينها الداخلية مع محتوى الاتفاقية خاصة ما تعلق بالتريح بالتملكات من الأشخاص الذين يؤدون وظائف عمومية في مناصب معينة يحددها القانون ، و كذلك الجهة المختصة بتنفيذ هذا الإجراء مع ضرورة توفير الميزانية الكافية و الموظفون المؤهلون ، و التكنولوجيا المناسبة للتنفيذ .

الفرع الرابع : الجزاءات المترتبة عن الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات : جرم المشرع

الجزائري كل إخلال بواجب التصريح بالامتلاكات ، و قرر لذلك عقوبات و جزاءات عن الصور المختلفة لهذا الإخلال و التي تظهر في الغالب على شكل :

- عدم تقديم التصريح .

- التأخر في تقديم التصريح .

- تقديم بيانات كاذبة في التصريح .

- تقديم بيانات غير مكتملة .

لذا يجب أن تكون العقوبات المقررة متناسبة مع المخالفة المرتكبة ، و قد جرم المشرع الجزائري الصور المختلفة للإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات ، من خلال نص المادة 36 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي وردت تحت عنوان " عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات " .

أولاً : عدم التصريح بالامتلاكات : في هذه الحالة يتمتع الموظف عن التصريح بالامتلاكات ، بعد مضي شهرين مع وجوب تذكيره بضرورة التصريح بكل الطرق القانونية ، و عليه فإن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا توفرت الشروط التالية :

- عدم القيام عمدا بواجب التصريح بالامتلاكات .

- مضي مدة شهرين من تاريخ تذكيره بالطرق القانونية .

- تذكير المكتتب بضرورة التصريح و بكل الوسائل القانونية .

تطبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات ، و بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج كل موظف خاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات ، و لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية ... " ، نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري استعمل عبارة (لم يقم عمدا) ، و بالتالي يشترط لقيام هذه

الجريمة توفر القصد الجنائي الخاص ، مما يجعل من قضية إثبات العمد من عدمه مسألة صعبة .

كما جرم المشرع الجزائري الإثراء غير المشروع¹ من خلال نص المادة 37 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي ، لا يمكنه تقديم تبرير معقول عن الزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة . " ، فحسب نص المادة فإن جريمة الإثراء غير المشروع تقوم في حالة عجز الموظف على تقديم تبرير معقول و منطقي عن الزيادة المعتبرة في ذمته المالية ، و هو ما يجعل التبرير المقدم من طرف الموظف يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، و هذا فيه مساس بمبدأ قرينة البراءة إذ تنص المادة 45 من دستور 1996 على ما يلي : " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون . " .

و تطبق على كل شخص ساهم عمداً في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المتأتية من الإثراء غير المشروع ، نفس العقوبات المقررة لجريمة الإخفاء² ، و تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستمرة ، التي تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، و على هذا الأساس جرم المشرع الجزائري كل صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات ، كعدم الالتزام أصلاً به أو عجز الموظف عن تقديم تبرير عن الزيادة الفاحشة في ذمته المالية ، و تعد هذه الجريمة من الجرائم السلبية لأن ركنها المادي المتمثل في السلوك الإجرامي ، يقوم إما على امتناع الموظف عن تقديم التصريح أو عجزه عن تقديم مبرر عن الزيادة في رأسماله .

¹ و يطلق عليه أيضا مصطلح جريمة الاستثمار الوظيفي - أنظر أحمد محمود نهار أبو سويلم - مكافحة الفساد - الطبعة الأولى 2010 - دار الفكر الأردن صفحة 42 .

² عرفت المادة 43 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته جريمة الإخفاء على أنها : " كل شخص أخفى عمداً كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . " .

ثانياً : التصريح الكاذب بالامتلاكات : في هذه الحالة يقوم الموظف بالتصريح بامتلاكاته ، و لكنه يدلي بتصريحات خاطئة و غير صادقة و مخالفة للواقع ، و صور هذه الحالة أن يدلي المكتتب ببيانات كاذبة في التصريح أو يقدم بيانات غير مكتملة ، و في كل هذه الحالات يعد ذلك خرقاً للالتزامات المقررة قانوناً ، و بموجب قيام المسؤولية الجزائية تطبقاً لأحكام المادة 36 من القانون رقم 01 / 06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص : " ... أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها القانون . " .

فالمشرع جرم الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات في صورته المختلفة ، سواء كان إخلالاً كاملاً (عدم التصريح) ، أو إخلالاً جزئياً (تصريح كاذب) ، و كلاهما معاقب عليهما بموجب المادة 36 من القانون رقم 01 / 06 .

كما أن جريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب¹ ، تعد من الجرائم العمدية بصريح نص المادة 36 السالفة الذكر ، إذ يشترط فيها القصد الجنائي بعنصره العلم و الإرادة .

و عليه فإن التصريح بالامتلاكات يظل من أهم التدابير الوقائية من جرائم الفساد التي قد ترتكب في المراحل المختلفة لتولي الوظيفة العامة لذلك فالتصريح يأخذ صوراً و أشكالاً مختلفة منها :

- التصريح الأولي : و هو التصريح الذي يتم في بداية التنصيب في الوظيفة ، أو بداية العهدة الانتخابية² .

- التصريح التجديدي : و يتم إذا حدثت زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف³ .

¹ عندما تأخذ الوقائع وصف جنائي تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام و الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية ، أنظر المادة 22 من القانون رقم 01 / 06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

² المادة 4 الفقرة 2 من القانون 01 / 06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

³ المادة 4 الفقرة 3 من القانون 01 / 06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

- التصريح النهائي : و يكون عند انتهاء العهدة الانتخابية أو انتهاء الوظيفة¹ .
و الملاحظ في هذا الصدد أن الوقائع إذا أخذت وصف جنائي تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بتحويل الملف إلى وزير العدل ، الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام المختص إقليميا من أجل تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ، فالمشرع استعمل عبارة عند الاقتضاء مما يوحي أن وزير العدل له سلطة تقديرية في إخطار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية من عدمه ، فالهيئة غير مؤهلة قانونا لتحويل الملف أمام العدالة ، و في ذلك تقييد لسلطة الهيئة في تحريك الدعوى ، لذلك لا بد من توسيع صلاحياتها و تعميم نشاطها في مختلف الهيئات المركزية و المحلية ، حتى تصبح لها سلطة حقيقية في البحث و التحري في جرائم الفساد و من ثمة حرية إحالة الملف أمام الجهات القضائية المختصة .

ثالثا : العقوبات المقررة لجريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات : أقر المشرع الجزائري نفس العقوبة على الإخلال الكلي أو الجزئي بواجب التصريح بالامتلاكات بموجب المادة 36 من القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج كل موظف خاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات ... " ، كما يجوز للمحكمة علاوة على ذلك تطبيق عقوبات تكميلية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المحددة في المادة 9² من قانون العقوبات لمدة لا تزيد عن الخمسة سنوات ، و تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه¹ .

¹ المادة 4 الفقرة 4 من القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

² و تتمثل هذه العقوبات حسب نص المادة 9 من قانون العقوبات فيما يلي :

- الحجز القانوني .
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية .
- تحديد الإقامة .
- المصادرة الجزئية للأموال .
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط .
- إغلاق المؤسسة .

و إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط ، فإن العقوبة تشدد و تكون الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج² .

أما فيما يتعلق بتقادم الإجراءات و العقوبة في جنحة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات و الإثراء غير المشروع فهي تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، فتقادم الإجراءات يكون بمرور ثلاثة سنوات كاملة تسري من تاريخ انتهاء حال الاستمرار ، إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق و المتابعة ، فإذا أتخذ إجراء من إجراءات التحقيق و المتابعة فإن التقادم يحسب من تاريخ آخر إجراء³ ، أما تقادم العقوبة في جنحة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات فيكون بمضي مدة خمس سنوات كاملة تسري من التاريخ الذي يصير فيه الحكم أو القرار نهائي⁴ .

المطلب الرابع : اعداد مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين :

يعد اللجوء إلى إعداد مدونات لتحديد قواعد سلوك الموظف العمومي من أهم التدابير الرامية للوقاية من الفساد في مجال الوظيفة العامة ، مع إمكانية الاستعانة بالمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظف العمومي ، حيث جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : " لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة ، على كل دولة طرف حيثما اقتضى الأمر وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية و المتعددة الأطراف ، و منها المدونة الدولية لقواعد

- الإقصاء من الصفقات .

- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع .

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .

¹ المادة 14 من قانون العقوبات .

² المادة 48 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

³ المادة 6 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية .

⁴ المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية .

سلوك الموظفين العموميين ، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 51 / 59 المؤرخ في 12 كانون الأول / ديسمبر 1996 . "

الفرع الأول : مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين في التشريع الجزائري .

تبنى المشرع الجزائري صراحة فكرة اعداد مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في مادته السابعة و التي تنص : " من أجل دعم مكافحة الفساد تعمل الدولة و المجالس المنتخبة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية و كذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية ، على تشجيع النزاهة و الأمانة و روح المسؤولية بين موظفيها و منتخبيها ، لاسيما من خلال وضع مدونات و قواعد سلوكية تتخذ الاطار الذي يضمن الأداء السليم و النزيه و الملائم للوظائف العمومية و العهد الانتخابية . "

الفرع الثاني : مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

تنص المادة 8 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه : " تسعى كل دولة طرف الى أن تطبق ، ضمن نطاق نظمها المؤسسية و القانونية ، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح و المشرف و السليم للوظائف العمومية . " ، كما تطرقت الاتفاقية الى فكرة التناوب الوظيفي أو ما يعرف فقها بالتدوير الوظيفي و الذي يعد سياسة حيوية في الوقاية من الفساد ، ذلك أن بقاء الموظف فترة طويلة في نفس المنصب يتسبب في بروز ظاهرة الفساد ، أما تنقله من منصب لآخر من فتر إلى أخرى يجعل من فرضية الفساد قليلة ، و في هذا السياق تنص المادة السابعة الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي : " تسعى كل دولة طرفا حيثما اقتضى الأمر ، و وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني إلى اعتماد و ترسيخ و تدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين ، و غيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء و استخدامهم و استبقائهم و ترقيتهم و إحالتهم على التقاعد و تتسم بأنها :

- تشمل على إجراءات مناسبة لاختيار و تدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد ، و ضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء " .

و في الأخير نخلص الى أن الوقاية من الفساد في مجال الوظيفة العامة يتحقق من خلال ضمان الشفافية و تكريس مبدأ النزاهة ، و ذلك من خلال وضع معايير موضوعية و إجرائية للتوظيف تقوم على مبادئ الجدارة و الكفاءة ، و إعداد برامج تكوينية و تعليمية لرفع مستوى أداء الموظف ، بإضافة إلى إصلاح نظام الأجور و الرواتب بما يتلاءم مع المجهودات المقدمة من طرف الموظف ، خاصة في الوظائف الأكثر عرضة للفساد .

بإضافة الى ذلك الزام القائم بالوظيفة العامة بالتصريح بممتلكاته ، و اخطار السلطة الرئاسية في حالة ما إذا وقع تضارب في المصالح ، و وضع حماية قانونية للموظف من الأوامر غير المشروعة التي تعد أهم ضمانة للوقاية من ظاهرة الفساد و تجسيد الشفافية و الحفاظ على الأموال العمومية و ترشيد النفقات .

المبحث الثاني : التدابير الوقائية المتصلة بالرقابة على الأموال العمومية :

إن تنظيم تسيير الأموال العمومية يعتبر من أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع السياسي و الاقتصادي لأي بلد ، و قد مرت الجزائر بعدة مراحل تبعا للتغيرات السياسية و الاقتصادية التي عرفتها البلاد ، فعند الاستقلال و حرصا من المشرع على عدم الوقوع في فراغ تشريعي تقرر بموجب القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية .

و تعتبر الصفقات العمومية مجال حيويا لاستهلاك الأموال العامة ، و تنفيذ المشاريع الإستراتيجية ، لذلك أصدر المشرع الجزائري أول مرسوم متعلق بتنظيم الصفقات العمومية يحمل رقم 103/64 مؤرخ في 1964/03/26 إذ تقرر بموجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية ، التي يعود لها صلاحية تحديد الأحكام الموضوعية و الإجرائية لتنفيذ الصفقات العمومية ، ثم صدر الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن الصفقات العمومية¹ و الذي يعد الخطوة الأولى للتشريع في مجال الصفقات العمومية ، ثم صدر المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتعلق بتنظيم صفقات المتعامل العمومي ، و ذلك من أجل إضفاء نوع من المرونة في إبرام الصفقات العمومية².

و مع تخلي الدولة عن النهج الاشتراكي و تبني النظام الرأسمالي حتمت على المشرع الجزائري تعديل القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية بما يتماشى و متطلبات اقتصاد السوق ، فكان أول تعديل بموجب القانون رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بالصفقات العمومية ، ليتم التخلي عن هذا القانون بموجب المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 و الذي عدل و تم بالمرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 ، و المرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 2008/11/26 ، إلى غاية

¹ خاصة و أن هذا الأمر 67 / 90 المؤرخ في 17 يونيو 1976 المتضمن الصفقات العمومية جريدة رسمية العدد 52 تطرق إلى مفهوم الصفقات العمومية و قواعد و إجراءات إبرامها .

² نصيرة بالحاج - تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري - المداخلة 32 جامعة المدية - صفحة 1 .

صدر المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن قانون الصفقات العمومية¹ ، الذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام² ، و يندرج هذا المرسوم ضمن الإصلاحات التي باشرتها الدولة ، و التي تهدف إلى عقلنة و ترشيد النفقات العمومية بسبب تراجع المداخيل المالية للخبزينة العمومية ، نتيجة انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية ، و قد تضمن القانون الجديد جملة من التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية من جهة ، و إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على مشروعية و مطابقة إجراءات إبرام الصفقات من جهة أخرى .

و على هذا الأساس سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى تنظيم الصفقات العمومية (المطلب الأول) و الرقابة على تسيير الأموال العمومية (المطلب الثاني) و الشفافية في التعامل مع الجمهور (المطلب الثالث) و التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص (المطلب الرابع) .

المطلب الأول : تنظيم الصفقة العمومية :

يعد المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المرجع الأساسي لتنظيم الصفقات و هو يهدف لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

- التوافق مع السياق الاقتصادي للبلد و ما هو معمول به دولياً .

¹ تم تعديل المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن قانون الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13 / 03 المؤرخ في 1 ربيع الأول 1434 الموافق ل 13 يناير 2013 - و كذا المرسوم الرئاسي رقم 12 / 23 المؤرخ في 18 يناير 2012 .

² تنص المادة 215 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ما يلي : " تلغى أحكام المرسوم رقم 10 / 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل و المتمم . "

- تطبيق أكبر لقواعد الشفافية ، و كذا تطبيق مفهوم قاعدة المنشأ .
- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين .
- تحكّم أكبر في الطلب العمومي .
- إعادة التوازن في العلاقة التعاقدية بين صاحب المشروع و الأطراف المتعاقدة .
- تدعيم مراقبة الصفقات العمومية .
- ضمان التسديد و الاستعمال الحسن للمال العام .
- توضيح بعض مفاهيم و كفاءات تنفيذ أحكام الصفقات .
- تدعيم آليات الرقابة و كذا الوقوف على المقدرة الحقيقية للاقتصاد الوطني .
- و أيضا معرفة حجم التعاملات الداخلية و حجمها مع العالم الخارجي .

الفرع الأول : تعريف الصفقة العمومية :

أولا : التعريف اللغوي :

تأخذ الصفقة في اللغة معنيين الأولى بمعنى العقد أو البيعة ، فيقال صفقة رابحة أو خاسرة ، أما المعنى الثاني بفتح الفاء تعني ضرب اليد على اليد و هي علامة على إجراء العقد و إتمامه .

ثانيا : المفهوم الاصطلاحي للصفقة :

تنص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على أن : " الصفقات العمومية عقود مكتوبة¹ في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين و فق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات . " ² ، فالصفقة وفقا للتعريف الذي

¹ العقد وفقا للمادة 54 القانون المدني هو : " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما ."

² و هو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن قانون الصفقات العمومية (الملغى) مع إضافة عبارة (تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين) .

وضعه المشرع عبارة عن عقد من العقود الإدارية التي يكون أحد أطرافه شخص معنوي عام (الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) ، و الهدف من وراء هذا التصرف هو تحقيق المنفعة العامة مما يخول بالضرورة للإدارة سلطة واسعة في التصرف في الشروط التعاقدية بصفة انفرادية¹ ، فالصفقة عبارة عن عقد محدد من حيث الأطراف و الموضوع ، و من حيث الهدف المتمثل في تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة من خلال :

- إنجاز الأشغال .
- اقتناء اللوازم .
- تقديم الخدمات .
- إنجاز الدراسات² .

كما تنص المادة 26 الفقرة الأولى من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي : " كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقاً مخالف بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير . " ، فالمشرع وسع من مفهوم الصفقة ليشمل العقد و الاتفاقية و الملاحق ، و بذلك فمدلول الصفقة في قانون الصفقات العمومية يختلف عن مدلولها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته³ .

الفرع الثاني : الجهات و الهيئات المعنية بالصفقات العمومية :

¹ نصري منصور النابلسي - العقود الإدارية - دراسة مقارنة - منشورات زين الحقوقية - الطبعة الثانية 2012 - صفحة 13 .

² المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 السالف الذكر .

³ زوزو زليخة - جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير - كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011 / 2012 - صفحة 33 .

بالرجوع إلى نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام¹ ، فإن هذا القانون لا يطبق إلا على الصفقات التي تيرمها الإدارات و المؤسسات التالية :

- الدولة (مجمل الإدارات العمومية التابعة لها) .
- الجماعات الإقليمية (الولايات و البلديات) .
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- الهيئات الوطنية المستقلة (المجلس الدستوري ، مجلس المحاسبة ، مجلس المنافسة ، المجلس الإسلامي الأعلى...) .
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي (مراكز البحث و التنمية ...) .
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية ، و يطلق على هذه الهيئات تسمية المصلحة المتعاقدة .

كما استنتجت المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بعض العقود من الصفقات العمومية و تتمثل فيما يلي :

- العقود المبرمة من طرف الهيئات و الإدارات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها .
- العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية ، عندما تمارس هذه المؤسسات نشاطاً لا يكون خاضعاً للمنافسة .
- العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع .

¹ و تقابلها نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن قانون الصفقات العمومية (الملغى) .

- العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات .
 - العقود المبرمة مع بنك الجزائر .
 - العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات و الهيئات الدولية أو بموجب اتفاقيات دولية عندما يكون ذلك مطلوباً .
 - العقود المتعلقة بإجراءات الصلح و التحكيم .
 - العقود المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة و التمثيل .
 - العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء عندما تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة .
- و على الرغم من أن المشرع الجزائري استثنى بعض الإدارات و المؤسسات من أحكام إبرام الصفقات العمومية إلا أنه أخضعها إلى الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات ، لاسيما ما تعلق بمبدأ حرية الاستفادة من الطلب و المساواة في التعامل مع الترشحين و شفافية الإجراءات التي يتم اتخاذها¹ .
- كما استثنى المشرع الجزائري كل عقد أو طلب يساوي فيه المبلغ أو يقل عن إثني عشرة مليون دينار (12000000 دج) بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم و ستة ملايين دينار (6000.000 دج) بالنسبة لخدمات الدراسات و الخدمات² .
- و يستثنى من قاعدة إبرام الصفقات العمومية حالة الاستعجال إذا كانت استرداد المنتجات و الخدمات يتطلب من المصلحة المتعاقدة نوع من السرعة و الاستعجال في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها و التقلبات السريعة في أسعارها و مدى توفرها ، و كذا الممارسات التجارية المطبقة عليها .

¹ المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 الشالف الذكر .

² رفع المشرع الجزائري من قيمة العقد أو الطلب فكان في نص المادة 5 المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن قانون الصفقات العمومية (الملغى) يساوي فيه المبلغ أو يقل عن اثني عشرة مليون دينار (12000000 دج) بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم و ستة ملايين دينار (6000000 دج) بالنسبة لخدمات الدراسات و الخدمات.

و من أجل هذا الغرض يتم تعيين لجنة وزارية مشتركة مكونة من أعضاء مؤهلين يعينون من طرف الوزير المعني و يرأسها رئيس المصلحة المتعاقدة و يعهد لها اختصاص إجراءات المفاوضات و اختيار الشريك المتعامل معه ، و تحدد قائمة المنتجات و الخدمات بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و التجارة و الوزير المعني ، ثم تحرر صفقة تسوية خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تنفيذ الخدمات ، و تعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية¹ .

و حسب نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن الصفقات العمومية لا تكون صحيحة و نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة حسب الحالة ، و التي تتمثل فيما يلي :

- مسؤول الهيئة المهنية .

- الوزير .

- الوالي .

- رئيس المجلس الشعبي البلدي .

- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية .

و في الأخير فإن المقصود بالصفقة العمومية في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أوسع نطاقا من مفهومها في قانون الصفقات العمومية ، و لا تنحصر في مفهوم الصفقات المحددة بالمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، إنما تتعداه لتشمل كل العقود الإدارية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة ، فإن كانت هناك بعض الصفقات التي لا تخضع

¹ وردت المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 السالف الذكر تحت عنوان الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار .

لأحكام المرسوم الرئاسي السالف الذكر ، فهذا لا يعني بالضرورة أنها لا تخضع لأحكام المادة 26 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و الهدف من وراء ذلك هو الوقاية من كل أشكال الفساد في جميع المعاملات التي تقوم بها الإدارة .

الفرع الثالث : المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية .

تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام : " لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات ، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم . " ¹ ، يستفاد من نص المادة أن الصفقات العمومية تقوم على ثلاثة مبادئ أساسية و هي حرية المنافسة ، الشفافية ، المساواة بين المتنافسين ، و هي نفس المبادئ التي تطرق إليها المشرع الجزائري في المادة 9 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على أنه : " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية .

و يجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية .
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء .
- معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية .
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية " .

¹ و هي نفس الصياغة التي وردت في نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن قانون الصفقات العمومية (الملغى) .

و في إطار عقلنة تسيير الأموال العمومية تنص المادة 10 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي : " تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية و العقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، لاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة و تنفيذها . " ، من خلال هذه المواد فإن إبرام الصفقات العمومية يخضع لجملة من المبادئ مقررة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و أخرى مقررة بموجب القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و إن احترام هذه المبادئ من شأنه إضفاء حماية قانونية في إبرام الصفقات العمومية ، و تكريس آليات الوقاية من ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، فهذه المبادئ لا يمكن إقرارها و العمل بها إلا من خلال وجود قوانين و تشريعات تنظمها و تفرضاها ¹ .

لم يكتفي المشرع الجزائري بإخضاع عملية إبرام الصفقات العمومية لقواعد خاصة ، في المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، بل تم التأكيد على هذه المبادئ في المادة 9 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على أنه : " يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية .

و يجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية .
- الاعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء .
- معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية .
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية . "

¹ السيد أحمد محمد علام - مرجع سابق - صفحة 113 .

و من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق الى أهم هذه المبادئ و المتمثلة في :

- الاعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء (أولا) .

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية (ثانيا) .

أولا : الاعداد المسبق لدفتر الشروط : يعتبر دفتر الشروط محرر مكتوب وفقا للشكليات التي يحددها القانون ، و يحتوي على الشروط التي يلتزم بها المعاملين الاقتصاديين ، فيجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بإعداد دفتر الشروط يتضمن بوضوح التعريف الكامل و المفصل بطبيعة و محتوى محل الصفقة ، أما عن محتوى و مضمون دفتر الشروط فهو يتضمن البنود المتعلقة بموضوع الصفقة و طريقة منحها و الوثائق الواجب ارفاقها بالملف و المعايير التي يتم اعتمادها في اختيار المتعامل الاقتصادي ، و كيفية التنقيط بالنسبة للعرض المالي و التقني و هذا ما يكرس مبدأ الشفافية في التعامل مع المتعهدين¹.

لذا فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لإعداد دفتر الشروط من خلال نص المادة 9 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، في حين تولى المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تحديد شروط المشاركة و قواعد الانتقاء ، من أجل تجسيد مبدأ الشفافية و المساواة بهدف الوقاية من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، و ان عدم التزام المصلحة المتعاقدة بتحديد الشروط التعاقدية مسبقا يفتح الباب واسعا أمام لجوء الادارة للاختيار بناء على معايير تمييزية على أساس المحاباة و الرشوة و العمولات و غيرها من أشكال التمييز².

1 - تعريف دفتر الشروط : يجب الاشارة بادئ ذي بدء أن نظرية دفاتر الشروط في مفهوم القانون الاداري الجزائري أوسع نطاقا منها في قانون الصفقات العمومية ، فهي تمتد لتشمل

¹ حاحة عبد العالي - مرجع سابق - صفحة 426.

² حمزة خضري - الوقاية من الفساد و مكافحته في اطار الصفقات العمومية - ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال - كلية الحقوق جامعة تزي وزو - صفحة 52 .

عقود امتياز المرافق العامة¹ ، و في هذا الاطار سنحدد تعريف دفتر الشروط وفقا للمفهوم الضيق المحدد في قانون الصفقات العمومية ، فقد ورد في المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ما يلي : " توضع دفاتر الشروط المحلية دوريا الشروط التي تبرم و تنفذ وفقا للصفقات العمومية على الخصوص ما يلي :

- دفاتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي .
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني .

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية " .
كما تنص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ما يلي : " عندما ترخص المصلحة المتعاقدة ، فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا وفق الشروط المحددة و المضبوطة في دفتر الشروط ، فانه يمكن للمتعهدين تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية .
يجب النص على كيفية تقييم و تقديم بدائل المواصفات التقنية في دفتر الشروط ، كما يجب تقديم كل البدائل المقترحة .

لا يلزم المتعهدون الذين يقترحون بدائل المواصفات التقنية بتقديم عرض أصليا استنادا الى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط " ² .

¹ حمزة خضري - آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه - كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 / 2014 / 2015 - صفحة 70 .

² و تقابلها نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن قانون الصفقات العمومية (الملغى) .

من خلال نص المادتين السابقتين نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف دفاتر الشروط بطريقة مباشرة ، و هو أمر طبيعي لأن مسألة وضع التعاريف من المسائل الفقهية ، فقد اكتفى المشرع بالنص على أن دفاتر الشروط المحينة دوريا تتضمن الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات العمومية ، و تشمل دفاتر البنود الادارية العامة ، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة ، دفاتر التعليمات الخاصة ، فكي يتم تكييف العقد على أساس الصفة يجب تحديد محتواه في دفتر الشروط ، الذي يعد بمثابة العنصر القانوني للتعريف بالصفة و القواعد الادارية المطبقة بشأنها ، و تتعدد الطبيعة القانونية للدفاتر بتعدد الأهداف التي أقرها المشرع ¹ .

2 - أنواع دفاتر الشروط :

أ - دفاتر البنود الادارية العامة **C.P.C** : تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و اللوازم و الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني ² .

ب - دفاتر التعليمات الخاصة **C.P.S** : تحدد الشروط الخاصة بكل صفة .

ج - دفاتر التعليمات التقنية المشتركة **C.C.A.G** : المطبقة على صفقات الأشغال اللوازم الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي ³ .

و في هذا الاطار تلزم المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المصالح المتعاقدة أن تحدد حاجاتها الواجب تلبيتها ، و المعبر عنها بحصص منفصلة أو بحصة وحيدة ، استنادا الى تقدير اداري صادق و عقلائي .

¹ اسلام عز الدين شوقارة - صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 / 2009 / 2010 - صفحة 34 .

² محمد الصغير بعلي - مرجع سابق - صفحة 48 .

³ لمزيد من التوضيح أنظر : تياب نادية - آليات مواجهة الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية - مرجع سابق - ص 75 .

ثانياً : ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية .
إن الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها جعلت من المشرع يقر حق الطعن للمتعهد ، أمام هيئات الرقابة على الصفقات العمومية ، و ذلك أثناء المراحل المختلف لإبرام الصفقة من أجل حماية الأموال العمومية .

1 - اجراءات الطعن : خول المشرع الجزائري للمتعهد الحق في الاحتجاج عن المنح المؤقت للصفقة أو قرار الغائها أو اعلان عدم الجدوى أو الغاء اجراء معين ، عن طريق ممارسة حق الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة¹ .

و في اطار السماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن ألزم القانون المصلحة المتعاقدة أن تقوم بإبلاغ اعلان المنح المؤقت للصفقة و الذي يجب أن يتضمن :

- نتائج تقييم العروض التقنية و المالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا .
- رقم تعريفه الجبائي .

- الاشارة الى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن .

- رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة .

و يتم رفع الطعن في أجل عشرة أيام تسري من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية للمتعامل الاقتصادي ، أو في الصحافة أو بوابة الصفقات العمومية ، و اذا تزامن اليوم العاشر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن الى يوم العمل الموالي .

2 - لجنة الصفقات العمومية : في اطار الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية من أجل التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية ، و كذا التأكد من مدى مطابقة الصفقات للتشريع و التنظيم المعمول بها ، و تمارس هذه الرقابة من طرف أجهزة الرقابة المسماة لجان الصفقات اما بطريقة تلقائية أو بناء على تظلم من طرف المتعهد

¹ المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 السالف الذكر .

و يتم تأسيس هذه اللجنة على عدة مستويات (على مستوى الوزارة ، الولايات ، البلديات ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) ،¹ و تختلف تشكيلة اللجنة و مهامها باختلاف الجهة التي تم فيها تأسيسها على النحو التالي :

أ - اللجنة الجهوية للصفقات : تتكون هذه اللجنة حسب نص المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من الوزير المعني أو ممثله رئيسا ، ممثل المصلحة المتعاقدة ، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و المحاسبة) ، ممثل عن الوزير المكلف بالخدمة ، ممثل عن وزير التجارة .

و تتمثل مهامها فيما يلي : الرقابة في المشاريع التالية :

- دفتر الشروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار .

- دفتر الشروط أو صفقة اللوازم التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثة مئة مليون دينار .

- دفتر الشروط أو صفقة الخدمات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار .

- دفتر الشروط أو صفقة الدراسات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مئة مليون دينار .

ب - اللجنة الولائية للصفقات : تتكون هذه اللجنة حسب نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من :

¹ بن بشير وسيلة - ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013 - صفحة 160.

- الوالي أو ممثله رئيسا .
 - ممثل المصلحة المتعاقدة .
 - ثلاثة ممثلين للمجلس الشعبي الولائي .
 - ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية .
 - مدير التجارة بالولاية .
 - مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية .
- و تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة الصفقات التالية :
- دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية .
 - دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم ، خمسون مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات ، عشرون مليون دينار بالنسبة الى صفقات الدراسات.
- ج - اللجنة البلدية للصفقات : تتكون هذه اللجنة حسب نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من :
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا .
 - ممثل عن المصلحة المتعاقدة .
 - ممثلين اثنين عن المجلس البلدي .
 - ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية .
 - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة .
- تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية ، و التي يساوي مبلغها أو يفوق

التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم ، خمسون مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات ، عشرون مليون دينار بالنسبة إلى صفقات الدراسات .

المطلب الثاني : الرقابة على تسيير الأموال العمومية :

إن إجراءات الرقابة على الأموال العمومية تهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف متعلقة أساسا بالتسيير العقلاني للأموال العمومية ، من خلال تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، و في إطار المحافظة على توازن مصالح الطرفين حددت المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام كيفية التسيير و مراقبة الأموال العمومية وفقا لطريقتين :

- طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة .

- اجراء التراضي كحالة استثنائية .

الفرع الأول : اعتبار طلب العروض أساس في ابرام الصفقات العمومية ¹ .

طلب العروض إجراء يهدف للحصول على عروض من عدة متعاقدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض ، من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا إلى المعايير الموضوعية في الاختيار يتم اعدادها قبل البدء في الاجراء ، فإجراء طلب العروض يعد القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية ، و لا يلجأ إلى التراضي إلا في حدود ضيقة ² .

¹ استدرك المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية الجديد ، عبارة المناقصة بعبارة طلب العروض تماشيا مع النص الفرنسي I appel d offres .

² مانع عبد الحفيظ - طرق ابرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - كلية الحقوق جامعة أبي بكر بالقائد تلمسان 2007 / 2008 - صفحة 52 .

فطلب العروض يشكل القاعدة العامة و الإجراءات التقليدية لإبرام الصفقات العمومية ، و يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دولية و يمكن أن يأخذ أحد الأشكال¹ :
أولاً : أشكال طلب العروض : العقود الادارية و الصفقات العمومية عقود شكلية ، حيث يجب أن تكون مكتوبة استنادا لدفاتر الشروط التي تحددها الادارة المختصة و يأخذ طلب العروض العديد من الأشكال :

1- طلب العروض المفتوح : حسب نص المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهدا ، بحيث يفسح المجال للمنافسة في طلب العروض لجميع المتعاملين² .

2 - طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا : حسب نص المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، إجراء يسمح فيه للمتشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة مسبقا بتقديم تعهدا و لا يتم انتقاء قبلي للمتشحين من طرف المصلحة المتعاقدة .

3 - طلب العروض المحدود : حسب نص المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، إجراء لاستشارة انتقائية يكون المترشحون الذين قبلوا في الانتقاء الأولي المرخص لهم بتقديم العرض مدعوون خصيصا للقيام بذلك .

¹ نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق في المادة 42 المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الى الزيادة باعتبارها إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض ، و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي و لا تخص إلا المترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين في الجزائر ، و هذا ما كان معمول به في 28 المادة المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية (الملغى) .

² محمد الصغير بعلي - مرجع سابق - صفحة 31 .

4 - المسابقة : حسب نص المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد الاختيار من أجل انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية و اقتصادية و جمالية أو فنية خاصة ، و ذلك قبل منح الصفقة لأحد الفائزين مع مراعاة العرض المالي¹ ، مع الإشارة الى أن المسابقة قد تكون محدود أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.

ثانياً : كيفية طلب العروض : على الرغم من تعدد أشكال طلب العروض و اختلافها إلا أنها تقوم على جملة من المبادئ التي تهدف الى تكريس مبدأ الشفافية و المساواة و حرية التعاقد ، فلا يمكن اختيار متعاقد مع الادارة دون اعمال الاجراءات التي حددها القانون ، و التي تمر بعدة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي :

1 - مرحلة الاعلان : يخضع طلب العروض - كما رأينا سابقا -² الى مبدأ الإشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان حرية المنافسة ، عن طريق دعوة المؤسسات لتقديم العرض ، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان المساواة و الشفافية في التعامل مع الغير .

فطلب العروض يبدأ بالدعوة العمومية للمنافسة عن طريق الإشهار عن طريق النشر حسب المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و ذلك عن طريق تحرير اعلان باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة ، و يتم نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني ، فضلا عن نشرها في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي .

2 - مرحلة ايداع العروض : بعد أن تقوم المصلحة المتعاقدة بعملية الاعلان عن طلب العروض و إعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم اتجاه هذه العروض ، فإن على

¹ اسلام عز الدين شوقارة - صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية - مذكرة لنيل شهادة الماجستير -

جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2009 / 2010 صفحة 65 .

² لمزيد من التفاصيل أنظر الصفحة 77 من المذكرة .

المتعهدين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة ، و يجب أن يشمل العرض على ملف الترشيح و العرض المالي و العرض التقني في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام ، بين في كل منهم تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض ، و تتضمن عبارة ملف الترشيح و العرض المالي و العرض التقني و توضع هذه الأظرفة في ظرف اخر مقفل بإحكام و مغفل يحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة " ¹ .

أ - مضمون العرض التقني :

- التصريح بالاكنتاب .

- كل وثيقة تسمح بتقديم العرض التقني (مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة تطبيقاً لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم) .

- كفالة التعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم .

- الخاصة بصفقات الأشغال و اللوازم التي لا يمكن أن تقل عن 1% من مبلغ التعهد.

- دفتر الشروط يحتوي في اخر صفحته عبارة (قرأ و قبل) مكتوب بخط اليد .

ب مضمون العرض المالي :

- رسالة تعهد .

- جدول الأسعار بالوحدة .

- تفصيل كمي تقديري .

- تحليل السعر الاجمالي و الجزافي .

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة و حسب موضوع الصفقة و مبلغها أن تطلب الوثائق الآتية:

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة .

- التفصيل الوصفي التقديري المفصل .

ج - مضمون ملف الترشيح :

¹ المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 السالف الذكر .

- تصريح بالترشح يشهد فيه المتعهد بأنه :

* غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادة 75 و 89 من هذا المرسوم¹ .

* ليس في حالة تسوية قضائية و أن مستخرج صحيفة السوابق القضائية الصادر منذ أقل من ثلاثة أشهر ، يحتوي على عبارة " لا شيء " ، و على هذا الأساس يجب أن يرفق الملف بنسخة صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، و للمسير أو للمدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة و هذا لا يخص المؤسسات الأجنبية غير المقيمة في الجزائر.

¹ و قد حددت المادة 75 المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 السالف الذكر و الذي جاء تحت عنوان " حالات الاقصاء فيما يلي :

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض .
- الذين هم في حالة الافلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل اجراء عملية الافلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح .
- الذين هم محل حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية .
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم .
- الذين قاموا بتصريح كاذب .
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع .

_المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية ، المنصوص عليهم في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة .

_الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

- الأجانب المستفيدون من صفقة و أخلوا بالتزامهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

* استوفى واجباته الجبائية و شبه الجبائية تجاه الهيئة المكلفة بالعتل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ، و يتم اثبات ذلك عن طريق الشهادات الجبائية و شهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين و المتعهدين الأجانب الذين عملوا في الجزائر .

* مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي .

* يستوفي الإيداع القانوني لحسابات الشركة فيما يخص الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الخاضعة للقانون الجزائري .

* حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر .

- تصريح بالنزاهة .

- القانون الأساسي للشركات .

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة .

- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين و تشمل هذه القدرات :

* قدرات مهنية : يتم اثباتها عن طريق شهادة التأهيل و التصنيف و شهادة الجودة .

* قدرات مالية : و يتم تبريرها عن طريق الحصائل المالية و المراجع المصرفية .

* قدرات تقنية : و تتمثل في الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية .

3 - مرحلة فحص العروض : في هذه المرحلة تتاح الفرصة أمام المتنافسين في ايداع عروضهم لدى المصلحة المتعاقدة ، و كحماية لمبدأ حرية المنافسة بين العارضين أوجب القانون أن يتم الايداع في مكان واحد و في مجال زمني موحد ¹ .

¹ علاء الدين عشي - مدخل للقانون الإداري - دار الهدى عين مليلة الجزائر 2012 - صفحة 301 .

بعد أن يتم تقديم العروض وفقا للشروط و الاجراءات التي سبق ذكرها تقوم المصلحة المتعاقدة بفحص دقيق لتلك البيانات ، من أجل التأكد من مطابقتها لما تضمنه دفتر الشروط ، و قد اسندت هذه المهام للجننتين (لجنة فتح الأظرف و لجنة تقييم العروض) لكل منهما مهامها المحددة قانونا .

أ - لجنة فتح الأظرفة : في اطار الرقابة الداخلية على طلب العروض يتم انشاء لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تقييم العروض من طرف المصلحة المتعاقدة¹ ، و تحدد الكيفيات العملية للممارسة هذه الرقابة ، خاصة فيما يتعلق بمحتوى مهام كل هيئة و الاجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة² .

- معاينة شرعية تسجيل العروض على سجل خاص لذلك .

- تحرر قائمة المتعهدين أو المترشحين تبعا لتاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم ، مع تحديد محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المقترحة .

- تحرر وصف موجز للوثائق المكونة للعروض تقنية و مالية و ملف الترشيح .

- تحرر بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال الملف .

- تحرير محضر الجلسات المنعقدة لفتح العروض .

- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا الى استكمال عروضهم التقنية في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ فتح الأظرفة .

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في محضر اعلان عدم جدوى الاجراء حسب الاجراءات القانونية .

¹ محمد الصغير بعلي - مرجع سابق - صفحة 44 .

² المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 السالف الذكر .

- تجتمع لجنة فتح الأظرفة بناء على استدعاء من المصلحة المتعاقدة في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض ، و تجتمع هذه اللجنة في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في دفتر الشروط .

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة الى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين .

ب - لجنة تقييم العروض ¹ : يتم احداث لجنة دائمة لتقييم العروض على مستوى كل مصلحة متعاقدة ، و تتشكل هذه اللجنة من أعضاء مؤهلين يختارون بالنظر لكفاءتهم و خبرتهم المهنية ، و مدى تخصصهم و قدرتهم في تحليل العروض ، و تقديم البدائل للعروض اذا اقتضى الأمر ذلك ² ، كما يرجع لهذه اللجنة الدور التقني و الاداري في تقييم العروض ، و على العموم فان مهام هذه اللجنة يتمثل فيما يلي :

- اقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو موضوع الصفقة و في حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي .

- تحليل العروض الباقية على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط .

في المرحلة الأولى : تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط .

في المرحلة الثانية : تقوم بفتح أظرفه العروض المالية طبقا لدفتر الشروط بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا اذا تعلق الأمر بالخدمات العادية ، و إما أحسن عرض اقتصاديا اذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا .

- تحرر محضر تقييم العروض طبقا لتتقيط المحدد في دفتر الشروط .

¹ أبقى المشرع الجزائري على نفس تشكيلة و مهام لجنة تقييم العروض أنظر المادة 125 المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن قانون الصفقات العمومية (الملغى) .

² قروح حمامة - عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري - الطبعة الثالثة - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 2008 - صفحة 47 .

- تقوم طبقاً لدفتر الشروط باختيار أحسن عرض حسب معايير التقييط التي تدرج في دفتر الشروط اعتماداً على المعايير التالية :

* معيار السعر و النوعية و آجال التنفيذ .

* معيار الضمانات التقنية و المالية .

* معيار مبدأ الأفضلية و الأولوية للمنتوج الجزائري .

- كما تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول ، اذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسف في وضعية هيمنته على السوق ، أو قد تتسبب في اخلال المنافسة في القطاع المعني ، بأي طريقة كانت و يجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط الخاص¹ .

- اذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتاً أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفض بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار ، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة ، و بعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض اذا أقر أن جوانب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية ، و يتم رفض هذا العرض بموجب مقرر معلل .

- اذا أقرت اللجنة أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتاً مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار ، تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض بموجب مقرر معلل .
أما بالنسبة للعروض المحدودة فتقوم اللجنة بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استناداً الى ترجيح عدة معايير موضوعية ، و فيما يخص اجراء المسابقة فتقوم اللجنة باقتراح على المصلحة المتعاقدة قائمة الفائزين المعتمدين ، و تدرس عروضهم المالية فيما بعد من أجل انتقاء أحسن عرض .

¹ المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 السالف الذكر .

4 - مرحلة ارساء الصفقة و اتمام شكليات الابرام : تعد مرحلة المصادقة على طلب العروض آخر مرحلة و تتم عن طريق المنح المؤقت للصفقة الذي يعد اجراء جديد مكرس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن قانون الصفقات العمومية (الملغى)¹ ، و تم الابقاء عليه في المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

و تتم المصادقة من قبل المسؤول عن الصفقات أو السلطة الوصية بالنسبة للجماعات المحلية ، و تصبح نهائية بهذه المصادقة و لا تصبح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة و المتمثلة في :

- مسؤول الهيئة العمومية .

- الوزير فيما يخص صفقات الدولة .

- الوالي فيما يخص صفقات الولاية .

- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية .

بعد إتمام عملية الإبرام و المصادق يجب أن يكون العقد أو نموذج الصفقة الموقع عليها من جميع الأطراف المتعاقدة متضمنا البيانات المنصوص عليها في المادة 95 المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المتمثلة فيما يلي :

أ - البيانات الالزامية :

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة .

- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة و صفتهم .

- موضوع الصفقة محددًا و موصوفا وصفا دقيقا .

- المبلغ المفصل و الموزع بالعملة الصعبة و الدينا الجزائري حسب الحالة .

¹ الناصر لباد - القانون الاداري - الجزء الثاني النشاط الاداري - الطبعة الأولى 2004 صفحة 415 .

- شروط التسديد .
- أجل تنفيذ الصفقة .
- بنك محل الوفاء .
- شروط فسخ الصفقة .
- تاريخ توقيع الصفقة و مكانه .
- ب - البيانات التكميلية :
يجب أن تحتوي الصفقة فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الآتية :
 - كيفية إبرام الصفقة .
 - الإشارة إلى دفاتر البنود العامة و دفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها .
 - شروط عمل المتعاملين الثانويين و اعتمادهم إن وجدوا .
 - بند التحين و مراجعة الأسعار .
 - بند الرهن الحيازي إن كان مطلوبا .
 - نسب العقوبات المالية و كفيات حسابها و شروط تطبيقها أو النص على الاعفاء منها .
 - كفيات تطبيق حالات القوة القاهرة .
 - شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ .
 - النص في عقود المساعد التقنية على أنماط مناصب للعمل و قائمة المستخدمين الأجانب و مستوى تأهيلهم و كذا نسب الأجور و المنافع الأخرى التي تمنح لهم .
 - شروط استلام الصفقة .
 - القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات .
 - بنود السرية و الكتمان .
 - بنود التأمينات .
 - بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل .

- البنود المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة .
- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية و بالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين .
- و بهذه الإجراءات المختلفة تنتهي كيفية المناقصة بالمصادقة على الصفقة من طرف الشخص المختص قانونا .
- و يتم نشر المنح المؤقت للصفقة بعد اختيار الشريك المتعاقد في نفس اليوميات التي أسند لها نشر إعلان الصفقة مع إظهار السعر ، أجل التنفيذ و عناصر اختيار منح الصفقة .

الفرع الثاني : اعتماد التراضي كإجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية .

يتم إجراء طلب العروض بعدة إجراءات معقدة و طويلة المدى ، مما يجعل الإدارة في بعض الأحيان لا تستطيع اللجوء إليها لأسباب و الظروف معينة ، كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات ، لهذا تم الترخيص بصفة استثنائية للإدارة بإمكانية التعاقد عن طريق إجراء التراضي في صورته المختلفة¹ .

أولاً : مفهوم إجراء التراضي : حدد المشرع الجزائري مفهوم إجراء التراضي من خلال نص المادة 41 المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بقولها : " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة . " ، و يعد التراضي الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية ، حيث يتم تخصيص و منح الصفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة² .

¹ ريم على احسان محمد العداوى - مرجع سابق - صفحة 200 .

² محمد الصغير بعلي - مرجع سابق - صفحة 32 .

ثانياً : أشكال التراضي : في إطار جهود المشرع الرامية للوقاية من الفساد ألزم المصلحة المتعاقدة باللجوء الى أسلوب التراضي إلا في الحالات المحددة حصراً ، سواء في التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة¹ و يأخذ التراضي شكلين :

- شكل التراضي البسيط .

- التراضي بعد الاستشارة .

1 - شكل التراضي البسيط : يعد التراضي الأسلوب الأكثر مرونة لأنه يترك للإدارة الحرية في اختيار الشخص الذي ستتعاقد معه² ، فالتراضي البسيط هو القاعد في مجال إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي³ ، وفقاً للإجراءات التي حددتها المادة 41 المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام حالات لجوء المصلحة المتعاقدة الى التراضي البسيط فيما يلي :

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو اعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية و فنية .

- في حالات الاستعجال الملح المعطل بوجود خطر يهدد استثمار أو ملك المصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي ، أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسيده في الميدان ، لا يسعه التكيف مع آجال إبرام الصفقة العمومية ، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال و ألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها .

¹ تياب نادية - البات مواجهة الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية - مرجع سابق - صفحة 104 .

² مانع عبد الحفيظ - مرجع سابق - صفحة 63 .

³ عمار بوضياف - الصفقات العمومية في الجزائر - الطبعة الأولى - الجسور للنشر و التوزيع - الجزائر 2007 صفحة 136 .

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي تستوجب هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ، و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها .
 - عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية و ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستراتيجيا ، بشرط أن الظروف التي تستوجب هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ، و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها ، و في هذه الحالة يخضع الى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء اذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار ، و الى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة اذا كان مبلغ الصفقة يقل عن هذا المبلغ .
 - عندما يتعلق الأمر بالترقية العمومية للإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج و في هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات الى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء ، اذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار ، و الى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة اذا كان مبلغ الصفقة يقل عن هذا المبلغ .
 - عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية و تحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني .
- و في هذا الاطار يجب على المصلحة المتعاقدة أن تراعي الواجبات التالية :
- تحديد حاجاتها في ظل احترام المادة 27 من هذا المرسوم ، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم .
 - تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي ، كما هي محددة في المادة 54 من هذا المرسوم .
 - تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرض له مزايا من الناحية الاقتصادية كما هو محدد في المادة 72 من هذا المرسوم .

- تنظم المفاوضات حسب الشروط النصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 52 .
- تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية .
- 2 - التراضي بعد الاستشارة : يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم باستشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض ، عن طريق رسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط و اجراءات طلب العروض¹ ، و يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقلص مدة تحضير العروض ، و يجب عليها نشر اعلان الاستشارة بكل الوسائل الملائمة دون أية شكليات أخرى ، أي أن إبرام الصفقة يكون بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة ، و التي تتم بكافة الوسائل المكتوبة كالبريد و التلكس و بدون اللجوء الى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار ، و تلجأ المصلحة المتعاقدة الى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية و المحددة بنص المادة 51 المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :
- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية .
- في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء الى طلب العروض و تحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات .
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة .
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع اجال طلب عروض جديد .
- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في اطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية و تحويل الديون الى مشاريع تنمية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل على ذلك .

¹ اسلام عز الدين شوقارة - مرجع سابق - صفحة 65 .

و من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى المبادئ التي وضعها المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية (الفرع الأول) ، و كذا المبادئ التي كرسها بموجب القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

المطلب الثالث : الشفافية في التعامل مع الجمهور :

المقصود بالشفافية هي الوضوح في ما تقوم به المؤسسات مع المواطنين المنتفعين من الخدمة أو مموليها ، و علنية الاجراءات و الغايات و الأهداف¹ ، و في هذا الاطار تنص المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته : " لاضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات و الادارات و الهيئات العمومية أن تلتزم أساسا ب : - باعتماد اجراءات و قواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها و سيرها و كيفية اتخاذ القرارات فيها ... " ، و تقوم الشفافية على احترام المبادئ التالية :

- مبدأ حرية المنافسة .

- مبدأ المساواة .

الفرع الأول : مبدأ حرية المنافسة² :

نظرا لأهمية مبدأ حرية المنافسة فقد كرسه المشرع الجزائري في عدة قوانين أهمها القانون 03 / 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، فحرية المنافسة تقتضي فتح المجال أمام كل المتعاملين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أثناء تقديم العروض ، و أن تكون المصلحة المتعاقدة محايدة و غير متحيزة لأي طرف كان ، فأول إجراء تنقيد به المصلحة المتعاقدة هو العمل على ضرورة تحقيق المساواة بين المترشحين ، و اختيار المتعاقد يكون على أساس مدى توفر المؤهلات اللازمة لتنفيذ الأشغال الموكلة إليه ، و في

¹ أمير فرج يوسف - الحوكمة و مكافحة الفساد الاداري و الوظيفي و علاقته بالجريمة على المستوى المحلي و الاقليمي و العربي و الدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - الطبعة الأولى 2011 - مكتبة الوفاء القانونية مصر - الصفحة 131 .

² يعد مبدأ حرية المنافسة من المبادئ الدستورية التي تم تكرسها بموجب المادة 37 من دستور 1996 التي تنص على : " حرية الصناعة و التجارة مضمون و تمارس في إطار القانون . " .

المقابل لا يجوز للإدارة أن تقصي أو تبعد متعامل للمشاركة في المنافسة ، ما لم يمنحها القانون صراحة هذه السلطة .

و تكريسا لمبدأ حرية المنافسة وضع المشرع الجزائري إجراءات لتفعيل هذا المبدأ على أرض الواقع ، حيث ألزم المصلحة المتعاقدة بضرورة الإعلان المسبق عن المنافسة ، كأول خطوة لتكريس مبدأ حرية المنافسة ، غير أن هذا المبدأ ليس بالمطلق إنما ترد عليه استثناءات تملها القوانين ، بمعنى أنه في بعض الحالات يمكن للإدارة أن تحرم متعامل ما من الدخول في المنافسة ، متى خولها القانون سلطة إصدار قرار حرمان شخص من المشاركة في المنافسة .

أولاً : الإعلان المسبق عن المنافسة : يعتبر الإعلان المسبق عن الصفقات العمومية إجراء هام و ضروري ، فهو بمثابة الوسيلة الفعالة للعلم بالمنافسة و من ثمة تقديم عروضهم ، مما يعطي للإدارة فرصة في اختيار المتعامل معها على أسس موضوعية و يهدف الإعلان عن طلب العروض إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري ¹ .

و في هذا الإطار نظم المشرع الجزائري مسألة الإعلان المسبق عن الصفقة في العديد من القوانين ² ، فبالرجوع إلى نص المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، التي تنص : " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية :

- طلب العروض المفتوحة .

- طلب العروض المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا .

- طلب العروض المحدودة .

- المسابقة .

¹ محمد الصغير بعلي - العقود الإدارية - دار العلوم للنشر و التوزيع - عنابة 2005 - صفحة 36 .

² بزاحي سلوى - رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في الصفقات العمومية - المجلة الأكاديمية للبحث القانوني - جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية - المجلد 05 العدد 01 / 2012 - السنة الثالثة - صفحة 37 .

- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء . " 1

فالإعلان عن الصفقة شرطا شكليا و جوهريا تلتزم به المصلحة المتعاقدة خاصة و أن
المشرع استعمل عبارة (إلزاميا) مما يوحي إلى أن عدم التقيد به يبطل إجراءات إبرام
الصفقة ، فيجب على الإدارة أن تراعيه في جميع أشكال طلبات العروض سواء كانت
مفتوحة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا أو محدودة .

أما عن طريقة النشر فحددها المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في
16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و ذلك
عن طريق تحرير إعلان بالغة العربية و بلغة أجنبية واحدة و يتم نشره في جريدتين يوميتين
وطنييتين موزعتين على المستوى الوطني ، فضلا عن نشرها في النشرة الرسمية للمتعامل
العمومي ² .

أما الإعلان عن طريق النشر الإلكتروني فقد تطرق إليه المشرع الجزائري في الفصل
السادس من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن
تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الذي ورد تحت عنوان (الاتصال و
تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية) ، حيث يتم تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات
العمومية يتم تسييرها بطريقة مشتركة بين وزارة المالية و وزارة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال
³ ، أما فيما يخص الدعوة للتعاقد و كيفية الرد عليها تنص المادة 204 من المرسوم
الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
و تفويضات المرفق العام على ما يلي : " تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى

¹ و تقابلها نص المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن قانون الصفقات
العمومية (الملغى) مع ملاحظة أن المشرع استبدل مصطلح المناقصة بمصطلح طلب العروض .

² و هي نفس طريقة النشر المعمول بها سابقا في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن
قانون الصفقات العمومية (الملغى) .

³ المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 السالف الذكر .

المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية ، بالطريقة الإلكترونية ، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

يرد المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية على الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية ، حسب الجدول الزمني المذكور أعلاه .

كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكيف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية .

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية . " .

و في إطار توسيع دائرة المنافسة فقد تطرق المشرع إلى مسألة الإشهار المحلي الخاص بطلبات عروض البلديات و الولايات و المؤسسات العمومية الموضوعة تحت تصرفها ، التي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا للتقدير الإداري مئة مليون دينار أو تقل عنها (بالنسبة إلى صفقات الأشغال أو اللوازم) و خمسون مليون دينار أو يقل عنها (بالنسبة للدراسات أو الخدمات)¹ .

و تتم عملية الإشهار من خلال :

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين .

- نشر إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية التالية :

* الولاية .

* كافة بلديات الولاية .

* غرف التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و الحرف و الفلاحة للولاية .

¹ نلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري رفع من قيمة طلبات عروض البلديات و الولايات و المؤسسات العمومية الموضوعة تحت تصرفها ، التي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا للتقدير الإداري ، من خمسون مليون دينار أو عشرون مليون دينار أو يقل على التوالي إلى مئة مليون دينار أو يقل عنها (بالنسبة إلى صفقات الأشغال أو اللوازم) و خمسون مليون دينار أو يقل عنها (بالنسبة للدراسات أو الخدمات) ، أنظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن قانون الصفقات العمومية (الملغى) .

* المديرية التقنية المعنية في الولاية ¹ .

أما عن البيانات التي يجب أن تحتوي في إعلان طلب العروض فقد حددتها المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و تتمثل البيانات الإلزامية فيما يلي :

- تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها و رقم تعريفها الجبائي .
- كيفية المناقصة (مفتوحة أو محدودة ، وطنية أو دولية) أو المزايدة ، أو عند الاقتضاء المسابقة .

- موضوع العملية .

- قائمة موجزة للمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذاته المتعلق بالعملية .

- مدة تحضير العروض و مكان إيداعها .

- مدة صلاحية العروض .

- إلزامية الكفالة عند الاقتضاء .

- تقدم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض " ، و مراجع طلب العرض .

- ثمن الوثائق عند الاقتضاء .

كما أن أي تعديل يطرأ على إحدى البيانات يجب أن يخضع لعملية الإعلان بكافة الوسائل ، و يعد تحديد هذه البيانات ملزماً للمصلحة المتعاقدة ، حيث يترتب على عدم مراعاتها البطلان ² .

¹ المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 السالف الذكر .

² تياب نادية - تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام - المداخلة الخامسة عشرة صفحة 7 .

ثانياً : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المنافسة . يعد مبدأ حرية المنافسة مبدءاً نسبياً ، بمعنى أنه ترد عليه بعض الاستثناءات دون أن يعتبر ذلك مساساً بحرية المنافسة ، و السبب في ذلك يعود لوجود نص قانوني صريح يمنع فئات معينة من المشاركة في المنافسة ، أو أن المصلحة المتعاقدة تضع شروطاً مسبقة محددة في دفتر الشروط من شأنها أن تحول دون مشاركة بعض الفئات .

و نظراً لخطورة إجراء المنع من الدخول في المنافسة على مبدأ حرية المنافسة المكفول بموجب قواعد دستورية ، فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضوابط ، خاصة فيما يتعلق بالتحديد الدقيق و الواضح للأسباب المؤدية إلى إقصاء المتعامل الاقتصادي من الدخول للمنافسة .

1 - الحرمان القانوني من الدخول في المنافسة : في هذه الحالة الحرمان يكون بموجب نص قانوني صريح يستثني فئات معينة من الدخول في المنافسة ، إما لأسباب وقائية أو جزائية (ردعية) ، و على هذا الأساس فإن الحرمان القانوني يأخذ صورتين :

أ - الحرمان كإجراء وقائي : تمنع بعض التشريعات المقارنة¹ الموظفين العموميين العاملين بالجهات الإدارية التي لها سلطة في إبرام الصفقات العمومية من التقرب بالذات أو بالوساطة ، بعطاءات أو عروض لدى تلك الجهة ، كما لا يجوز لهم الشراء منها أو تكليفهم للقيام بأعمال إذا كانت لها علاقة بالأعمال المصلحية² ، و الهدف من وراء ذلك هو تفادي التحيز و المجاملة في اختيار المتعاقد مع الإدارة ، ضماناً لمبدأ الشفافية و النزاهة التي يجب أن يتحلى بها الموظف العام ، و لا يزول الحرمان الوقائي من المشاركة في المنافسة إلا بزوال سببه³ .

¹ و هو ما تضمنه قانون الصفقات و المزايدات المصري رقم 19 لسنة 1998 .

² ريم على احسان محمد العداوى - وسائل إبرام العقود الإدارية و صورها - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع المنصورة 2011 - صفحة 112 .

³ بزاحي سلوى - رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية - دعوى الإلغاء نموذجاً - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير - جامعة عنابة 2007 - صفحة 114 .

ب - الحرمان كعقوبة جزائية : يمنع القانون أحيانا بعض الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من الدخول في المنافسة بسبب تنفيذ عقوبة جزائية أصلية أو تكميلية مترتبة عن ارتكاب المتعامل لأفعال يجرمها القانون¹ ، فالحرمان من المشاركة في المنافسة في هذه الحالة يعد بمثابة جزاء لبعض الأشخاص على أخطاء وقعت منهم في تنفيذ عقود سابقة تربطهم بالإدارة أو جرائم ارتكبوها فكان الحرمان عقوبة لهم² ، و تكريسا لذلك تنص المادة 62 من الأمر رقم 96 / 31 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، على ما يلي : " كل شخص حكم عليه قضائيا بحكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه ، بسبب تورطه في الغش الجبائي يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة عشرة سنوات . " .

كما أقصى المشرع الجزائري من الصفقات العمومية كل شخص يرتكب أفعال مجرمة بموجب المادة الأولى و الثانية من الأمر رقم 96 / 22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، و تشمل هذه الأفعال :

- التصريح الكاذب .
- عدم مراعاة التزامات التصريح .
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن .
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة .
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها .
- كل شراء أو بيع أو استرداد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية و القطع الذهبية أو النقدية أو الأحجار و المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما .

¹ أنظر المادة 9 الفقرة 8 من قانون العقوبات التي تقرر عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية كعقوبة تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي .

و المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات التي تقضي بحرمان الشخص المعنوي من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات .

² ماجد راغب الحلو - العقود الإدارية - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية 2009 - صفحة 72 .

كما تجدر الإشارة إلى أن الإقصاء من الصفقات العمومية في هذه الحالة يطبق لمدة لا تتجاوز الخمسة سنوات¹ .

كما ورد القسم الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تحت عنوان " حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ، حيث حددت المادة 75 منه حالات الإقصاء سواء بشكل مؤقت أو بشكل نهائي للمتعاملين الاقتصاديين و تشمل هذه الحالات :

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض² .
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح .
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح .
- الذين هم محل حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية .
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم .
- الذين قاموا بتصريح كاذب .
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع .

¹ المادة 5 من الأمر رقم 96 / 22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

² لم يكن منصوص على هذه الحالة في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن قانون الصفقات العمومية (الملغى) .

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض الصفقات العمومية المنصوص عليهم في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة .

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة تتعلق بالتشريع الخاص بالعمل أو الضمان الاجتماعي .

- الأجانب المستفيدون من صفقة و أخلوا بالتزامهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

و بالرجوع إلى نص المادة 84 من هذا المرسوم المتعلقة بالمنافسة الدولية في إطار السياسات العمومية للتنمية ، و التي تلزم المتعهدون الأجانب على الالتزام بالاستثمار في الشراكة ، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني ، بالنسبة إلى مشاريعها و مشاريع المؤسسة التابعة إليها ، و كل إخلال بهذا الشرط تترتب عنه الجزاءات المحددة بنص المادة 75 ، و تتمثل هذه العقوبة في القيام بإدراج المؤسسة الأجنبية في قائمة المؤسسات الممنوعة من المشاركة في الصفقات العمومية .

2 - الحرمان الذي تفرضه الإدارة كشرط مسبق للمشاركة في المنافسة : يرد على مبدأ حرية المنافسة بعض الاستثناءات التي تمليها نصوص قانونية من جهة ، أو تضعها المصلحة المتعاقدة من جهة أخرى ، في شكل شروط تعاقدية خاصة بالمنافسة ، و التي قد تفضي إلى منع بعض المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة ، تحقيقا للمصلحة العامة ، و التي يرجع للإدارة السلطة التقديرية في تحديدها ، في إطار ما ترسمه القواعد القانونية ، و غالبا ما تتعلق هذه الشروط بالقدرة المالية و الفنية و المهنية للمتعامل ، و يجب أن تستند هذه

الشروط إلى معايير موضوعية غير تمييزية ، لها علاقة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها ¹.

و في هذا الإطار وضع المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الآليات التطبيقية لهذا الإجراء كي لا تتعسف المصلحة المتعاقد في إملاء شروطها التعاقدية ، فجاء القسم الثاني من هذا المرسوم تحت عنوان : " تأهيل المترشحين و المتعهدين " ، حيث أكدت المادة 53 منه على ضرورة أن تخصص المصلحة المتعاقدة منح الصفقات فقط للمؤسسات التي يعتقد أنها قادرة على تنفيذها ، و ذلك قبل القيام بالعروض التقنية ، و تطبيقا لهذا الإجراء المتعلق بمدى تأهيل المتعامل على أرض الواقع يجب تقديم ما يعرف بشهادة التأهيل إذا تضمنت النصوص التنظيمية ذلك ². و تقوم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء بالاستعلام عن قدرات المتعهدين ، حتى يكون الاختيار سديد ، مستعملة في ذلك كل الوسائل القانونية ، و ذلك لدى المصالح التي سبق و أن تعاقد معها المتعامل الاقتصادي أو الهيئات و الإدارات المكلفة بذلك ، و لدى البنوك و الممثلات الجزائرية بالخارج .

كما لم يعفي المشرع الجزائري المؤسسات الأجنبية من هذا الشرط و في هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 05 / 114 ، حيث تنص المادة 3 منه على ما يلي : " غير أنه يتعين على المؤسسات أو مجموعات المؤسسات الأجنبية تقديم وثائق مطابقة لشهادة التخصص و التصنيف المهنيين ، التي تسلمها السلطات الرسمية للبلد المتواجد فيه مقر المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المصادق عليها من قبل السلطات القنصلية الجزائرية " .

أما عن المعايير التي يتم اعتمادها في تقييم التأهيل أو التصنيف ، فيجب أن تكون معايير غير تمييزية مبنية على الموضوعية و التناسب مع محتوى الصفقة ، و تجسيدا لذلك حددت

¹ المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 السالف الذكر .

² المادة 55 من نفس المرسوم الرئاسي .

المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05 / 114 المعايير المتعلقة بالتأهيل و المتمثلة فيما يلي :

- العدد الإجمالي لعمال المؤسسة أو مجموع المؤسسات للسنة الأخيرة المصرح بها لصندوق الضمان الاجتماعي ، الذي يظهر فيه عدد عمال التأطير التقني المتكون من إطارات جامعية ، و أعوان التحكم ذوي الاختصاص المتصل بنشاط البناء و الأشغال العمومية و الري ، و يجب أن يمثل التأطير المصرح به على الأقل لدى صندوق الضمان الاجتماعي ما بين 10 بالمائة و 20 بالمائة من العدد الإجمالي للعمال ، و بذلك يرفع من درجة الكفاءات المتخصصة في هذا الميدان ، بما يحسن لا محالة من درجة التنفيذ .
- قيمة وسائل التدخل المادية الخاصة بالمؤسسة أو مجموع المؤسسات .
- رأسمال المؤسسة أو مجموع المؤسسات .
- رقم الأعمال المحقق في قطاع السكن و الأشغال العمومية و الري كما هو مبين في الحصيلة الجبائية ، و مستخرج جدول الضرائب للسنوات الثلاث المحاسبية الأخيرة .
- الشهادات الإدارية التي يسلمها صاحب أو أصحاب المشاريع التي يثبت فيها أهمية الأشغال التي تنجزها المؤسسة ، أو مجموعة المؤسسات و تكاليفها و نوعيتها التقنية و كذا احترام لآجال الإنجاز المحددة في العقد .
- كل الوثائق التي تشترطها المصلحة المتعاقدة ، كالقانون الأساسي للمؤسسة المتعقدة ، و السجل التجاري و الحصائل المالية و المراجع المصرفية .
- الشهادات الجبائية و شهادات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين ، و المتعهدين الأجانب الذين عملوا في الجزائر .

الفرع الثاني : مبدأ المساواة¹ .

¹ لا يتعارض مبدأ المساواة بين المتعاملين مع ما ورد في القسم الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 السالف الذكر و الذي جاء تحت عنوان " حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية " ، حيث حددت المادة 75 منه حالات الإقصاء بشكل مؤقت أو نهائي للمتعاملين الاقتصاديين و تشمل هذه الحالات :

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض .

يعد مبدأ المساواة من المبادئ المكرسة بموجب المواثيق الدولية و الدساتير الداخلية ، و التي يجب أن تراعى في التعامل مع المترشحين لتقلد الوظائف ، أو الدخول في المنافسة من أجل الحصول على الصفة ، و إيجاد نفس الفرص للتقدم للصفة دون تمييز بين المتعاملين¹ ، و قد تم التأكيد على مبدأ المساواة و الشفافية في التعامل مع الجمهور في العديد من القوانين ، كما اعتبر المشرع الجزائري هذا المبدأ بمثابة أهم تدبير وقائي من ظاهرة الفساد من خلال نص المادة 9 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على : " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية . و يجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية .
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتخاب .

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح .

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح .

- الذين هم محل حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية .

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية .

- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم .

- الذين قاموا بتصريح كاذب .

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية ، المنصوص عليهم في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة .

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي .

- الأجانب المستفيدون من صفة و أخلوا بالتزامهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

¹ محمود - خلف الجبوري - العقود الادارية - دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان 2010 - صفحة 63 .

- معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية .
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية " ، و تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام : " لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات ، ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم . " .

أولاً : معايير تأهيل المترشحين : لم يشترط المشرع الجزائري للدخول للمنافسة للحصول على الصفقة من قبل المتعاملين الاقتصاديين سوى شرط تأهيل المترشحين ، الذي يقتضي أن يعامل كل المترشحين على قدم المساواة دون تمييز ، و أن يستند تقييم الترشيحات و المفاضلة بينها إلى معايير موضوعية لها علاقة بمحل الصفقة و متناسبة معها ، و في هذا الإطار يجب على المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الإقتضاء الاستعلام عن قدرات المتعهدين ، حتى يكون الاختيار سديدا ، مستعملة في ذلك كل الوسائل القانونية ، و ذلك لدى المصالح التي سبق و أن تعاقد معها المتعامل الاقتصادي أو الهيئات و الإدارات المكلفة بذلك ، و لدى البنوك و الممثلات الجزائرية بالخارج .

كما حددت المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام معايير اختيار المتعامل المتعاقد ، مع ضرورة إرفاق هذه المعايير بدفتر الشروط تطبيقا لمبدأ الشفافية ، و يجب أن تستند هذه المعايير إلى المزايا الاقتصادية المقدمة من طرف العارض ، و المتمثلة في :

- النوعية .
- آجال التنفيذ أو التسليم .
- السعر و الكلفة الإجمالية للاقتناء و الاستعمال .
- الطابع الإجمالي و الوظيفي .

- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي ، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة .

- القيمة التقنية .

- الخدمة بعد البيع و المساعدة التقنية .

- شروط التمويل عند الاقتضاء ، و تليخيص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية .

كما يمكن أن يتم اللجوء إلى معايير أخرى شرط أن يتم إدراجها في دفتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة و تتمثل هذه المعايير في :

- معيار السعر .

- معيار الوسائل البشرية المادية الموضوعة تحت تصرف المشروع .

و تطبيقا لمبدأ المساواة في معاملة المرشحين يتم إعداد بطاقة وطنية للمتعاملين الاقتصاديين ، و بطاقات قطاعية و بطاقات على مستوى المصلحة المتعاقدة ، الغرض منها تحديد مستوى تأهيل المترشح ، و يتم تحيينها وفقا للشروط التي يحددها التنظيم¹ ، كما يلزم المتعامل بتقديم اكتاب التصريح بالنزاهة المنصوص عليه في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

ثانيا : الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة : يعد مبدأ المساواة في اختيار المتعاملين المتعاقدين من المبادئ الهامة في إبرام الصفقات العمومية التي تم تكريسها في العديد من القوانين الاقتصادية ، غير أن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه ، ففي بعض الحالات يتم التمييز بين المترشحين ، دون أن يمس ذلك بمبدأ المساواة ، و ذلك من أجل إعطاء الأولوية و النهوض بالمنتجات المحلية أو بعض الحرف أو المؤسسات المصغرة .

¹ المادة 58 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 السالف الذكر .

أ - مبدأ الأفضلية للإنتاج الوطني : في إطار ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج فإنه يتم تخصيص هامش الأفضلية بنسبة خمسة و عشرون بالمائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري ، و كذا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون ، و الغرض من هذا الإجراء هو العمل على تأطير أسواق وطنية قادرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي و تشجيع المؤسسات المحلية على رفع القدرة الإنتاجية و خوض غمار المنافسة¹ .

ب - منح الأولوية لبعض الحرف و المؤسسات الصغيرة : يتم تخصيص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية في الأحوال و الظروف العادية للحرفيين ، ما عدا حالة الاستحالة و يجب على المصلحة المتعاقدة تبرير ذلك² .

و في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة و إدماجها في الحركة الاقتصادية منحها المشرع الجزائري الأولوية في التعاقد لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة إن أمكن ذلك ، و تتم منح الأولوية في حدود العشرون في المائة على الأكثر من الطلب العام ، و في جميع الأحوال لا يمكن أن تتجاوز المبالغ السنوية القصوى مع احتساب كل الرسوم الممنوحة للمؤسسات الصغيرة المبالغ الآتية :

- اثني عشرة مليون دينار لخدمات الأشغال (هندسة مدنية و طرقات) .
- سبعة ملايين دينار بالنسبة لخدمات الأشغال (أشغال البناء التقنية و أشغال البناء الثانوي) .

- مليون دينار لخدمات الدراسات .

- أربعة ملايين دينار للخدمات .

- سبعة ملايين دينار لخدمات اللوازم³ .

¹ فارة سماح - مداخلة بعنوان : تفعيل مبدأ المنافسة قراءة في قانون الصفقات العمومية - الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق - جامعة قالمة يومي 16 و 17 مارس 2015 .

² المادة 86 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 السالف الذكر .

³ المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 السالف الذكر .

المطلب الرابع : التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص :

وضع المشرع الجزائري جملة من التدابير الوقائية المتعلقة بالجوانب الادارية و المالية في القطاع العام و التي ينبغي فيها على الادارة العامة احترامها ، اضافة الى ذلك فقد رصد المشرع جملة من التدابير الوقائية في القطاع الخاص لمنع ضلوعه في الفساد و تقرير الجزاءات التأديبية الفعالة عند الاقتضاء ، و بالرجوع الى نص المادة 13 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فقد حدد المشرع جملة من التدابير لاسيما تكريس التعاون بين أجهزة الكشف و القمع و كيانات القطاع الخاص (الفرع الأول) ، وضع اجراءات بغرض الحفاظ على كيانات القطاع الخاص (الفرع الثاني) ، تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص (الفرع الثالث) ، الوقاية من الاستخدام السيئ للاجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : التعاون بين أجهزة الكشف و القمع و كيانات القطاع الخاص .

تعتبر مسألة التعاون بين أجهزة الكشف و القمع و كيانات القطاع الخاص من أهم التدابير الوقائية في القطاع الخاص الرامية لمكافحة الفساد ، و من أهم هذه الأجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و مجلس المحاسبة و الديوان المركزي لقمع الفساد و الذي يعد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية و معاونتها في اطار مكافحة جرائم الفساد ، و هو تابع لوزير المالية و يتمتع بالاستقلالية في عمله و مقره في الجزائر العاصمة ، و الغرض من انشاء هذا الجهاز هو مكافحة الفساد بواسطة شرطة قضائية متخصصة تهتم بالبحث و التحري عن جرائم الفساد¹ .

الفرع الثاني : وضع اجراءات بغرض الحفاظ على كيانات القطاع الخاص .

¹ حماس عمر - جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال - جامعة أبي بكر بلقايد - السنة الجامعية 2016 / 2017 - صفحة 180 .

نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه تعمل الدولة و المجالس المنتخبة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية و كذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية ، على تشجيع النزاهة و الأمانة و روح المسؤولية بين موظفيها و منتخبيها ، لاسيما من خلال وضع مدونات و قواعد سلوكية تتخذ الاطار الذي يضمن الأداء السليم و النزيه و الملائم للوظائف العمومية و العهد الانتخابية ، و عليه فإن مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين و كذلك تلك المتعلقة بسلك القضاة و مدونات قواعد السلوك المطبقة على العاملين في القطاع الخاص متعددة و متنوعة بحسب كل قطاع و نشاط¹ ، و من أهم القواعد السلوكية التي يتم اعتمادها في القطاع الخاص نذكر :

- المعاملة العادلة للعمال .
 - سلامة العامل و مكان العمل .
 - المعلومات المتعلقة بالمنتج و المنتج .
 - حماية المعلومات ذات الطابع السري .
 - العلاقة بين مؤسسات القطاع الخاص بمختلف الأجهزة .
- الفرع الثالث : تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص .**

تطرق المشرع الجزائري الى اجراء تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص في المادة 13 الفقرة 3 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و تكريس فكرة الشفافية يأخذ العديد من المظاهر كالعلائية و المساواة و حرية المنافسة و كذلك اشراك المجتمع المدني ، و في هذا الاطار تنص المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته : " لاضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية ، يتعين على المؤسسات أن تلتزم أساسا ب :

- باعتماد اجراءات و قواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها و سيرها و كيفية اتخاذ القرارات فيها .
- تبسيط الاجراءات الادارية .

¹ حماس عمر - مرجع سابق - صفحة 181 .

- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الادارة العمومية .
- بالرد على عرائض و شكاوى المواطنين .
- بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن ، و بتبيين طرق الطعن العمول بها . "

الفرع الرابع : الوقاية من الاستخدام السيئ للاجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص .

في بعض الأحيان قد تتدخل السلطات العمومية من أجل ضبط اجراءات و تنظيم سير كيانات و مؤسسات القطاع الخاص ، و من جملة هذه المسائل التي يتم توجيهها من السلطات العامة نذكر :

- الاجراءات المتعلقة بالاعلانات .
- طرق منح الرخص لمزاولة الأنشطة التجارية من طرف الادارة .
- الوقاية من الاستخدام السيئ لهذه الاجراءات ¹ .

و في الأخير نخلص الى الوقاية من جرائم الفساد في مجال الرقابة على الأموال العمومية يجب أن تؤسس على مبدأ الشفافية و حرية المنافسة و الموضوعية في اسناد الصفقة العمومية للمتعامل الاقتصادي ، و كذلك ضرورة تدخل المشرع في تحديد الاجراءات التي يتم من خلالها ابرام الصفقات العمومية ، حيث اعتبر منح الصفقة العمومية يقوم على قاعدة طلب العروض الذي يكرس الشفافية و المنافسة و الجدارة ، أما منح الصفقة العمومية بشكل مباشر على أساس التراضي فيعد استثناء من القاعدة العامة ، و قد حدد القانون الحالات الاستثنائية لمنح الصفقة العمومية عن طريق التراضي على سبيل الحصر و في الحالات المحددة مسبقا تحقيقا للمصلحة العامة و في الحالات الاستثنائية ، و هذا من أجل القضاء على مختلف مظاهر المحاباة و المحسوبية في منح الصفقات العمومية للمتعامل الاقتصادي و في هذا الاطار صدر المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام استجابة للتطور التشريعي

¹ حماس عمر - مرجع سابق - صفحة 184 .

الحاصل ، و كذلك التطورات الحاصلة في الجانب الاقتصادي بما يضمن السرعة و المرونة اللازمة التي تتطلبها المعاملات الاقتصادية .

تعتبر جرائم الفساد بمختلف صورته من الجرائم المعقدة ، و التي تتطلب وضع تصور شامل و متكامل من أجل مكافحتها ، لاسيما الأخذ بالتدابير الوقائية و توخي الحيطة و الحذر لمنع ارتكابها ، و ذلك في مختلف المجالات لاسيما ما تعلق منها بالقطاع المالي الذي يعد محلا لهذه الجرائم ، ففي بعض الحالات يلجأ مرتكبي جرائم الفساد لإخفاء المصدر غير المشروع للعائدات الاجرامية ، قصد توظيفها في قنوات مالية و اقتصادية من أجل التمويه و اخفاء مصدرها و وجهتها ¹ ، ذلك ما جعل المشرع يتدخل لسد هذه الثغرة بموجب نص المادة 16 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر و التي وردت تحت عنوان " تدابير منع تبييض الأموال " ، حيث أخضعت المادة السالفة الذكر كل المؤسسات المالية و البنوك و المصارف لنظام رقابي داخلي من شأنه منع و كشف جميع صور تبييض الأموال ، و تجسيدا لذلك فقد فرض قانون الوقاية من تبييض الأموال و كذا قانون النقد و القرض رقابة مؤسساتية و اجرائية على كل المؤسسات المالية و البنكية ، و ضرب رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال من أجل الوقاية من تبييض الأموال المتأتية عوائدها من جرائم الفساد . و عليه سنتطرق أولا في هذا المبحث الى التعريف بجريمة تبييض الأموال و ابراز صور سلوكها الاجرامي ، ثم نتطرق للرقابة الداخلية على البنوك و المؤسسات المالية و في الأخير نتطرق للرقابة الخارجية سواء على المؤسسات أو على الأموال .

المطلب الأول : التعريف بجريمة تبييض الأموال .

اختلف المصطلحات الدالة على هذه الجريمة فهناك بعض التشريعات تطلق عليها مصطلح تطهير الأموال غير المشروعة ، و هناك من أطلق عليها مصطلح غسيل الأموال ، أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليها مصطلح تبييض الأموال ، فما المقصود بهذه الجريمة ؟

الفرع الأول : التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال .

¹ عبد الله عبد الكريم عبد الله - جرائم غسيل الأموال على شبكة الإنترنت - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية 2007 - صفحة 26 .

تعددت التعاريف بشأن جريمة تبييض الأموال و ذلك راجع لتعدد صور ارتكابها و من بين هذه التعاريف نذكر :

تعرف جريمة تبييض الأموال على أنها : " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو ادارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها ، اذا كانت متحصلة من جريمة مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك هو اخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته ، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال . " ¹ و يعرفها البعض على أنها : " عملية تستهدف اضعاف الشرعية على أموال متحصل عليها من مصدر غير مشروع ، و تنطوي على اخفاء لمصدر مال متحصل عليه من أنشطة إجرامية و جعله يبدو في صورة مشروعة ، مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية . " ² .

و تعرف أيضا جريمة تبييض الأموال على أنها : " تحويل و نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو مهربة من الالتزامات القانونية الى شكل أو أشكال أخرى من أجل الاحتفاظ بالثروة ، للتغطية عن مصدرها و التجهيل بها حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك . " ³ ، فعلمية تبييض الأموال تمر بثلاثة مراحل و هي مرحلة التوظيف و التجميع و الدمج ⁴ .

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي - جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت - دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الالكترونية في التشريعات المقارنة - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة 2009 - صفحة 15 .

² أحمد عبد الظاهر - المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية القاهرة 2013 - صفحة 83 .

³ السيد أحمد عبد الخالق - الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لغسل الأموال - دار النهضة العربية القاهرة 1997 - صفحة 03 .

⁴ ريتا سيدة - تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات - الطبعة الأولى 2010 - دون ذكر دار النشر - صفحة 67 .

نستنتج من هذه التعاريف أن جريمة تبييض الأموال تقوم على ركن مادي يتمثل في اخفاء مصدر الأموال المتحصل عليها من العائدات الاجرامية مهما كان شكل الوسيلة المستعملة في ذلك ، كما يشترط لقيام هذه الجريمة علم الفاعل بأن مصدر هذه الأموال متأتي من أنشطة اجرامية ، و الهدف من وراء ذلك اضعاف الشرعية على تلك الأموال ، للتغطية على مصدرها و وجهتها الحقيقية .

الفرع الثاني : التعريف التشريعي .

عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال من خلال نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات و التي تنص على ما يلي : " يعتبر تبييضا للأموال :

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية ، بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تآتة منها هذه الممتلكات ، على الافلات من الاثار القانونية لفعلة .

- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية .

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات اجرامية .

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و اسداء المشورة بشأنه . " و هو نفس التعريف الذي أورده المشرع في نص المادة 02 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر .

الفرع الثالث : صور السلوك الاجرامي في جريمة تبييض الأموال .

من خلال هذا التعريف نخلص الى أن المشرع الجزائري حدد مفهوم جريمة تبييض الأموال من خلال تحديد العناصر المكونة للسلوك الاجرامي و عليه فان السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يأخذ العديد من الصور نذكرها :

أولاً : تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية : و المقصود بتحويل الممتلكات هو اجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية ، من أجل استبدال الأموال غير المشروعة بأموال أخرى نظيفة ، ¹ و قد تطرق المشرع لهذه الصورة من صور السلوك الاجرامي في جريمة تبييض الأموال ضمن الماديين 02 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر و المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ، و يشترط في هذه الجريمة القصد الجنائي الخاص و هو علم الجاني أن هذه الممتلكات متأتية من مصدر غير مشروع .

ثانياً : اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية : و المقصود بهذا السلوك قيام الجاني بإدخال هذه العائدات الاجرامية في مشروع غير حقيقي من أجل اخفاء مصدرها غير المشروع بغض النظر عن محل الاخفاء سواء كان مال منقولاً أو ممتلكات للغير و بغض النظر عن الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة ² .

ثالثاً : اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية : و تقوم هذه الجريمة بمجرد تلقي أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصل عليها من العائدات الاجرامية ، مع ضرورة علم الفاعل أن تلك الأموال متحصلة من الجرائم التي حددها القانون ³ .

رابعاً : المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و اسداء المشورة بشأنه : المقصود بالشريك في الجريمة حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات من لم يشترك اشتراكاً مباشراً و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ، و تدخل ضمن هذه

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي - مرجع سابق - صفحة 24 .

² محمد أحمد المهدي - غسل الأموال في ميزان الفقه الاسلامي - بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير - كلية الحقوق جامعة الاسكندرية - صفحة 165 .

³ لعشب علي - الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 2007 - صفحة 107 .

الحالة تسهيل ارتكاب الجريمة و اسداء المشورة ، و نلاحظ في هذا الاطار أن المشرع الجزائري اعتبر الشريك في جريمة تبييض الأموال فاعلا أصليا ، و بذلك فقد خرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات ، و كذلك الشأن بالنسبة للمحاولة و التواطؤ و التآمر و التحريض على ارتكاب جريمة تبييض الأموال و التي اعترها المشرع من الجرائم قائمة بحد ذاتها .

و على هذا الأساس نلاحظ أن المشرع الجزائري و سع من نطاق التجريم في جريمة تبييض الأموال ، لتشمل كل الأفعال التي لها علاقة بتحويل و تغيير المظهر و الوجهة الحقيقية للعائدات الاجرامية ، و هذا بغرض اضعاف مزيد من الحماية القانونية للأموال العامة و الخاصة ، و على وجه الخصوص الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الفساد و التي تعد المجال المناسب و الخصب لتبييض الأموال .

المطلب الثاني : تدابير الرقابة الداخلية للمؤسسات المالية و البنوك .

الرقابة الداخلية هي عبارة عن رقابة ذاتية تمارسها الأجهزة الادارية بنفسها و على نفسها عن طريق ادارات متخصصة لها سلطة التفتيش و المتابعة على المستوى الاداري و المالي ¹ . و يجب على المؤسسات المالية و البنوك و كل من يقدم خدمة نظامية في مجال تحويل الأموال و كل القيم ، أن تخضع لنظام رقابي داخلي يشمل بالأساس التأكد من هوية الشخص المتعامل معه ، و ضرورة الاستعلام و التثبت من مصدر الأموال ، و الاحتفاظ بكل الوثائق المقدمة في اطار كل معاملة ، مع واجب الاخطار عن كل شبهة متعلقة بتبييض الأموال .

الفرع الأول : الزامية التحقق من هوية الزبائن .

يعتبر التحقق من هوية الزبائن من المبادئ التي تحكم المصارف و المؤسسات المالية في علاقتها مع الزبائن ، و يتم التحقق من هوية الزبائن عن طريق المستندات الرسمية ، و تلزم

¹ حسين محمود - الاطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد الاداري في مصر - دراسة تشخيصية تحليلية - مركز العقد الاجتماعي وحدة البحوث و المتابعة و الحوكمة - صفحة 42 .

المصارف بعدم مسك الحسابات المتعلقة بشخصيات مجهولة ، و عليها اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل الحصول على المعلومات الصحيحة و الكافية للزبون ¹ ، و تتم هذه الرقابة عند بداية التعامل مع الزبون أو عند اجراء صفقات تجارية معهم و يتم التحقق أيضا من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصلة الاعتبارية ² . في هذا السياق تنص المادة 07 من القانون رقم 05 / 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها ³ على أنه : " يجب على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو اصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى . " ، و المقصود بالمؤسسات المالية كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس عمل تجاري أو نشاط باسم أو لحساب زبون و تتمثل هذه الأنشطة فيما يلي :

- تلقي الأموال و الودائع الأخرى القابلة للاسترجاع .

- القرض الجاري .

- تحويل الأموال أو القيم .

- اصدار كل وسائل الدفع و تسييرها .

- منح الضمانات و اكتتاب الالتزامات .

- التداول و التعامل في :

* وسائل السوق النقدية .

* سوق الصرف .

¹ باخوية دريس - جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية - تلمسان 2011 / 2012 - صفحة 211 .

² عبد الله بن مشيب عبادي القحطاني - مواجهة النظام السعودي لجريمة غسل الأموال - أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المنار تونس 2010 / 2011 - صفحة 223 .

³ المادة 07 من القانون رقم 05 / 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها - جريدة رسمية العدد 47 .

- * وسائل عملات الصرف و نسب الفائدة و المؤشرات .
- * القيم المنقولة .
- * الاتجار بالسلع الاجلة التسليم .
- المشاركة في اصدار القيم المنقولة و تقديم خدمات مالية ملحقة .
- التسيير الفردي و الجماعي للممتلكات .
- حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة و ادارتها لحساب الغير .
- عمليات أخرى للاستثمار و ادارة الأموال أو النقود و تسييرها لحساب الغير .
- اكتتاب و توظيف تأمينات على الحياة و مواد استثمارية أخرى ذات علاقة بالتأمين -
- صرف النقود و العمليات الأجنبية¹ .

نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من نطاق مفهوم المؤسسات المالية لتشمل كل العمليات المالية مهما كانت صورة المعاملة (قرض ، صرف ، تداول ...) و وسع أيضا من مفهوم الأموال لتشمل الأموال المادية و غير المادية المنقولة و غير المنقولة من النقود و السلع و الخدمات و التأمينات ، مهما كانت طبيعة الشخص القائم بها ، و الغرض من وراء ذلك اضافة تدابير وقائية واسعة النطاق على كل المعاملات المالية ، لمنع وقوع تبييض العائدات الاجرامية مهما كان مصدرها و وجهتها ، أما بالنسبة للمؤسسات و المهن غير المالية فقد عرفها المشرع في نص المادة 04 الفقرة 02 من الأمر رقم 12 / 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل و المتمم للقانون رقم 05 / 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها على أنها : " كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية ، لاسيما منها المهن الحرة المنظمة و خصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكلهم و الموثقين

¹ المادة 04 الفقرة 01 من الأمر رقم 12 / 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل و المتمم للقانون رقم 05 / 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها - جريدة رسمية العدد . 08

و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين و السماسرة و الوكلاء الجمركيين و الوسطاء في عمليات البورصة و الأعوان العقاريين و مقدمي الخدمات للشركات و الوكلاء بيع السيارات و الرهانات و الألعاب و كذا تجار الأحجار و المعادن الثمينة و القطع الأثرية و التحف الفنية و الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص باستشارة أو اجراء عمليات يترتب عليها ايداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال . " ، كما حدد المشرع الطريقة التي يتم من خلالها التأكد من هوية الزبون¹ ، فبالنسبة للشخص الطبيعي يتم التأكد من هويته عن طريق الوثيقة الرسمية الأصلية السارية المفعول ، و المتضمنة لصورته و عنوانه ، أما بالنسبة للشخص المعنوي عن طريق تقديم قانونه الأساسي و أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده ، و يشترط أن يكون له وجود فعلي أثناء اثبات شخصيته ، و في هذه الحالة يتعين على المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية أن تحتفظ بنسخ عن كل وثيقة تقدم لها ، و يتم تحيين هذه المعلومات كل سنة و في حالة تغييرها .

أما اذا تعذر على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص ، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من الهوية الحقيقية للأمر بالعملية و الذي يتصرف لحسابه² .

¹ يقصد بالزبون حسب نص المادة 04 من النظام رقم 05 / 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها المؤرخ في 23 أبريل 2005 - جريدة رسمية العدد 26 :

- كل شخص أو كيان صاحب حساب لدى البنك ، أو الذي يتم فتح حساب باسمه .
- المستفيدين من العمليات التي ينجزها الوسطاء المحترفون .
- الوكلاء و الوسطاء الذين يعملون لحساب الغير .

- كل شخص أو كيان مشترك في عملية مالية تتفد من قبل وسيط بنك ، أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر .

² المقصود بالأمر بالعملية و الذي يتصرف لحسابه المستفيد الحقيقي و هو كل شخص طبيعي يملك أو يمارس سيطرة فعلية على الزبون أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه ، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي - أنظر المادة 03 من الأمر 02 / 12 السالف الذكر .

من خلال ما سبق نستنتج أن التحقق من هوية الزبون مهما كانت طبيعته من طرف المؤسسات المالية و غير المالية يعد من التدابير الأمنية المهمة الرامية التي من شأنها منع و كشف جميع صور و أشكال تبييض الأموال ، لذلك حرص المشرع على وضع نظام شامل و متكامل للرقابة الداخلية على كل العمليات المتعلقة بتحويل الأموال و القيم .

الفرع الثاني : ضرورة الاستعلام حول مصدر الأموال .

في اطار اضاء الشفافية و النزاهة على العمليات المصرفية بغية منع و تفادي تبييض العائدات الاجرامية في شتى صورها ، و تشمل عملية الاستعلام عن الأشخاص و الممتلكات .

1 - الاستعلام حول هوية المستفيد الحقيقي : الزم القانون كل المؤسسات البنكية و المالية بضرورة التحقق و الاستعلام عن هوية المستفيد الحقيقي من العمليات المالية ، ففي حالة ما اذا تبين لهذه المؤسسات أن الشخص الذي تتعامل معه يتصرف لحساب الغير فعليها الاستعلام عن هوية المستفيد الحقيقي بكل الطرق القانونية ، و في هذا الاطار لم يحدد المشرع شكل و اجراءات هذه الطرق مكتفيا فقط بشرط و حيد و هو أن تكون طرق قانونية .

2 - الاستعلام حول مصدر و وجهة الأموال : أما في حالة ما اذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند الى مبرر اقتصادي أو الى محل مشروع ، يتعين على هذه المؤسسات المالية الاستعلام حول المصدر الأصلي للأموال و وجهتها الحقيقية و هوية المتعاملين الاقتصاديين تطبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 05 / 01 السالف الذكر .

و الملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري ضيق في دائرة المستفيد الحقيقي من العملية المالية في كل شخص طبيعي يملك أو يمارس سيطرة فعلية على الزبون أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه ، ففي بعض الحالات تكون العلاقة بين الزبون و المستفيد علاقة غير مباشرة كأن يستفيد شخص ثانوي آخر مع الزبون بطريقة غير مباشرة ، لذلك ينبغي

التوسع في مفهوم المستفيد ليشمل كل شخص يمارس سيطرة على الزبون بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

الفرع الثالث : الاحتفاظ بالوثائق .

نص المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر على الالتزام بالاحتفاظ بكل الوثائق المتعلقة بهوية الزبون ، و العمليات التي تم اجرائها من طرف البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المشابهة ، و تشمل هذه الوثائق :

- الوثائق المتعلقة بالزبائن و عناوينهم و يتم الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل تسري من تاريخ غلق حساباتهم أو من تاريخ وقف التعامل معهم .
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم اجراءها من طرف الزبائن و يحتفظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العملية .

الفرع الرابع : واجب الاخطار .

حددت نص المادة 19 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر الملزمون بالتبليغ عن جرائم تبييض الأموال في :

- البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى و شركات التأمين و مكاتب الصرف و التعاضديات و الرهانات و الألعاب و الكازينوهات .

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في اطار مهنته بالاستشارة أو اجراء عمليات ايداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال ، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة و خصوصا مهن المحامين و الموثقين و محافظي البيع بالمزاد و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات و السماسرة و الوكلاء الجمركيين و أعوان الصرف الوسيطاء في عمليات البورصة و الأعوان العقاريين و مؤسسات الفوترة و كذا تجار الأحجار و المعادن الثمينة و القطع الأثرية و التحف الفنية .

يتعين عليهم القيام بإبلاغ الهيئات المتخصصة في كل عملية مالية يشتبه أنها متحصل عليها من جناية أو جنحة تتعلق بالجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو أن هذه الأموال موجهة لتمويل الارهاب ، و يتعين على المعنيين بالإخطار الإبلاغ فورا عنها بمجرد وجود الشبهة ، حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها ، حيث تنص المادة 19 من القانون رقم 05 / 01 السالف الذكر على ما يلي : " دون الاخلال بأحكام المادة 32 من قانون الاجراءات الجزائية ، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه ، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجه لتمويل الارهاب . " ، نلاحظ أن المشرع أسقط جرائم الفساد من الجرائم المعنية بالتبليغ عنها اذا تعلق الأمر بتبييض عائداتها الاجرامية ، رغم أن هذه الجرائم على درجة من الخطورة و التي يمكن لمرتكبيها الاخفاء عن مصدرها ، كما يجب على هؤلاء تقديم كل المعلومات التي من شأنها تأكيد الشبهة أو نفيها ، أما عن شكل الاخطار و محتواه فقد تم تحديده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 / 05 المؤرخ في 09 يناير 2006 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة و نموذج و محتواه و وصل استلامه ¹ ، و بمجرد القيام المعني بإخطار المؤسسة المعنية بذلك يتم تحويل الملف للجهات القضائية المختصة لحين القيام بعملية البحث و التحري و التأكد من وجود الشبهة ²

الفرع الخامس : تقرير المسؤولية التأديبية ضد البنوك التي تثبت عجزها في اجراءات

الرقابة الداخلية .

في حالة عجز المؤسسات المالية و البنوك على تطبيق الاجراءات الداخلية المتعلقة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها ، يمكن للجنة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06 / 05 المؤرخ في 09 يناير 2006 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة و نموذج و محتواه و وصل استلامه جريدة رسمية العدد 02 .

² خلاف بدر الدين - جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة الحاج لخضر باتنة 2010 / 2011 - صفحة 306 .

المصرفية أن تباشر اجراءات تأديبية ضدها ، كما يمكن للجنة المصرفية أن تتحرى عن وجود التقرير السري و المطالبة باطلاع عليه ، و يتعلق هذا التقرير الذي تم اعداده بعمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند الى مبرر اقتصادي أم محل مشروع .

المطلب الثالث : الرقابة على المؤسسات المالية و حركة رؤوس الأموال .

تعد الرقابة المؤسساتية من أهم الآليات الرقابية التي تهدف للوقاية من جريمة تبييض الأموال و الجرائم المرتبطة بها لاسيما جرائم الفساد ، لذلك لم يكتفي المشرع الجزائري بآليات الرقابة الخارجية التي تمارسها مختلف المؤسسات المخولة قانون على مختلف المصارف و البنوك في كل المعاملات المالية ، بل امتدت هذه الرقابة لتشمل حركة رؤوس الأموال ، و تجسدا لمختلف النصوص الواردة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فقد تم تنصيب العديد من الهيئات الإدارية المتخصصة في هذا المجال بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال و مكافحتها و قانون النقد و القرض و القانون المتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج .

الفرع الأول : الرقابة على المؤسسات المالية .

من أجل تفعيل اليات الوقاية من تبييض الأموال تم تنصيب هيئتين للرقابة على المؤسسات المالية و البنوك ، الهيئة الأولى تم تنصيبها بموجب قانون النقد و القرض و الثانية تم تنصيبها بموجب قانون و الوقاية من تبييض الأموال ، و بعض التنظيمات و فيما يلي نحاول التطرق لهذين الهيئتين .

أولا : الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية من طرف اللجنة المصرفية .

أخضع المشرع الجزائري البنوك و المؤسسات المالية للرقابة من طرف اللجنة المصرفية ، و التي تم تأسيسها بموجب الأمر رقم 03 / 11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10 / 10 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010 ، و قد أوكل لهذه اللجنة

مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها ، و تتكون اللجنة المصرفية حسب نص المادة 106 من القانون السالف الذكر من :

- المحافظ رئيسا .

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي .

- قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا و يختار من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا ، و ينتدب الثاني من مجلس الدولة و يختار من رئيس المجلس ، و هذا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين الاستشاريين الأولين ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ، و يتم تعيين أعضاء اللجنة المصرفية بموجب مرسوم رئاسي و تدوم عضويتهم خمس سنوات ، كما يتم تزويد اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس ادارة البنك صلاحياتها و كفاءات تنظيمها و عملها، و ذلك بناء على اقتراح من اللجنة .

أما عن المهام الموكلة للجنة المصرفية فقد حددتها المادة السابقة فيما يلي :

- مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها .

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها .

- فحص شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية و تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة .

- تعالين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الذين يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم ، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها ، دون الاخلال بالمتابعة الجزائية و المدنية .

و تتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بالأغلبية ، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح ، و تتم المتابعة التأديبية وفقا للإجراءات التي تم تحديدها في المادة 100 من هذا القانون ، حيث يتم اعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسات

المالية و البنكية الخاضعة لرقابته عن طريق تقرير من طرف محافظين اثنين لدى كل بنك ، و يسلم هذا التقرير للمحافظ في ظرف أربعة أشهر تسري من تاريخ اقفال السنة المالية ، و يخضعون في ذلك لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها تسليط عقوبات ذات طبيعة تأديبية المتمثلة في :

- الانذار .
- التوبيخ .
- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط .
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه .
- انهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه .
- سحب الاعتماد .

و زيادة على هذا يمكن للجنة المصرفية أن تقضي اما بدلا عن هذه العقوبات و اما أن تضيف اليها عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره ¹ .

كما تقوم اللجنة المصرفية بإعداد برنامج عمليات المراقبة التي تجريها ، و تحدد قائمة التقديم و صيغته ، و اجل تبليغ الوثائق و المعلومات ، التي تراها مفيدة ، كما يخولها القانون أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات و الاثباتات اللازمة لممارسة مهنتها ، و يمكن أن تطلب من كل شخص معني بالرقابة تقديم مستند أو معلومة ، و لا يمكن أن يحتج بالسر المهني أمام هذه اللجنة ، و من أجل الأداء الفعال لعملية الرقابة فقد حدد القانون المسؤولية الجزائية لكل عضو مجلس ادارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر و كل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة ، يتمتع عمدا عن تلبية طلبات المعلومات للجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة

¹ المادة 114 من الأمر 03 / 11 السالف الذكر .

اللجنة لمهامها الرقابية ، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة ، و تم تحديد العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات حبس و الغرامة من خمسة ملايين دينار جزائري الى عشرة ملايين دينار جزائري¹ . و تتم هذه الرقابة حسب نص المادة 108 من الأمر 03 / 11 السالف الذكر عن طريق الوثائق المقدمة اليها أو عن طريق الانتقال الى المؤسسة المالية أو البنك و اجراء معاينة ميدانية في عين المكان .

ثانيا : الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية من طرف خلية الاستعلام المالي .

خلية الاستعلام المالي هيئة وطنية متخصصة في مجال الوقاية من تبييض الأموال اسندت لها مهام تحليل و معالجة المعلومات التي ترد اليها ، و كذا الاخطار بالشبهة التي تتلقاها من طرف البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى و شركات التأمين و مكاتب الصرف... الخ² ، من طرف السلطات المؤهلة قانونا ، و قد أطلق عليها المشرع الجزائري في الأمر رقم 12 / 02 السالف الذكر مصطلح الهيئة المتخصصة ، و هي سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالمالية ، و قد تم انشاء هذه الخلية بموجب القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر ، و تجسيدا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 02 / 127 المؤرخ في 07 فيفري 2002 الذي حدد من خلاله المشرع تنظيم الخلية و مهامها ، حيث تتكون الخلية من :

- رئيس الخلية و يتم اختياره على أساس الكفاءة في المجال القانوني و المالي : و يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ، و تدوم عهده لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- مصالح خلية الاستعلام المالي : تستعين الخلية أثناء تأدية مهامها بالعديد من المصالح أهمها :

¹ المادة 136 من الأمر رقم 03 / 11 السالف الذكر .

² و قد حددت المادة 19 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر الأشخاص الملزمون بواجب الاخطار عن جريمة تبييض الأموال .

* مصلحة التحقيقات و التحريات : تكلف بجمع المعلومات و العلاقات مع المرسلين و تحليل تصريحات الشبهة و ادارة التحقيقات .

* المصلحة القانونية : و تسند لها مهام المتابعات القضائية و العلاقات مع النيابة العامة .

* مصلحة الوثائق و قاعدة البيانات : تعمل هذه المصلحة على جمع المعلومات و تشكل بنكا للمعلومات الضرورية من أجل السير الحسن للخلية .

* مصلحة التعاون : تسند لها مهام العلاقات الثنائية و المتعدد الأطراف مع الهيئات الأجنبية الناشطة في نفس الميدان .

مهام خلية الاستعلام المالي : حدد المشرع الجزائري مهام الخلية من خلال نص المادة 15 و 18 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر .

- جمع و تحليل و معالجة المعلومات التي ترد اليها من طرف السلطات المؤهلة قانونا ، و كذا الاخطار بالشبهة .

- ارسال الملفات لوكيل الجمهورية المختص اذا كانت الوقائع المصرح بها لها علاقة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الارهاب .

- الاعتراض بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع في حقه شبهة قوية متعلقة بتبييض الأموال أو تمويل الارهاب¹ .

- وضع التدابير الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الارهاب و تبييض الأموال و كشفها .

الفرع الثاني : الرقابة على حركة الأموال .

غالبا ما يلجأ مبيضي الأموال المتأتية من جرائم الفساد الى تحويل عائداتهم الاجرامية خارج الوطن للإفلات من الرقابة ، التي تفرضها المؤسسات المتخصصة في هذا المجال ، لذلك

¹ و حسب نص المادة 18 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر فإنه لا يمكن الابقاء على هذه التدابير التحفظية لمدة تزيد عن 72 ساعة إلا بموجب قرار قضائي ، و يعود الاختصاص في ذلك لرئيس محكمة الجزائر ، بناء على طلب خلية الاستعلام المالي و بعد استطلاع رأي و كيل الجمهورية .

فقد قيد المشرع الجزائري حركة رؤوس الأموال بجملة من الضوابط و القيود ، من خلال الزام كل القادمين للجزائر بالإفصاح عن المبالغ المالية التي بحوزتهم¹ ، كما تتم كل عمليات الدفع التي تفوق قيمتها مبلغا معيناً بواسطة وسائل الدفع و عن طريق قنوات بنكية و مالية ، و قد حدد الأمر رقم 96 / 22 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج مختلف الجرائم المتعلقة بذلك لتشمل الأفعال التالية :

- التصريح الكاذب .

- عدم مراعاة التزامات التصريح .

- عدم استرداد الأموال للوطن .

- عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة .

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المختلفة بها² .

و قد حدد هذا القانون عقوبات بالحبس من سنتين الى سبع سنوات ، و بمصادرة محل الجريمة و وسائل النقل المستعملة في ذلك ، و بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة ، و في حالة عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها ، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان ، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء ، و لا يعذر المخالف حسن النية .

أما بالنسبة للشخص المعنوي و دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين يكون أيضا مسؤولاً عن المخالفات التي سبق ذكرها ، و تكون العقوبات المطبقة في حقه كالآتي :

- غرامة مالية لا تقل على أربعة مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة .

- مصادرة محل الجريمة .

¹ باخوية دريس - مرجع سابق - صفحة 244 .

² المادة الأولى الأمر رقم 96 / 22 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج جريدة رسمية العدد 43 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 03 / 01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 جريدة رسمية العدد 12 .

- مصادرة وسائل النقل المستعملة .

كما يمكن للجهة القضائية أن تصدر احدى العقوبات التالية لمدة خمس سنوات :

- المنع من مزاوله عمليات الصرف و التجارة الخارجية .

- الاقصاء من الصفقات العمومية .

- المنع من الدعوة العلانية للادخار .

- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة .

و عليه نخلص الى أن التدابير التشريعية و التنظيمية و الآليات المؤسساتية التي وضعها المشرع الجزائري لها دور كبير في الحد و الوقاية من جريمة تبييض الأموال المتأتية من العائدات الاجرامية التي تم الحصول عليها من جرائم الفساد بمختلف صوره ، و ذلك من خلال الرقابة الداخلية التي تقوم بها المؤسسات المالية و البنوك في حد ذاتها في شكل تدابير احترازية و وقائية لمنع تبييض الأموال ، أو في شكل رقابة خارجية تمارسها مختلف الهيئات و اللجان المتخصصة في هذا المجال ، بإضافة الى فرض ضوابط و قيود على حركة رؤوس الأموال و العمليات المصرفية التي تتم داخل الوطن .

و في الأخير من خلال دراستنا لهذا الفصل المتعلق بالتدابير الوقائية و دورها في الوقاية من الفساد نخلص الى أن مكافحة الفساد تبدأ من اصلاح الوظيفة العمومية ، من خلال تفعيل معايير الانتقاء في التعيين تقوم على مبدأ المساواة و الجدارة و الاستحقاق ، مع ضرورة وضع برامج تكوينية و تعليمية هادفة بصورة منتظمة و دورية من أجل التحسيس بخطورة هذه الظاهرة على الجانب الاجتماعي و الاقتصادي .

أما الوقاية من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية فيتحقق من خلال مراعاة مبدأ الشفافية و حرية المنافسة و الموضوعية في اسناد الصفقة العمومية للمتعاقل الاقتصادي ، مع ضرورة تدخل المشرع في تحديد الأشكال و الاجراءات التي يتم من خلالها ابرام الصفقات العمومية ، حيث اعتبر المشرع الجزائري اجراء طلب العروض قاعدة عامة في منح الصفقة العمومية ، و ذلك من أجل تكريس الشفافية و المنافسة و الجدارة في التعامل

مع المتعهدين ، أما منح الصفقة العمومية بشكل مباشر على أساس التراضي فيعد استثناء من القاعدة العامة ، و قد تدخل المشرع الجزائري لتحديد الضوابط الموضوعية و الاجرائية في منح الصفقة عن طريق التراضي ، من أجل القضاء على الصور المختلفة للمحاباة و المحسوبية التي تعد من مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية .

أما في مجال التدابير الوقائية لمنع تبييض الأموال و التي لها ارتباط وثيق بجرائم الفساد ، فقد وضع المشرع الجزائري جملة من التدابير التشريعية و التنظيمية و الآليات المؤسساتية التي لها دور فعال في الحد و الوقاية من جريمة تبييض الأموال المتأتية من العائدات الاجرامية التي تم الحصول عليها من جرائم الفساد بمختلف صوره ، باضافة الى ذلك فرض رقابة داخلية التي تقوم بها المؤسسات المالية و البنوك في شكل تدابير احترازية و وقائية لمنع تبييض الأموال ، أو في شكل رقابة خارجية تمارس من طرف مختلف الهيئات و اللجان المتخصصة في هذا المجال ، و تهدف هذه الرقابة الى فرض ضوابط و قيود على حركة رؤوس الأموال و العمليات المصرفية التي تتم داخل الوطن ، بغية الكشف عن عمليات تبييض الأموال المتأتية من العائدات الاجرامية عموما و جرائم الفساد خصوصا .

الفصل الثاني : الهيئات الادارية المتخصصة و دورها في الوقاية من الفساد .

لم يكتفي المشرع الجزائري بالتدابير الوقائية لمنع جرائم الفساد بل وضع العديد من الهيئات الادارية التي اسندت لها مهام متعددة في مكافحة الفساد ، و لعل من جملة هذه المهام الجانب الوقائي و التحسيسي لمحاربة هذه الظاهرة ، و ذلك استجابة للتوصيات و المبادئ التي دعت اليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، حيث تنص المادة 06 الفقرة 02 منها على ما يلي : " تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، بمنح هيئة أو هيئات المشار اليها في الفقرة 01 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاطلاع بوظائفها بصورة فعالة و بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له ، و ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية و موظفين متخصصين ، و كذلك ما قد يحتاج اليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاطلاع بوظائفهم . " .

و في هذا الشأن فقد تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته انشاء هيئة وطنية مستقلة للوقاية من الفساد و مكافحتها و لتفعيل دورها تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ، كما يعد مجلس المحاسبة من أهم الهيئات الادارية المستقلة التي لها دور بارز و فعال في مكافحة الفساد .

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق للنقاط التالية :

- المبحث الأول : مجلس المحاسبة .
- المبحث الثاني : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .
- المبحث الثالث : الديوان المركزي لقمع الفساد .

المبحث الأول : مجلس المحاسبة .

مجلس المحاسبة عبارة عن مؤسسة دستورية تم انشاؤها من أجل الرقابة البعدية و القبلية على الأموال و الممتلكات العمومية للدولة أو الجماعات المحلية و المرافق العمومية ، و تهدف هذه الرقابة الى تحقيق النجاعة و الاستعمال الراشد و الصارم للموارد و الممتلكات المادية و الأموال العمومية ، و من ثمة الكشف عن مختلف مظاهر الفساد و التبليغ عنها كاجراء وقائي .

و عرف مجلس المحاسبة في الجزائر عدة مراحل و تطورات من حيث تكوينه و كذلك من حيث المهام المسندة اليه ، نتيجة للتغيرات السياسية و الاقتصادية التي حصلت في الجزائر ، فتم تنظيم هذا الجهاز في بداية الأمر بموجب القانون رقم 80 / 05 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، و تم العمل بهذا القانون الى غاية صدور القانون رقم 90 / 32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 ، الى غاية الغاءه بموجب الأمر 95 / 20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة و الذي تم تعديله بموجب الأمر رقم 10 / 02 المؤرخ في 26 غشت 2010 و الذي بقي العمل به الى يومنا هذا ، و قد خوله المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة سلطة الرقابة على الأموال العمومية و الممتلكات و الوسائل مهما كانت الوضعية القانونية لمسيرها أو المستفيدين منها من أجل تعزيز الوقاية من الفساد¹ .

و تهدف هذه الرقابة الى التصدي لكل أشكال الغش و الممارسات غير القانونية أو غير شرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات و واجب النزاهة ، و في هذا الصدد فقد خوله القانون سلطة الرقابة القبلية و البعدية و التقييم في نوعية التسيير بما يضمن الفعالية و النجاعة في الجوانب التنظيمية أثناء تنفيذ الميزانية ، و هذا من خلال السلطات و

¹ رشيد خلوفي - قانون المنازعات الإدارية - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005 - صفحة 233 .

و هذا ما أكدته نص المادة الثانية الفقرة الثانية و الثالثة و الرابعة من الأمر رقم 95 / 20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10 / 02 المؤرخ في 26 غشت 2010 .

الاختصاصات التي تهدف إلى التحقيق و سلطة التحري و رقابة نوعية التسيير و كذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية .

المطلب الأول : النظام القانوني لمجلس المحاسبة .

مجلس المحاسبة كما سبق ذكره عبارة عن مؤسسة دستورية ، تم انشاؤها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 63 / 127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 ، المتضمن تنظيم وزارة المالية ، و الذي اعتبر مجلس المحاسبة تابعا لوزارة المالية¹ ، و مع صدور دستور 1976 فقد حددت المادة 190 منه و خولته سلطة الرقابة المالية و حصرت مهامه في الرقابة على كل العمليات المالية للدولة و الجماعات المحلية .

و من أجل تجسيد هذه الهيئة فعليا صدر القانون رقم 80 / 05 المؤرخ في 01 / 03 / 1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة ، الذي أعطى للمجلس الاختصاص الإداري و القضائي للممارسة الرقابة بجميع أنواعها على المساعدة المالية للدولة و المرافق و المؤسسات و الهيئات التي تسيير الأموال العمومية أو تستفيد في شكل مساهمة في رأس المال أو منح قروض² .

و في هذا الإطار تنص المادة 03 من القانون رقم 80 / 05 السالف الذكر (الملغى) على ما يلي : " يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية و هو هيئة قضائية و إدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة و الحزب و المؤسسات المنتجة و المجموعات المحلية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها " .

و بصدور دستور 1989 فقد نص في مادته 160 صراحة على تأسيس مجلس المحاسبة ، و صدر بذلك القانون رقم 90 / 32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة

¹ المرسوم رقم 63 / 127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 - المتضمن تنظيم وزارة المالية - جريدة رسمية العدد 23 .

² المادة الأولى من القانون رقم 80 / 05 المؤرخ في 01 مارس 1980 - يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة المالية من طرف مجلس المحاسبة - جريدة رسمية العدد 10 .

و سيره و الذي حصر مجال تدخل المجلس في الرقابة و التأكد من الامتثال لقوانين المالية و قواعد الميزانية¹ .

و في الأخير صدر الأمر رقم 95 / 20 المؤرخ في 23 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، حيث وسع بشكل واضح صلاحيات و اختصاصه المجلس ليشمل رقابة كل الأموال العمومية بغض النظر عن الوضع القانوني لمسيرى هذه الأموال أو مستفيديها ، و يقيم نوعية التسيير² .

و بهذا فقد أعاد المشرع الجزائري مكانة مجلس المحاسبة و وسع من مهامه و جعل منه هيئة قضائية و إدارية ، و على هذا الأساس أصبح دوره متعلق بالتدقيق في شروط استعمال الهيئات الادارية المركزية و المحلية للموارد و الوسائل المادية و الأموال العامة الخاضعة لرقابته ، و في تقييم تسييرها و التأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، و يعد الأمر 95 / 20 المؤرخ في 23 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة أحكامه سارية المفعول الى غاية يومنا هذا ، و قد تم تعديله بموجب الأمر 10 / 02 المؤرخ في 26 أوت 2010 .

الفرع الأول : تنظيم مجلس المحاسبة في ظل دستور 1963 .

لم يتطرق دستور 1963 الى مسألة انشاء هيئة دستورية تكلف بالرقابة البعدية على الأموال العمومية ، بل أوكل هذه المهمة الى السلطة التشريعية من خلال نص المادة 28 منه ، التي خولت للجمعية الوطنية صلاحية الرقابة على أعمال الحكومة بوجه عام ، كما حددت المادة

¹ المادة 06 من القانون رقم 90 / 32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 - يتعلق بمجلس المحاسبة و سيره - جريدة رسمية العدد 53 .

² المادة 06 من الأمر رقم 95 / 20 المؤرخ في 23 جويلية 1995 - المتعلق بمجلس المحاسبة - جريدة رسمية العدد 39 .

38 من نفس الدستور الآليات القانونية المخولة لهذه الهيئة في اطار الرقابة عن طريق حق الاستماع للوزراء و حق توجيه الأسئلة الكتابية و الشفهية ¹ .

و في اطار تكريس الرقابة المالية فقد ترك المشرع الجزائري السلطة في ذلك للسلطة التنفيذية من خلال المرسوم رقم 63 / 127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية ، حيث خول هذا المرسوم صلاحية الرقابة المالية لعدة أجهزة تابعة لوزارة المالية من بينها مجلس المحاسبة ، المفتشية العامة للمالية ، الوكالة القضائية للخرينة ، لجنة مراقبة المؤسسات الاقتصادية العمومية ، هيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية ² ، و بقي الأمر على هذا النحو حتى سنة 1971 أين صدر مرسوم يحمل رقم 71 / 259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 المتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة المالية و الذي ألغى صراحة أحكام المرسوم رقم 63 / 127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية ³ ، و أعاد من جديد تنظيم و هيكله المصالح المركزية على مستوى وزارة المالية ، ليتم الحاق الوكالة القضائية للخرينة ، بلجنة مراقبة المؤسسات الاقتصادية العمومية ، و هيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية بمصالح وزارة المالية ، في حين لم يتطرق هذا المرسوم على الاطلاق لمجلس المحاسبة ، و المفتشية العامة للمالية ⁴ .

الفرع الثاني : تنظيم مجلس المحاسبة في ظل دستور 1976 .

تكريسا للنهج الاشتراكي الذي تبناه المجتمع الجزائري في هذه الفترة فقد أولى المؤسس الدستوري أهمية بالغة و خاصة للرقابة المالية على مختلف الهيئات و المؤسسات ، فقد جاء الفصل الخامس من دستور 1976 تحت عنوان (وظيفة الرقابة) ، حيث تنص المادة

¹ أموجوج نوار - مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الادارية - بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير - كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2006 / 2007 - صفحة 14 .

² المادة 3 من المرسوم رقم 63 / 127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 - المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية - جريدة رسمية العدد 23 .

³ المادة 14 من المرسوم رقم 71 / 259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 - المتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة المالية - جريدة رسمية العدد 90 .

⁴ المادة الأولى من المرسوم رقم 71 / 259 السالف الذكر .

183 منه على ما يلي : " وظيفة المراقبة عامل رئيسي في مسيرة الثورة ، و هي تتدرج في التنظيم المنسجم الذي تتميز به الدولة الاشتراكية ، و تمارس المراقبة في إطار منظم ، و يترتب عنها الجزاء . "

و تنص المادة 184 من نفس الدستور : " تستهدف المراقبة ضمان تسيير حسن لأجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق الوطني و الدستور و قوانين البلاد .

مهمة المراقبة هي التحري في الظروف التي يتم فيها استخدام و تسيير الوسائل البشرية و المادية من طرف الأجهزة الإدارية و الاقتصادية للدولة ، و كذا تدارك النقص و التقصير و الانحراف ، و التمكين من قمع الاختلاس و كل الأعمال الإجرامية ضد الثورة الوطنية ، و بالتالي ضمان تسيير البلاد في إطار النظام و الوضوح و المنطق .

تستهدف المراقبة أخيرا ، التحقق من التطابق بين أعمال الإدارة و التشريع و أوامر الدولة . " و في هذا الإطار فقد ألزم المؤسس الدستوري الحكومة بأن تقدم كل الحسابات الى المجلس الشعبي الوطني ، يتضمن كيفية تنفيذ ميزانية الدولة في كل سنة مالية عن طريق التصويت على قانون ضبط الميزانية¹ ، و في إطار تفعيل وظيفة الرقابة فقد خول دستور 1976 للجهاز التشريعي سلطة انشاء لجان تحقيق في كل قضية متعلقة و تمس بالمصلحة الوطنية² .

¹ تنص المادة 187 من دستور 1976 على ما يلي : " تقدم الحكومة في نهاية كل سنة مالية ، إلى المجلس الشعبي الوطني عرضا حول استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها بالنسبة للسنة المالية المعنية تختتم السنة المالية ، على مستوى المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على قانون يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة . "

و تنص المادة 188 من دستور 1976 على ما يلي : " يمكن للمجلس الشعبي الوطني ، في نطاق اختصاصاته ، أن ينشئ في أي وقت ، لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة .

يعين المجلس الشعبي الوطني أعضاء لجنة التحقيق من النواب .

يحدد القانون طرق تسيير هذه اللجنة . "

² أموجوج نوار - مرجع سابق - صفحة 16 .

و في هذا الصدد تم انشاء مؤسسة دستورية تتمثل في مجلس المحاسبة مكلفة بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة و الحزب و المجموعات المحلية و الجهوية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ، يقوم مجلس المحاسبة برفع تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية .

و في اطار أحكام المادة 190 من دستور 1976¹ تم اصدار أول نص تشريعي يبين قواعد تنظيم مجلس المحاسبة و طرق تسييره و الجزاءات القانونية المترتبة عن التحريات التي يقوم بها ، عن طريق القانون رقم 80 / 05 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، و هو عبارة عن هيئة يتم وضعها تحت سلطة رئيس الجمهورية ، ذات صلاحيات قضائية و ادارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة و الحزب و المؤسسات المنتخبة و المجموعات المحلية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها² .

أولاً : مجلس المحاسبة كهيئة قضائية و ادارية .

في اطار ممارسة وظيفة المراقبة على أموال الدولة و الحزب و المؤسسات المنتخبة و المجموعات المحلية و المؤسسات الاشتراكية ، فقد خول المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات القضائية و الادارية لمجلس المحاسبة حددتها نص المادة 39 من القانون رقم 80 / 05 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة و تتمثل هذه المهام فيما يلي :

¹ تنص المادة 190 من دستور 1976 على ما يلي : " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة و الحزب و المجموعات المحلية و الجهوية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها . يرفع مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية .

يحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس و طرق تسييره و جزاء تحقيقاته . " .

كما اسندت وظيفة المراقبة للمجلس الشعبي الوطني عن طريق القانون رقم 80 / 04 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني جريدة رسمية العدد 10 .
² المادة 03 من القانون رقم 80 / 05 السالف الذكر .

- مراجعة الحسابات الادارية التي يقدمها الامرون بالصرف التابعون للمجموعات العمومية و يختتمها بواسطة التصريح بالتطابق .
- تصفية حسابات المحاسبين العموميين و يوافق على حسابات محاسبي المؤسسات الاشتراكية .
- يفصل في المسؤولية المالية للمحاسبين المشكوك في تسييرهم .
- يصرح بالتسييرات الفعلية و يصفها .
- يدين المتقاضين المخطئين بدفع غرامة مالية .
- يبت نهائيا في الطعون المقامة ضد قراراته و ضد القرارات الوزارية بباقي الحسابات المستحقة أو ضد قرارات ختم الحسابات المصفاة من طرف أجهزة ادارية .
- أما عن المهام الادارية فتتمثل في :
- يطلع على ظروف تنفيذ برامج تحقيق المراقبين الماليين المعنيين في الادارات العمومية و المؤسسات الاشتراكية .
- يراقب تنفيذ أعمال ما قبل التحقيق الموكلة لممثلي المجلس قبل تسليم الحسابات .
- ترسل اليه بصفة منتظمة نسخة من كل التقارير التي تعدها الأجهزة الدائمة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، و على العموم الموظفون المكلفون بالمراقبة السلمية لتسيير المحاسبين العموميين و محاسبي الشركات .
- يستلم كل تقرير أو وثيقة تصدر عن وزارات الوصاية و تتعلق بتصفية أو موافقة تعديل وثائق الميزانية و الحسابات المالية للمؤسسات الاشتراكية .
- ترسل اليه أجزاء من التقارير المعدة من طرف البنوك الوطنية و المصالح الجبائية في اطار عمليات الدراسة أو الرقابة التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون التابعون للقطاع العام و النزاعات المتعلقة بها ¹ .

ثانيا : تنظيم و تشكيلة مجلس المحاسبة :

¹ المادة 36 من القانون رقم 80 / 05 السالف الذكر .

يقسم مجلس المحاسبة الى عدة غرف و أقسام مختصة بعمليات التحري و التحقيق و الخبرة و تمارس الاختصاصات القضائية للمجلس ، و تصادق الغرف و الأقسام على مشاريع الآراء و التقارير السنوية أو الدورية و كذا مشاريع البيانات التقديرية أو المبدئية ، و في هذا الاطار تسند مهام النيابة العامة للمجلس لناظر عام بمساعدة نظار مساعدون ، أما عن تشكيلة المجلس فهو مكون من :

- رئيس المجلس .
- نائب الرئيس .
- الناظر العام .
- رؤساء الغرف .
- رؤساء الأقسام و النظار المساعدون .
- المستشارون .
- المحاسبون¹ .

و يتمتع أعضاء مجلس المحاسبة بصفة القضاة و يخضعون للقانون الأساسي للقضاة و يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ، بناء على اقتراح رئيس مجلس المحاسبة ، و يؤدون اليمين القانونية وفقا للقانون الأساسي للقضاة² .

الفرع الثالث : مجلس المحاسبة في ظل دستور 1989 .

تميزت هذه المرحلة بدخول البلاد في نهج سياسي و اقتصادي جديد يقوم على فكرة التعددية الحزبية ، و مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث ورد الباب الثالث من دستور 1989 تحت عنوان (الرقابة و المؤسسات الاستشارية) و ورد الفصل الأول منه تحت عنوان (الرقابة) و لقد نصت المادة 160 منه على انشاء مجلس للمحاسبة ، يكلف بالرقابة البعيدة لأموال

¹ أنظر المرسوم رقم 80 / 85 المؤرخ في 01 جويلية 1980 - يحدد غرف مجلس المحاسبة و اختصاصاتها - جريدة رسمية العدد 30 .

² المادة 21 من القانون رقم 80 / 05 السالف الذكر .

الدولة ، و الجماعات الإقليمية ، و المرافق العمومية ، و يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا ، ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية ¹ .

و في ظل دستور 1989 شهدت هذه المرحلة صدور نصوص تشريعية متعلقة بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة ، فصدر القانون رقم 90 / 32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 و كذا الأمر رقم 95 / 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 .

أولا : القانون رقم 90 / 32 .

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة الى التأكد من الامتثال لقوانين المالية و قواعد الميزانيات ، لاسيما ما يتعلق منها بشرعية العمليات و الترخيص بها و تبرير الارادات و النفقات العمومية ² ، و في هذا الاطار نلاحظ تراجع اداء المجلس بالنظر الى تضيق مجال الرقابة من جهة ، و تجريده من الصلاحيات القضائية .

الملاحظة الأولى : تجريد مجلس المحاسبة من الطابع القضائي .

أصبح مجلس المحاسبة في ظل القانون رقم 90 / 32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره ، هيئة ادارية من حيث تنظيمها و تشكيلها ، حيث أصبح أعضاء المجلس لا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء تطبيقا لأحكام المادة 18 منه التي تنص : " يسير مجلس المحاسبة أعضائه وفقا لهذا القانون ، و قانون أساسي خاص يحدد بموجب مرسوم . " ، كما نلاحظ أن اليمين القانونية لأعضاء مجلس المحاسبة أصبحت تؤدي وفقا لهذا القانون ، و وفقا للصيغة التالية : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمالي بأمانة و صدق و أحافظ على السر المهني و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة

¹ و هي نفس الصياغة تقريبا التي جاء بها المؤسس الدستوري في نص المادة 190 من دستور 1976 مع الاخلاف في التوجه السياسي و الاقتصادي الذي شهدته هذه المرحلة ، حيث تنص المادة : " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة و الحزب و المجموعات المحلية و الجهوية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها . يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية .

يحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس و طرق تسييره و جزاء تحقيقاته . " .

² المادة 06 من القانون رقم 90 / 32 السالف الذكر .

علي و أن أسلك السلوك النزيه . " ، أما في القانون رقم 80 / 05 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة¹ ، فان اليمين القانونية تتم حسب نص المادة الرابعة من القانون الأساسي للقضاة و حسب الصيغة التالية : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و اخلاص و أن أكتف سر المداولات و أن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه . " ، مما يدل أن المشرع نزع صفة القاضي على أعضاء مجلس المحاسبة ، كما أن المادة 71 من نفس القانون خيرت أعضاء مجلس المحاسبة الذين يتمتعون بصفة القضاة في النظام القضائي في تاريخ اصدار هذا القانون بين اعادة ادماجهم في سلكهم الأصلي خلال ثلاثة أشهر و بين البقاء في ممارسة العضوية بمجلس المحاسبة .

الملاحظة الثانية : تضيق مجال رقابة مجلس المحاسبة .

من خلال نص المادة الثالثة من القانون رقم 90 / 32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره فقد حصر المشرع الجزائري مهمة مجلس المحاسبة في القيام بالرقابة المالية اللاحقة لمالية الدولة و الجماعات الاقليمية و المرافق العمومية و كل هيئة تخضع لقواعد القانون الاداري و المحاسبة العمومية ، كما استثنى المشرع صراحة من اختصاص مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأعمال التي يتم تداولها وفقا لأحكام القانون المدني و القانون التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية² .

الملاحظة الثالثة : التضيق في صلاحيات مجلس المحاسبة .

بالرجوع الى نص المادة من 59 الى 67 من القانون رقم 90 / 32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره ، فقد قيد المشرع الجزائري من صلاحيات المجلس ، لاسيما فيما يتعلق بسلطة توقيع الجزاءات بصفة فردية حيث أصبح لا يمكنه القيام بهذا الاجراء إلا بعد تحرير عريضة تودع لدى الأجهزة القضائية الجزائرية .

¹ أنظر المادة 21 من القانون رقم 80 / 05 السالف الذكر .

² المادة 04 من القانون رقم 90 / 32 السالف الذكر .

و في الأخير و بالمقارنة بين القانون رقم 90 / 32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره و القانون رقم 80 / 05 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، يتضح جليا أن المشرع الجزائري تبنى مواقف متباينة و متناقضة في تنظيم هذه الهيئة ، ففي القانون الذي صدر سنة 1980 وسع المشرع من صلاحيات و استقلالية المجلس في الرقابة المالية رغم أن النظام القائم نظام اشتراكي ، و على النقيض من ذلك بالنسبة للقانون الذي صدر سنة 1990 فقد ضيق المشرع من صلاحيات و استقلالية المجلس و جعله عبارة عن مؤسسة ادارية للرقابة المالية في ظل نظام سياسي يقوم على فكرة التعددية الحزبية و مبدأ الفصل بين السلطات .

ثانيا : الأمر رقم 95 / 20 .

من خلال الأمر رقم 95 / 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة و الذي ألغى القانون رقم 90 / 32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره ، فقد أحدث المشرع الجزائري تغييرات جذرية في صلاحيات و تنظيم مجلس المحاسبة .

1 - من حيث الصلاحيات :

أعاد المشرع الجزائري الصلاحيات القضائية للمجلس في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين و مراجعتها و مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، في حين اقتصرت الصلاحيات الادارية في الرقابة على حسن استعمال الموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية من قبل الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة ، كما أصبح للمجلس سلطة في توقيع الجزاءات القضائية دون الرجوع الى الجهات القضائية الجزائية¹ .

2 - من حيث التنظيم :

في اطار توسيع صلاحيات المجلس فقد أدى ذلك بالضرورة الى احداث تنظيم هيكلي يواكب هذا التوجه ، من خلال اعادة تنظيم غرف مجلس المحاسبة للممارسة و وظيفة الرقابة في

¹ المادة 06 من الأمر رقم 95 / 20 السالف الذكر .

غرف ذات اختصاص وطني و في غرف ذات اختصاص اقليمي¹ ، و تعهد لهذه الغرف و الفروع مهام قضائية و مهام ادارية في اطار القيام بالأعمال التقييمية و التحقيقات في مختلف الاختصاصات المسندة للمجلس .

المطلب الثاني : تنظيم مجلس المحاسبة .

يتشكل مجلس المحاسبة من العديد من الأجهزة الهيكلية المتمثلة في مختلف الغرف التي تمارس مهام قضائية على المستوى الوطني و المحلي ، اضافة الى ذلك هناك المصالح الادارية و الأقسام التقنية التي تتولى مهمة دعم الهيئة ، و تسند عملية الاشراف و تسيير مختلف هذه الأجهزة الى فئتين ، الفئة الأولى و يشرف عليها أعضاء يتمتعون بصفة القضاة و يخضعون للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة² ، و يشرفون على مختلف الغرف ، أما الفئة الثانية هي الفئة المشرفة على مختلف المصالح الادارية و التقنية و يخضع مستخدموها لأحكام المرسوم رقم 85 / 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للمؤسسات و الادارات العمومية ، و في هذا المطلب سنحاول التطرق للتنظيم الهيكلي (الفرع الأول) ، و التنظيم البشري (الفرع الثاني) لمجلس المحاسبة .

الفرع الأول : الأجهزة القضائية لمجلس المحاسبة .

¹ المادة 29 الأمر رقم 95 / 20 السالف الذكر .

² تنص المادة الثانية من الأمر رقم 95 / 23 المؤرخ في 26 غشت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس

المحاسبة - جريدة رسمية العدد 48 - على أنه : " يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة :

- رئيس مجلس المحاسبة .

- نائب الرئيس .

- رؤساء الغرف .

- رؤساء الفروع .

- المستشارون .

- المحاسبون .

- النظار المساعدون . "

يتكون مجلس المحاسبة من العديد من الهياكل القضائية في شكل غرف ذات اختصاص وطني و محلي للممارسة وظيفية الرقابة ، و يتم اسناد مهمة النيابة العامة للنظارة و تزود الهيئة بكتابة ضبط ، و في هذا الاطار تنص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 95 / 377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة على أنه : " يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل التالية :

- الغرف .
- النظارة العامة .
- كتابة الضبط .
- الأقسام التقنية و المصالح الادارية .
- ديوان رئيس المجلس .
- مكتب المقررين العامين للجنة البرامج و التقارير .
- الأمانة العامة . "

أولاً : غرف مجلس المحاسبة .

يتشكل مجلس المحاسبة من العديد من الغرف سواء على المستوى الوطني و عددها ثمانية غرف أو على المستوى المحلي و عددها تسعة غرف ، كما يمكن تقسيم هذه الغرف الى فروع حسب الحاجة ، أما عن الغرف ذات الاختصاص الوطني فقد حددت الماد 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة¹ معايير انعقاد الاختصاص الوطني لهذه الغرف و المتمثلة فيما يلي :

- المالية و تختص بفروعها في مراقبة مصالح وزارة المالية.
- السلطة العمومية و المؤسسات الوطنية .
- الصحة و الشؤون الاجتماعية .

¹ المرسوم الرئاسي رقم 95 / 377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة - الجريدة الرسمية العدد 72 .

- التعليم و التكوين .
- الفلاحة و الري .
- المنشآت القاعدية و الري .
- التجارة و البنوك و التأمينات .
- الصناعة و المواصلات .

كما تكلف الغرف ذات الاختصاص الاقليمي في دائرة اختصاصها الجغرافي برقابة الحسابات و تسيير الجماعات الاقليمية و الهيئات و المؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها ، و في هذا الاطار حددت المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95 / 377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة المقر الذي تقام فيه الغرف الاقليمية ، و الذي يشمل الولايات التالية : عنابة ، قسنطينة ، تيزي وزو ، البلدية ، الجزائر ، وهران ، تلمسان ، ورقلة ، بشار ، و يتم تقسيم هذه الغرف الوطنية و الاقليمية الى فروع ، في حين تولى القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 المحدد لمجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة و يضبط انقسامها الى فروع ، توزيع مجال تدخل الغرف الوطنية و الاقليمية¹ ، و يراقب كل فرع من فروع الغرف الاقليمية الداخلة ضمن اختصاصه ، و المرافق و الهيئات العمومية بجميع أنواعها ، كما أحدثت المشرع الجزائري بعض التعديلات على اختصاص الغرف الاقليمية للجزائر² .

و تتم اجتماعات مجلس المحاسبة في عدة أشكال بالنظر الى طبيعة المسائل المحالة اليه فيكون الاجتماع في شكل اما كل الغرف مجتمعة من أجل الفصل في المسائل التالية :

- البت في المسائل المحالة عليه تطبيقا للأمر رقم 95 / 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة .

¹ أنظر المادة 2 و 3 من القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 المحدد لمجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة و يضبط انقسامها الى فروع - الجريدة الرسمية - العدد 6 .

² و تم ذلك بموجب القرار المؤرخ في 16 أفريل 1996 يعدل القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 المحدد لمجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة و يضبط انقسامها الى فروع .

- ابداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي و القواعد الاجرائية .
- كما يمكن لرئيس مجلس المحاسبة أن يستشير تشكيلة كل الغرف مجتمعة في مجال تنظيم المجلس و سيره ، و كذلك في كل المسائل التي يراها ضرورية لاستشارتها¹ ، و في هذه الحالة يتزأس رئيس مجلس المحاسبة كل الغرف مجتمعة ، و تتكون هذه التشكيلة من نائب رئيس مجلس المحاسبة و رؤساء الغرف و قاضي عن كل غرفة يتم اختياره من بين رؤساء الفروع و مستشاري الغرف ، و تتم هذه الجلسات المشكلة من كل الغرف مجتمعة بحضور الناظر العام و يشارك أيضا في المناقشات ، و قد استثنى الأمر رقم 20 / 95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة بموجب المادة 49 منه مشاركة الناظر العام في المداولات المتعلقة بالمسائل ذات الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة ، و في جميع الأحوال لا تصح مداولات تشكيلة كل الغرف مجتمعة الا بحضور على الأقل نصف أعضائها .

كما قد يكون اجتماع مجلس المحاسبة في شكل فرع مجتمع في تشكيلة مداولات متكونة من ثلاثة قضاة على الأقل ، من أجل الفصل في النتائج النهائية للتدقيقات و التحقيقات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة ، و يتكون الفرع المجتمع في تشكيلة مداولة من رئيس الفرع و المقرر المراجع و قاضي من الفرع أو من قاضيين اثنين في حالة غياب المقرر المراجع ، الذي يشارك في كل جلسات التشكيلات دون أن يتمتع بحق التصويت² .

و حسب نص المادة 51 من الأمر رقم 20 / 95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، يمكن أن يجتمع المجلس في شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية متكونا من رئيسها و أربعة مستشارين على الأقل ، و يتم تعيينهم من قبل

¹ المادة 48 من الأمر رقم 20 / 95 السالف الذكر .

² المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 377 / 95 السالف الذكر .

رئيس مجلس المحاسبة بموجب أمر ، و لا تصح مداوات غرفة الانضباط إلا بحضور أربعة قضاة على الأقل فضلا عن رئيسها .

و تطبيقا لأحكام المادة 53 من الأمر رقم 95 / 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، يتم انشاء لجنة البرامج و التقارير ، يترأسها رئيس مجلس المحاسبة و نائب الرئيس و الناظر العام و رؤساء الغرف ، و يمكن للأمين العام حضور أشغال لجنة البرامج و التقارير دون المشاركة في المداوات ، أما عن المهام المسندة لهذه اللجنة فتتمثل فيما يلي :

- التحضير و المصادقة على التقرير السنوي الموجه الى رئيس الجمهورية ، و الهيئة التشريعية .

- التحضير و المصادقة على التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي المتعلق بقانون ضبط الميزانية¹ .

ثانيا : النظارة العامة لمجلس المحاسبة :

يتولى دور النيابة العامة في مجلس المحاسبة النظارة العامة و التي يترأسها ناظر عام يساعده في ذلك نظار مساعدون ، عددهم ثلاثة الى ستة توكل لهم مهمة النيابة في مقر مجلس المحاسبة (بالنسبة للغرفة الوطنية) ، و ناظر مساعد واحد الى ناظرين بالنسبة للغرف ذات الاختصاص الاقليمي ، و يؤدون مهامهم تحت سلطة و اشراف الناظر العام² ، و يتم تزويد النظارة العامة بمصالح ادارية يشترك في تحديد صلاحياتها رئيس مجلس المحاسبة و الناظر العام³ .

ثالثا : كتابة ضبط مجلس المحاسبة .

¹ المادة من 54 الأمر رقم 95 / 20 السالف الذكر .

² المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 95 / 377 السالف الذكر .

³ المادة 21 من نفس المرسوم .

بإضافة للهيكل التي سبق ذكرها يحتوي مجلس المحاسبة على كتابة ضبط ، يتم اسنادها تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة الى كاتب ضبط رئيسي ، و يساعده في ذلك كتاب الضبط ، و تسند لكتابة ضبط المجلس المهام التالية : تسليم و تسجيل الحسابات و المستندات الثبوتية و الأجوبة و الطعون و كل الوثائق المودعة لدى المجلس أو المرسله اليه ، كما تقوم بتبليغ التقارير و المقررات التي يصادق عليها مجلس المحاسبة و تسلم نسخا عنها ، و تكلف فضلا عن ذلك بمسك الأرشيف المتعلق بالصلاحيات القضائية و الادارية لمجلس المحاسبة و حفظها ¹ .

و يقوم كاتب الضبط الرئيسي بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس المحاسبة ، المجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة و يدون القرارات المتخذة و يتولى مسك السجلات و الملفات ، أما بقية الغرف و فروعها فتسند كتابة الضبط لكاتب ضبط يتولى التحضير المادي لجلسات الغرف و فروعها ، و يمسك الجداول و السجلات و يدون القرارات المتخذة ² .

و يخضع كتاب الضبط للأحكام القانونية الأساسية المشتركة ، المطبقة على مستخدمي المؤسسات و الادارات العمومية ³ ، و هذا ما أكدته نص المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 95 / 377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، بقولها : " يخضع المستخدمون غير المذكورين في المادة 33 أعلاه ، كتاب الضبط للأحكام القانونية الأساسية المشتركة المطبقة على مستخدمي المؤسسات و الادارات العمومية و عند الاقتضاء لقوانين أساسية خاصة . " .

رابعاً : الأقسام التقنية و المصالح الادارية .

¹ المادة 22 من نفس المرسوم 97 / 377 السالف الذكر .

² المادة 23 من نفس المرسوم .

³ يخضع مستخدمو كتابة ضبط مجلس المحاسبة لأحكام المرسوم رقم 85 / 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للمؤسسات و الادارات العمومية ، و في هذا الصدد تنص المادة الثانية من هذا المرسوم على ما يلي : " يشمل القطاع الذي تعمل فيه المؤسسات و الادارات العمومية على المصالح التابعة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها و مصالح المجلس الشعبي الوطني و المجلس الأعلى للمحاسبة ، و تتبع هذا القطاع أيضا الهيئات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية . " .

بإضافة الى المصالح القضائية لمجلس المحاسبة توجد هناك مصالح ادارية تتمثل في مختلف الأقسام و المصالح المختلفة باختلاف المهام المسندة لها :

1 - قسم تقنيات التحليل و الرقابة و الذي يعد بالاتصال مع الهياكل الأخرى دلائل الفحص و الأدوات المنهجية الكافية من أجل القيام بمختلف عمليات التدقيق ، و يحدد المقاييس و المؤشرات الضرورية للبرمجة الرشيدة ، و يقوم بالاتصال مع الأمين العام من أجل اعداد برامج دورية لتكوين قضاة مجلس المحاسبة و المستخدمين من أجل تحسين المستوى ¹ .

2 - قسم الدراسات و معالجة المعلومات يكلف هذا القسم بالقيام بالدراسات في الميادين المالية و الاقتصادية الضرورية للممارسة مهام مجلس المحاسبة ، و يمسك و يضبط بنك المعلومات عن الادارات و المؤسسات و الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة ² .

و يقوم و يضبط باستمرار مجموعات متخصصة من النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم مختلف الهيئات التابعة لرقابة المجلس ، و يسهر في نفس الوقت على تسيير رصيد وثائقي يفي بحاجات المجلس ، و يسهر على تسيير الرصيد الوثائقي و بأي بحث وثائقي يطلبه قضاة المجلس أو مستخدموه بغرض الوفاء بحاجات الأعمال المسندة اليهم ، كما يضع تحت تصرف تشكيلات المجلس المعطيات الاقتصادية و المالية و الميزانية و التسييرية اللازمة للممارسة مهامه ³ .

¹ المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 95 / 377 السالف الذكر .

² و قد حددت تنص المادة 07 من الأمر رقم 95 / 20 الادارات و المؤسسات و الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة بنصها على أنه : " تخضع لرقابة مجلس المحاسبة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و لمؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية . " و أضافت المادة 08 من نفس الأمر : " تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية " ، و أشارت المادة 09 إلى إمكانية رقابة مجلس المحاسبة على تسيير الأسهم العمومية لبعض المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى التي تملك جزء من رأسمالها ، كما يمارس رقابة على الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية للتأمين و الحماية الاجتماعية .

³ المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 95 / 377 السالف الذكر .

3 - مديرية الادارة و الوسائل .

تتكون مديرية الادارة و الوسائل من :

- المديرية الفرعية للمستخدمين .

- المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة .

- المديرية الفرعية للوسائل و الشؤون العامة .

- المديرية الفرعية للإعلام الآلي .

و تزود الغرف ذات الاختصاص الاقليمي بهيكل اداري يسيره موظف له رتبة نائب مدير في

ادارة مجلس المحاسبة¹ .

الفرع الثاني : التنظيم البشري لمجلس المحاسبة .

يتكون مجلس المحاسبة من العديد من القضاة كرئيس مجلس المحاسبة و نائبه و رؤساء

الغرف و رؤساء الفروع و المستشارون و المحاسبون ، و يمثل النيابة العامة الناظر العام و

مساعديه ، أما الجانب الاداري فيتولاه مستخدمي كتابة الضبط و الأقسام و التقنية و

المصالح الادارية .

أولاً : قضاة مجلس المحاسبة . تنص المادة الأولى من الأمر رقم 95 / 23 المؤرخ في 26

غشت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة على أنه : " يعتبر قاضيا

بمجلس المحاسبة :

- رئيس مجلس المحاسبة .

- نائب الرئيس .

- رؤساء الغرف .

- رؤساء الفروع .

- المستشارون .

¹ المادة 30 و 31 من المرسوم 95 / 377 السالف الذكر .

- المحتسبون .

- النظار المساعدون . " ، كما تضمن هذا القانون حقوق و واجبات القضاة و تنظيم مسارهم المهني و كيفية ترقيتهم و تقييمهم و يحدد قواعد تأديبهم و توقيع العقوبات ضدهم .

ثانياً : تنظيم مسار مهنة قضاة مجلس المحاسبة .

يتم الالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة عن طريق مسابقة وطنية¹ ، أو عن طريق التوظيف المباشر ، بالنسبة للأساتذة المبرزين أو حاملي شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير في اختصاص العلوم القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية ، و لهم تجربة لا تقل عن العشرة سنوات و أن لا تتجاوز النسبة 10 بالمائة من عدد المناصب² ، و يخضع قضاة مجلس المحاسبة المعينون عن طريق المسابقة الوطنية أو عن طريق التوظيف المباشر لفترة تربص لمدة سنة كاملة ، و يقوم قضاة مجلس المحاسبة بأداء اليمين في جلسة رسمية لمجلس المحاسبة المجتمع بتشكيلة كل الغرف مجتمعة و قد حددت المادة 10 من الأمر رقم 95 / 23 المؤرخ في 26 غشت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة صيغة اليمين كالآتي " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة و صدق و إخلاص و أحافظ على سر التحريات و أكتف سر المداولات و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي ، و أن أسلك في ذلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف و النزيه " ، و في هذا الإطار نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد بصراحة الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة ، حيث أصبح في ظل هذا القانون هيئة قضائية يخضع أعضاؤها لقانون أساسي خاص بهم ، كما نلاحظ أيضا تغيير صيغة اليمين القانونية ، المنصوص عليها في القانون رقم 90 / 32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره و التي وردت وفقا للصيغة التالية : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمالي بأمانة و صدق و أحافظ على السر المهني و أراعي في كل الأحوال الواجبات

¹ و قد حددت المادة 29 من الأمر رقم 95 / 23 السالف الذكر شروط الترشح لمهام سلك مجلس المحاسبة .

² المادة 31 من نفس المرسوم .

المفروضة علي و أن أسلك السلوك النزيه . " ، بمعنى أن المشرع الجزائري أضاف عبارة " قاضي مجلس المحاسبة الشريف و النزيه " ، و بمجرد تعيينهم في هذا المنصب يتم ترتيبهم الى احدى الفئات التالية :

الفئة الأولى : و هي فئة مصنفة خارج السلم الترتيبي و تضم أربعة مجموعات ، المجموعة الأولى تضم رئيس مجلس المحاسبة ، المجموعة الثانية نائب رئيس مجلس المحاسبة و الناظر العام ، و في المجموعة الثالثة رئيس الغرفة ، أما المجموعة الرابعة فتضم رؤساء الفروع و النظار المساعدون .

الفئة الثانية : تضم هذه الفئة مجموعتين الأولى مكونة من المستشارون الرئيسيون و الثانية تضم المستشارون .

الفئة الثالثة : تضم هذه الفئة ثلاث مجموعات ، المجموعة الأولى المحتسبون الرئيسيون ، و في المجموعة الثانية المحتسبون من الدرجة الأولى و في المجموعة الثالثة المحتسبون من الدرجة الثانية¹ .

كما حدد الباب الأول من الأمر رقم 95 / 23 السالف الذكر حقوق و واجبات قضاة مجلس المحاسبة ، حيث تطرق المشرع في الفصل الأول منه لحقوق قضاة مجلس المحاسبة ، المتمثلة في الأساس في الحماية من جميع أشكال الضغط و التدخل و المناورات التي من شأنها الحيلولة دون أداء مهامهم ، و تفعيلًا لهذا الحق يقع على الدولة واجب حماية القضاة من التهديدات أو الاهانات أو السب أو القدح أو الاعتداءات مهما يكن نوعها ، التي قد يتعرض لها القاضي أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه ، و في حالة وقوع ضرر من هذا النوع فان الدولة تتولى التعويض ، و تحل محل الضحية في تحصيل حقوقها من الجاني ، و في هذا الاطار يمكن أن تتأسس كطرف مدني لدى الجهات القضائية ،² كما حدد المشرع ضمن هذا الفصل مجموعة من الحقوق التي تضمن استقلالية و نزاهة القضاة ، من بينها

¹ المادة 32 من الأمر 95 / 23 السالف الذكر .

² المادة 9 من نفس الأمر .

الحق في الاستقرار الوظيفي لمدة عشرة سنوات من الخدمة الفعلية ، و أن أي تغيير أو تحويل يترتب عنه تغيير الإقامة المهنية يجب أن يكون بموافقة المعني أو بقرار من قضاة مجلس المحاسبة مراعاة لضرورة المصلحة¹ ، و في مقابل ذلك يتمتع قضاة مجلس المحاسبة من نفس الامتيازات القضائية المقررة لقضاة المحكمة العليا لاسيما الحق في تقاضي مرتبا و تعويضات تتناسب مع الصلاحيات المنوطة بهم بما يضمن لهم الاستقلالية و الحياد ، كما كرس المشرع الجزائري من خلال نص المواد 15 و 16 و 18 من الأمر رقم 95 / 23 المؤرخ في 26 غشت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، الحق النقابي و الحق في العطل و الحق في التكوين بغية التحسين من المستوى و تجديد المعارف و المعلومات .

و في المقابل من ذلك فرض المشرع الجزائري على قضاة مجلس المحاسبة جملة من الالتزامات التي تهدف الى تحقيق مبدأ التحفظ و الحياد من أجل ضمان الاستقلالية و عدم انحياز القاضي ، و في هذا الصدد فانه يحظر على قضاة مجلس المحاسبة ممارسة أية عهدة انتخابية في الهيئة التشريعية أو الهيئات المحلية المنتخبة² ، أو الانخراط في الجمعيات ذات الطابع السياسي كما يمنع على قضاة مجلس المحاسبة ممارسة أي وظيفة مدفوعة الأجر أو أي نشاط مريح ، باستثناء انتاج المؤلفات العلمية و الأدبية و الفنية ، و في اطار الحفاظ على استقلالية المجلس فانه يحظر على قضاة مجلس المحاسبة مهما كان وضعهم القانوني من امتلاك مصالح في أية مؤسسة أو استثمار بنفسه أو بواسطة الغير تحت أي تسمية داخل أو خارج الوطن ، و في نفس الغرض يتعين على القاضي أن يتنحى عن النظر في القضايا التي يكون فيها زوجه موكلا أو مساعدا لأحد أطراف القضية ، أو كان زوج قاضي مجلس المحاسبة يمارس نشاطا خاصا داخل أو خارج الوطن يدر عليه بالريح ، و في ذات الصدد يتعين على قضاة مجلس المحاسبة الالتزام بالسر المهني و

¹ المادة 11 من الأمر رقم 95 / 23 السالف الذكر .

² المادة 20 من نفس الأمر .

الحفاظ على سرية التحريات و المداولات أو تبليغ أية وثيقة أو معلومة متعلقة بأشغال المجلس ، إلا اذا نص القانون صراحة على ذلك ، أو بترخيص رئيس مجلس المحاسبة¹ .

ثالثا : رقابة انضباط قضاة مجلس المحاسبة .

يعتبر أي اخلال من طرف قضاة مجلس المحاسبة بالالتزامات و الواجبات المهنية و أي مساس بشرف المهنة و حرمتها خطأ مهنيا يعرض صاحبه للعقوبات التأديبية ، دون المساس بالمتابعات الجزائية التي يمكن مباشرتها ، و قد أحاط المشرع الجزائري هذه المسألة بجملة من الاجراءات الموضوعية و الاجرائية بغرض توفير الضمانات القانونية للحفاظ على استقلالية القاضي ، و حمايته من أي شكل من أشكال الضغط² .

المطلب الثالث : صلاحيات مجلس المحاسبة :

مجلس المحاسبة مؤسسة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة و كذا الجماعات المحلية و المرافق العمومية ، و ذلك عن طريق التحقق من ضوابط و شروط استعمال الوسائل المادية و الأموال العمومية ، و يتقيد في عملية الرقابة بضرورة احترام نطاق الاختصاص للهيئات الخاضعة للرقابة ، و بهذه الكيفية يساهم مجلس المحاسبة في عملية الوقاية و مكافحة جميع صور الغش و الممارسات غير القانونية أو غير الشرعية و التي تآثر سلبا على واجب النزاهة و الاضرار بالأموال العمومية ، و من ثمة وضع كل التدابير التي من شأنها الوقاية من جرائم الفساد .

الفرع الأول : مجال اختصاص مجلس المحاسبة :

بالرجوع لنص المادة 07 من الأمر رقم 95 / 20 السالف الذكر فان رقابة مجلس المحاسبة تشمل كل مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية .

¹ المادة 27 من الأمر 95 / 23 السالف الذكر .

² المادة 77 و ما يليها من نفس الأمر .

كما تخضع المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية لنفس الرقابة ، و ذلك حسب نص المادة 8 من الأمر رقم 95 / 20 السالف الذكر ، و قد وسع المشرع الجزائري من نطاق رقابة مجلس المحاسبة على تسيير بموجب التعديل الذي طرأ على الأمر رقم 95 / 20¹ ، من خلال اضافة المادة 08 مكرر فان تسيير الشركات و المؤسسات و الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك الدولة أو الجماعات الاقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بالأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة ، و يؤهل أيضا المجلس لمراقبة الأسهم العمومية لبعض المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها ، و على الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإلزامية للتأمين و الحماية الاجتماعية² ، و في ذات السياق تنص المادة 12 الأمر رقم 95 / 20 السالف الذكر على أنه : " يمكن أيضا لمجلس المحاسبة أن يراقب استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية ، التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية و التربوية أو الثقافية على الخصوص و ذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني " ، و تهدف هذه رقابة لتحقيق جملة من الأهداف منها :

أولاً : التحقق من مدى تطبيق قوانين المالية و مختلف القواعد المتعلقة بالميزانية تطبيقا صحيحا ، و تحقق مدى شرعية العمليات المتعلقة بتبرير الإيرادات و النفقات العمومية و الالتزامات الخاصة بها ، إضافة إلى مراقبة مدى شرعية الحسابات الخاصة للعمليات المتعلقة بأموال الدولة و الجماعات المحلية .

¹ تم تعديل الأمر رقم 95 / 20 السالف الذكر بموجب الأمر رقم 10 / 02 المؤرخ في 26 غشت 2010 .

² المادة 09 و 10 من الأمر رقم 95 / 20 السالف الذكر .

ثانيا : التأكد من مدى اتخاذ الهيئات المستفيدة على مستوى تسييرها للترتيبات الملائمة قصد الحد من اللجوء الى هذه المساعدات و الوفاء بالتزاماتها ، ازاء الدولة أو الجماعات الاقليمية أو المرافق العمومية التي منحتها هذه المساعدات ، و تجنب المساعدات التي قد منحها ¹ .

ثالثا : المشاركة في تقييم فعالية الأعمال و المخططات و البرامج و التدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته ، و التي بادرت بها السلطات العمومية على المستوى الاقتصادي و المالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية ² .

رابعا : يقرر مجلس المحاسبة ، مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية ، في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يستطيع فيها المحاسب العمومي أن يحتج بظروف القوة القاهرة أو يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ أو اهمال في ممارسة وظيفته ³ .

الفرع الثاني : رقابة مجلس المحاسبة كآلية للوقاية من جرائم الفساد :

تعد الرقابة على الأموال العمومية أهم آلية قانونية التي من شأنها الوقاية من الفساد ، لهذا الغرض فقد منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة العديد من الصلاحيات الرقابية من خلال المواد من 69 الى 86 من الأمر رقم 95 / 20 السالف الذكر ، من خلال هذه النصوص فان رقابة مجلس المحاسبة تأخذ صورتين ، رقابة ادارية أو كما عبر عنها المشرع برقابة نوعية التسيير و أخرى قضائية .

أولا : رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة .

نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الرقابة بمقتضى المادة 69 حتى المادة 73 من الأمر رقم 95 / 20 السالف الذكر ، حيث وردت هذه المواد تحت الفصل الثاني من هذا الأمر بعنوان رقابة نوعية التسيير ، و في هذا الاطار يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير

¹ المادة 70 الفقرة 03 من الأمر 95 / 20 السالف الذكر .

² المادة 72 من نفس الأمر .

³ المادة 82 من نفس الأمر .

الهيئات و المصالح الخاضعة لرقابته و حسن استعمالها للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة و الاقتصاد ، و بالرجوع إلى الأهداف و الوسائل المستعملة تتم هذه الرقابة من خلال اتخاذ الاجراءات التالية :

1 - اجراءات التحقيق و اعداد تقرير الرقابة : يقوم رئيس مجلس المحاسبة بناء على أمر يتضمن تعيين مقرر بغرض اجراء الرقابة على التسيير المالي للهيئة ، يحدد في هذا الأمر بدقة طبيعة المراقبة الواجب القيام بها و نطاقها و هدفها و السنوات المالية المعنية ، و كذلك تحديد أجال ايداع تقرير الرقابة ، و يكون المقرر مسؤولا عن مهام الرقابة ، و في هذا الاطار يقوم بالتحضير لمهمة الرقابة و يخطط كيفية سيرها في الاجال المحددة ، كما يحدد المهام المنوطة لكل واحد من المساعدين له ، و يسهر شخصيا على حسن تنفيذ عمليات التدقيق و التقييم ، و في الأخير يقوم بتحرير محضرا موقعا بذلك ، بناء على التقارير الجزئية التي يحررها المساعدون ، و في اطار مباشرة عملية التحقيق و التدقيق يتعين على المقرر جمع كل المعلومات الضرورية الخاصة بالهيئة محل الرقابة ، و ذلك عن طريق تكوين ملف يتضمن كل العناصر المطلوبة¹ .

2 / المصادقة على تقرير الرقابة و تبليغه الى الهيئات المعنية : بمجرد الانتهاء من تقرير الرقابة تصادق التشكيلة المداولة على تقرير مفصل تدون فيه الوقائع القابلة للوصف الجزائي ، و يتم ارسال الملف بجميع عناصره الى لرئيس مجلس المحاسبة من أجل احالته على الناظر العام ، و الذي يخطر بدوره النائب العام المختص اقليميا و يرسل اليه الملف برمته²

3 / المداولة و التقييم النهائي : بمجرد انتهاء الأجل المحدد للرد يجري المقرر فحصا شاملا للأجوبة المستلمة ، و يقوم بإعداد مشروع مذكرة تقييمية حول الملف ، و يعرضه على التشكيلة المداومة المختصة ، و عقب الانتهاء من أشغال المداومة يتولى المقرر اعداد

¹ المادة 42 و 43 من المرسوم الرئاسي رقم 95 / 377 السالف الذكر .

² المادة 45 من نفس المرسوم .

مذكرة التقييم النهائية و يسلمها لرئيس التشكيلة المختصة ، مع ضرورة التأكد من مطابقتها لنتائج المداولة ¹ .

ثانيا : الرقابة القضائية .

تتم الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة من خلال سلطة البحث و التحري و الاطلاع على المخالفات المالية و تقييمه للحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين و مراجعتها ضف الى ذلك رقابة الانضباط في مجال الميزانية و المالية .

1 - حق الاطلاع و سلطة التحري : خول المشرع الجزائري بناء على نص المادة 55 من الأمر رقم 95 / 20 السالف الذكر لمجلس المحاسبة الحق في الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبة اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته ، كما يمكنه اجراء كل التحريات اللازمة التي يراها ضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة ، عن طريق الاتصال مع إدارات و مؤسسات التابعة للقطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها ، كما يمكن أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية لهذه الإدارات و المؤسسات الخاضعة لرقابته و مهما يكن وضعها القانوني ، الإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات و تسييرها و من أجل ضمان الأداء الفعال لمجلس المحاسبة لسلطة التحري و الإطلاع منحهم المشرع حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابته عندما تتطلب التحريات ذلك ² .

2 - تقييم و مراجعة الحسابات : يراجع مجلس المحاسبة محاسبات المحاسبين العموميين ، و حسابات التسيير و يدقق في مدى صحة العمليات المادية و مدى تطابق هذه العمليات مع الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، و تتم هذه العملية من خلال الاجراءات التالية :

¹ أمجوج نوار - مرجع سابق - صفحة 139 .

² المادة 56 من الأمر 95 / 23 السالف الذكر .

- يتم التحقق و الحكم على حسابات المحاسبين العموميين بناء على اجراءات حضورية و مكتوبة .

- التدقيق في الحسابات و الوثائق الثبوتية المرتبطة بها من طرف المقرر بمساعدة القضاة و التقنيين .

3 - رقابة الانضباط في مجال الميزانية و المالية : بالرجوع لنص المادة 88 من الأمر رقم 95 / 20 السالف الذكر تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في تسيير الميزانية و المالية الأخطاء التالية :

- الالتزام دون توفر الصفة أو السلطة أو خرق القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية .

- الالتزام دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية .

- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح و مباشر عن الأهداف و مهمة الهيئات العمومية .

- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه .

- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات و الهيئات العمومية .

- أعمال التسيير الخفي للأموال و القيم أو الأملاك العامة .

- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.

- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام العقود و تنفيذها.

- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كان موضوعها إقناع من المصدر في الآجال وفق الشروط التي أقرها التشريع و التنظيم المعمول بهما .

و في الأخير نخلص الى أن مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية عليا تم انشاؤها من أجل القيام بالرقابة البعدية و اللاحقة على تسيير الأموال العمومية التابعة للدولة و الهيئات

الإقليمية (البلديات و الولايات) و مختلف المرافق العمومية ، و الغرض من ذلك هو الرقابة و التحقيق من النجاعة في الاستعمال الراشد و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية ، من أجل الكشف عن مختلف مظاهر الفساد و التبليغ عنها و التي تعد اللبنة الأولى في الوقاية من جرائم الفساد .

و في هذا الاطار فقد وضع المشرع الجزائري العديد من الأجهزة الهيكلية المتمثلة في مختلف الغرف التي تمارس مهام قضائية على المستوى الوطني و المحلي ، اضافة الى ذلك هناك المصالح الادارية و الأقسام التقنية التي تتولى مهمة دعم المجلس ، حيث يتكون مجلس المحاسبة من العديد من القضاة كرئيس مجلس المحاسبة و نائبه و رؤساء الغرف و رؤساء الفروع و المستشارون و المحاسبون .

و تعد الرقابة على الأموال العمومية أهم آلية قانونية التي من شأنها الوقاية من الفساد ، لهذا الغرض فقد منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة العديد من الصلاحيات الرقابية التي تأخذ صورتين رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة ، و في هذا الاطار يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات و المصالح الخاضعة لرقابته ، و حسن استعمالها للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها ، و تشمل هذه الرقابة اجراءات التحقيق و اعداد تقرير الرقابة و المصادقة على تقرير الرقابة و تبليغه الى الهيئات المعنية ، و المداولة و التقييم النهائي ، أما الصورة الثانية فتشمل الرقابة القضائية التي تتم من خلال سلطة البحث و التحري و الاطلاع على المخالفات المالية و تقييمه للحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين و مراجعتها ، ضف الى ذلك رقابة الانضباط في مجال الميزانية و المالية و قد منحها المشرع سلطة الاطلاع و سلطة التحري و تقييم و مراجعة الحسابات و رقابة الانضباط في مجال الميزانية و المالية .

المبحث الثاني : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته¹ .

تعد ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله و أساليبه من أخطر الظواهر التي تهدد كيان الدول و المجتمعات و تعصف بمقوماته السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و لم تعد هذه الظاهرة شأنًا محليًا ، بل أصبحت ذات أبعاد دولية متخطية بذلك الحدود و الشعوب ، و على هذا الأساس كانت الضرورة ملحة لتكثيف جهود المجتمع الدولي لرصد مؤسسات كفيلة للوقاية من الفساد ، من خلال تفعيل اتفاقيات و معاهدات دولية للتعاون القانوني و القضائي لمكافحة هذه الظاهرة ، و في هذا الإطار تبنى المجتمع الدولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك ، أما على المستوى المحلي فقد تم إبرام اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، و تجسيدا لهذه الاتفاقيات في الجزائر ، فقد سن المشرع الجزائري القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد² ، كما تم انشاء هيئة تتولى مكافحة ظاهرة الفساد أطلق عليها تسمية " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته " .

و من خلال هذا المبحث سوف نتطرق للطبيعة القانونية للهيئة (المطلب الأول) ، و تحديد مهامها و علاقتها بمختلف الأجهزة القضائية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

تعتبر مسألة التدابير الوقائية من أهم الآليات التي كرسها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، من أجل المساهمة في الوقاية من جرائم الفساد و إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية و الإجراءات العمومية ، و يعتبر انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من

¹ تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري أنشأ هيئة في هذا المجال عرفت بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 233 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 .

² القانون رقم 06 / 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 - يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - جريدة رسمية العدد 14 .

الفساد و مكافحته بمثابة الخطوة الرئيسية للعمل على وضع الآليات الأمنية و الاحترازية للوقاية من جرائم الفساد .

و في هذا الاطار تنص المادة 202 من الدستور على أنه : " تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية و تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية المالية " ، كما تنص على أن استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها و موظفيها اليمين و من خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيأ كانت طبيعته التي يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم كما حددت المادة 203 من الدستور المهام المنوطة بالهيئة و المتمثلة على وجه الخصوص في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و تكرس مبادئ دولة الحق و القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الممتلكات و الأموال العمومية و المساهمة في تطبيقها .

و ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته و النقائص التي سجلتها في هذا المجال و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء .

الفرع الأول : التعريف بالهيئة .

تنص المادة 17 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه : " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد . " .

كما تنص المادة 18 من نفس القانون على أنه : " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية . " ¹ .

¹ و هي صياغة حرفية لنص المادة 2 المرسوم من الرئاسي رقم 06 / 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها - جريدة رسمية العدد 74 .

من خلال النصوص السابقة فان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته عبارة عن سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية ، و الهدف من وراء ذلك هو تحقيق نزاهة و استقلالية و حياد أعضاء الهيئة .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للهيئة .

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة قانونية تم استحداثها بموجب القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و في ظل تعدد مهام هذه الهيئة و قع جدل حول الطبيعة القانونية للهيئة حول مدى اعتبارها هيئة ادارية أو قضائية على النحو التالي :

أولاً : الطبيعة الادارية للهيئة :

بالرجوع الى نص المادة 18 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي تنص على أنه : " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية . " ، كما تم التأكيد على الطابع الاداري للهيئة بموجب نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 06 / 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، و هذا ما يؤكد أن المشرع يعترف للهيئة بالطابع الاداري مسايرا بذلك ما ذهب اليه المشرع الفرنسي ، و الذي تبنى صراحة فكرة السلطات الإدارية المستقلة ، و تم إنشاء العديد من هذه النماذج من أجل تحقيق الشفافية و الحياد في التعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين ، و كذا معاملة الأعوان العموميون و المنتخبون لما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية¹ ، كما أن اكتساب الهيئة للطابع الإداري استنادا لنص المادة 18 من القانون 06 / 01 المتعلق بالفساد و مكافحته يعني بالضرورة

¹ رشيد زوايمية - ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته - المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية - العدد 01 - السنة 2008 - صفحة 04 .

إدراج منازعات الهيئة في مجال اختصاص القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة وفقا للمادة 09 من القانون العضوي 98 / 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة¹ .
و الجدير بالذكر في هذا السياق أن المشرع الجزائري لم يلجأ لفكرة السلطات الإدارية المستقلة اعتباطا بل رغبة منه في تكريس استقلالية هذه الهيئة من جهة ، و مسايرة للمبادئ التي أرسيتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي أفردت لهذا الغرض بابا جاء تحت عنوان " هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية ، و في هذا الاطار تنص المادة 6 من هذا الفصل على أنه : "

2- تقوم كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية ، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الإضطلاع بوظائفها بصورة فعالة و بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له . " ، و على هذا فان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد عبارة عن سلطة إدارية مستقلة ذات اختصاصات و صلاحيات متعددة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته² .
و الهدف من وراء ذلك هو ضمان فعالية الهيئة في أداء مهامها بعيدا عن أي ضغط من قبل السلطات الأخرى ، و هذا ما يؤكد على صرامة الإرادة السياسية و صيانة المطالب الشعبية و تفعيل مشاركة كل الشرائح³ .

ثانيا : الطبيعة القضائية للهيئة :

بناء على نص المادة 21 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فان الهيئة لها سلطة في طلب تزويدها بالمعلومات و الوثائق التي لها علاقة بالكشف عن

¹ بوعمران عادل - دروس في المنازعات الإدارية - دراسة تحليلية نقدية و مقارنة - دار الهدى الجزائر 2014 - صفحة 234 .

² نبيل فرحاتي - جريمة الرشوة في التشريع الجزائري و المقارن - بحث لنيل شهادة الماجستير - معهد البحوث و الدراسات العربية القاهرة 2009 - صفحة 119 .

³ بن بشير وسيلة - ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري - مذكرة لنيل درجة ماجستير - جامعة تيزي وزو 2013 - صفحة 169 .

أفعال الفساد ، سواء من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ، أو حتى من كل شخص طبيعي أو معنوي ، و كل رفض متعمدا و بغير مبرر تزويدها بالمعلومات يعد مرتكب لجريمة اعاقا السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون .

و قد منح المشرع الجزائري للهيئة هذا النوع من السلطات بغرض تفعيل دورها في مجال البحث و التحري التي تعتمد بالدرجة الأولى على تبادل المعلومات و الوثائق مع مختلف الجهات قضائية ، و الجهات أخرى المختصة بتطبيق أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و على الرغم من هذه السلطات التي تتمتع بها الهيئة كونها من السلطات الإدارية و تتمتع بسلطات ذات صلة بالسلطة القضائية و هي في نفس الوقت تابعة لرئاسة الجمهورية ، هذا الطابع المتعدد في طبيعة الهيئة يعمل على تقويتها في مجال البحث و التحري¹ ، إلا أنها لا تستطيع مباشرة الدعوى العمومية بنفسها ، فدورها يقتصر في تحويل الملف الى وزير العدل عندما تتوصل الى وقائع ذات وصف جنائي ، و يقوم الوزير بإخطار النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء² .

و على هذا الأساس فان الهيئة ليست لها سلطة في التصرف في ملفات الفساد بل يرجع الأمر لوزير العدل ، و ليست لها كذلك السلطة في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي جرائم الفساد ، لأن هذا من اختصاص النيابة العامة ، و هذا ما يفسر سيطرة السلطة القضائية و التنفيذية على اداء الهيئة .

ثالثا : استقلالية الهيئة :

تعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا كي تؤدي مهامها بكل حرية و نزاهة ، و من أجل ذلك تنص المادة السادسة الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه : " تكفل كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، وجود هيئة أو هيئات ،

¹ تياب نادية - مرجع سابق - صفحة 308 .

² بروك حليلة - مكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه - جامعة عنابة 2015 / 2016 - صفحة 376 .

حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد... " ، كما أن الاتفاقية لم تكنفي بإنشاء الهيئة بل دعت الدول الأطراف الى خلق القواعد المناسبة لضمان استقلالية و حيادية الهيئة من خلال الفقرة الثانية من المادة السادسة التي تنص : " تقوم كل دولة طرف بمنح الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية ، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة و بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له " .

و في ذات السياق تنص المادة الخامسة الفقرة الثالثة من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد على أنه : " تلتزم الدول الأطراف بما يأتي :

- إنشاء و تشغيل و تعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد . " .

و من أجل ضمان هذه الاستقلالية لجأ المشرع الجزائري إلى النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة السلطة الإدارية المستقلة و التي ظهرت لأول مرة في التشريع الجزائري من خلال قانون إنشاء المجلس الأعلى للإعلام¹ .

و تنص المادة 19 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه : " تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الاتية :

- قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة ، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية و عموما على أية معلومات ذات طابع سري ، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلامهم مهامهم .

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها .

- التكوين المناسب و العالي المستوى لمستخدميها .

- ضمان أمن و حماية أعضاء و موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الاهانة و الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه ، التي يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم . " .

¹ القانون رقم 90 / 07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 - يتعلق بالإعلام - جريدة رسمية العدد 14 .

أما ما يكرس مبدأ استقلالية الهيئة من الناحية العملية هو :

1 - الطابع الجماعي للهيئة .

طبقا لنص المادة 5 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 06 / 413 السالف الذكر، فإن الهيئة تتشكل من رئيس و ستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات ، و تنتهي مهامهم بنفس الأشكال ، و الملاحظ أن مبدأ استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية غير مجسد من الناحية الواقعية طالما أن تعيين أعضاء الهيئة من سلطة رئيس الجمهورية من جهة ، كما يتم الحاق هذه الهيئة برئاسة الجمهورية من جهة ثانية ، و هذا ما يتعارض مع مبدأ استقلالية و حيادية الهيئة و عدم خضوعها لأي سلطة وصائية¹ . و هو نفس النهج الذي سار عليه المشرع أثناء إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها حيث تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 96 / 233 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها و التي تنص على ما يلي : " ينشأ مرصد وطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، يوضع لدى رئيس الحكومة " .

أما فيما يتعلق بتعيين رئيس و أعضاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية فهو من صلاحيات رئيس الجمهورية² .

كما أن تحديد عهدة أعضاء الهيئة بخمس سنوات يعد مؤشرا اجابيا على تكريس مبدأ الاستقلالية العضوية للهيئة ، و هي نفس المدة المعمول بها في تعيين رئيس المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، حيث تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 96 / 233 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها على ما يلي : " يعين رئيس المرصد الوطني

¹ نجار لويزة - مرجع سابق - صفحة 245 .

² تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 96 / 233 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها على ما يلي : " يعين رئيس المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها بمرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات " .

لمراقبة الرشوة و الوقاية منها بمرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات " ، أما أعضاء اللجنة الدائمة للمرصد الوطني لمراقبة من الرشوة و الوقاية منها فيتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة سنتين¹ .

2 - هياكل الهيئة .

ان الوظائف المتعددة للهيئة سواء منها الوظائف الاستشارية أو الوظائف الرقابية ، حتمت على المشرع استحداث هياكل متنوعة أوكلت لها مهام التحري و التحقيق و إيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد و نطاقه ، تتكفل بها مديرية التحاليل و التحقيقات و يدخل هذا ضمن الآليات الردعية لظاهرة الفساد ، أما الجانب الوقائي فقد تم اسناده لمديرية الوقاية و التحسيس عن طريق نشر المعلومات لتوعية المجتمع المدني بالأخطار الفساد ، فالتعدد الهيكلي و الوظيفي للهيئة يعد أهم مظهر من مظاهر الاستقلال الوظيفي و العضوي .

و في هذا الاطار تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06 / 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها على ما يلي : " تتكون الهيئة من :

- مجلس اليقظة و التقييم .

- مديرية الوقاية و التحسيس .

- مديرية التحاليل و التحقيقات . " .

اضافة الى ذلك يتم تزويد الهيئة حسب نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06 / 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام معين

¹ تنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 96 / 233 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها على ما يلي : " يعين أعضاء اللجنة الدائمة للتسيق بمرسوم رئاسي لمدة سنتين (2) " .

بموجب مرسوم رئاسي ، و تعهد له صلاحية التسيير المالي و الاداري تحت سلطة رئيس الهيئة¹ .

أ - تزويد الهيئة بأمانة عامة : بالرغم من أن الهيئة تتكون من عدة أعضاء إلا أن هذه التشكيلة المكونة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته غير قادرة على الإحاطة و القيام بكل الأعمال و ضبطها ، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى تزويد الهيئة بأمانة عامة ، فحسب نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06 / 413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها التي تنص : " تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي " .

¹ و الملاحظ في هذا الشأن انه و على الرغم من الوظائف المتعددة للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها سواء الوظائف الاستشارية أو الوظائف الرقابية إلا أن المشرع لم يقدّم باستحداث هيكل للمرصد . أنظر على سبيل المثال : المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 96 / 233 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها التي تنص على ما يلي : " يساهم المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها في إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية و الإجراءات العمومية ، و كذلك الوقاية من الرشوة و محاربتها . و يكلف على الخصوص بما يأتي :

- ينظم جمع المعلومات اللازمة لكشف وقائع الرشوة و استغلال النفوذ و الاختلاس و الاستيلاء غير المشروع على المصالح و المساس بحرية المترشحين للصفقات العمومية و بمساواتهم ، و الوقاية من تلك الوقائع ، و يركز جمعها و يستغلها .

- يبادر بأية أداة يقصد منها ضمان شفافية الأنشطة الاقتصادية و المالية أو تعزيزها و يقترح ذلك .

- بحث على إعداد قواعد أخلاق الحياة العمومية و على تنفيذها .

- يعطي رأيه للسلطات الإدارية بخصوص التدابير التي قد تتخذ للوقاية من الوقائع التي تساهم في الرشوة . " .

و تنص المادة 3 من نفس المرسوم على أنه : " يمكن المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، في إطار المهام المذكورة في المادة 2 السابقة ، أن يقوم أو يكلف من يقوم بكل التحقيقات أو الدراسات لدى المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية و كذا لدى هيئات القانون الخاص .

لا يمكن أن يواجه المرصد الوطني برفض إطلاعه على المعلومات ، كما يمكن التماس مساعدة السلطة القضائية في الحالة التي يتطلبها القانون . " .

كما تنص المادة 4 منه على ما يلي : " يرفع المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها الى رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة حصيلة سنوية لتقدير التدابير المطبقة و النقائص الملاحظة مشفوعة باقتراحاته و تعليقاته . " .

و يقوم بتسيير الأمانة العامة الأمين العام للهيئة الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ، حيث يتولى التسيير المالي و الإداري للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة .

و يساعد الأمين العام كل من :

- نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل .

- نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة .

و تنظم المديریتان الفرعیتان في شكل مكاتب .

و تجدر الإشارة في هذا السياق أن نائب المدير و الأمين العام يتم تعيينهما بموجب مرسوم

رئاسي بناء على اقتراح من طرف رئيس الهيئة ، كما أن الأمين العام للهيئة الوطنية للوقاية

من الفساد و مكافحته يتولى أمانة مجلس اليقظة و التقييم .

و تتمثل مهام الأمين العام للهيئة حسب نص مادة 7 من نفس المرسوم فيما يلي :

- تنشيط عمل هياكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها .

- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة .

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة

بالاتصال مع رؤساء الأقسام .

- ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة .

و يساعد الأمين العام :

- نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل .

- نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة .

نستنتج من نص المادة أن فكرة استقلالية الهيئة تضل نسبية طالما أن السلطة التنفيذية

ممثلة في رئيس الجمهورية لها سلطات واسعة في تعيين و إنهاء مهام رئيس و أعضاء

الهيئة بما في ذلك الأمين العام للهيئة ، و هذا من شأنه أن يؤثر على أداء الهيئة فيما يتعلق

بتسييرها الإداري و المالي و هذا ما يحد من استقلالية الأمانة و الهيئة معا .

ب - مجلس اليقظة و التقييم : يتشكل مجلس اليقظة و التقييم من رئيس الهيئة و ستة أعضاء يختارون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني ، و المعروفة بنزاهتها وكفاءتها¹ ، أما عن مهام مجلس اليقظة و التقييم فتتمثل حسب نص المادة من 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06 / 413 يبدي مجلس اليقظة و التقييم رأيه في المسائل التالية :

- برنامج عمل الهيئة و شروطها و كفاءات تطبيقه .
 - مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد .
 - تقارير و آراء و توصيات الهيئة .
 - المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة .
 - ميزانية الهيئة .
 - التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعدّه رئيس الهيئة .
 - تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام .
 - الحصيلة السنوية² .
- و يجتمع مجلس اليقظة و التقييم مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيس الهيئة بصفة عادية ، كما يمكنه عقد اجتماعات غير عادية بطلب من رئيسه³ .
- ج - مديرية الوقاية و التحسيس : تتمثل مهامها فيما يلي :

¹ تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06 / 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 - الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها على ما يلي : " يتكون مجلس اليقظة و التقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة من الأعضاء المذكورين في المادة 5 أعلاه .

و يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة و التقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها و كفاءتها " .

² المادة 11 من المرسوم الرئاسي 06 / 413 السالف الذكر .

³ عثمانى فاطمة - مرجع سابق - صفحة 21 .

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد .
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد الى كل شخص أو هيئة سواء كانت عمومية أو خاصة .
- اقتراح تدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد .
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في اعداد قواعد أخلاقيات المهنة .
- اعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطن بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .
- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد و الوقاية منه .
- البحث في التشريع و التنظيمات و الاجراءات و الممارسات الادارية عن عوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد ازالتها .
- التقييم الدوري للأدوات القانونية و التدابير الادارية في مجال الوقاية من الفساد ، قصد تحديد مدى فعاليتها .
- الحث على كل نشاط بحث و تقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ¹ .
- د - مديرية التحاليل و التحقيقات : تتمثل مهامها فيما يلي :
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية .
- دراسة و استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات و السهر على حفظها .
- جمع الأدلة و التحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة .
- ضمان التنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية و المنظمة و المدعمة بإحصائيات و تحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، التي ترد اليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين ² .

¹ المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06 / 412 السالف الذكر .

² المادة 13 من نفس المرسوم .

هـ - قسم التنسيق و التعاون الدولي : يعد هذا القسم مستحدث بموجب المرسوم الرئاسي 12 / 64 و تحدد مهامه حسب نص المادة 10 منه و التي تنص : " يكلف قسم التنسيق و التعاون الدولي على الخصوص بما يأتي :

- تحديد و اقتراح و تنفيذ الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية الأخرى ، طبقا للمادة 21 من القانون رقم 01 / 06 السالف الذكر ، لاسيما بغرض جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد .

- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية و عملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد .

- تجميع و مركزة و تحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد و ممارسته .

- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية و السهر على إيجاد الحلول المناسبة لها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

- تطبيق الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع المدني و الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم و مفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد و مكافحته و تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان .

- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرار بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها .

- المبادرة ببرامج و دوريات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيم ذلك .

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته ¹ .

¹ - المادة 10 من المرسوم الرئاسي 12 / 64 السالف الذكر .

رابعا : تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية :

يعتبر اعتراف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للهيئة أهم عامل من عوامل تحقيق استقلالية الهيئة ، و ذلك من خلال منحها الشخصية القانونية لإبرام العقود و القيام بمختلف التصرفات بصفة مستقلة عن الأجهزة التنفيذية الأخرى ، و قد اعترف المشرع صراحة للهيئة بالشخصية المعنوية من خلال نص المادة 18 الفقرة الأولى من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على أن : " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية . " ¹ .

ان اعتراف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للهيئة من شأنه إحداث نتائج و آثار قانونية تتمثل فيما يلي :

1- أهلية الهيئة في التقاضي :

نقصد بأهلية التقاضي منح الحق لرئيس الهيئة في تمثيلها أمام مختلف الجهات القضائية ، سواء كان بصفته مدعيا أو مدعى عليه ، حيث تنص المادة 9 الفقرة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06 / 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها على ما يلي : " يكلف رئيس الهيئة بما يأتي :

- تمثيل الهيئة أمام القضاء ، و في كل أعمال الحياة المدنية . "

2 - أهلية الهيئة في التعاقد :

في إطار التعاون الدولي الرامي الى اعداد و تنفيذ برامج و تكوين اطارات في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، أعطى المشرع الأهلية القانونية لرئيس الهيئة من أجل تمثيلها لدى

¹ تنص أيضا المادة 2 المرسوم الرئاسي رقم 06 / 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 - الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها على ما يلي : " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية . "

السلطات و الهيئات الوطنية منها و الدولية عن طريق إبرام عقود و اتفاقيات مع مختلف الهيئات المختصة بمكافحة الفساد .

و في هذا الاطار تنص المادة 20 الفقرة 9 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي : " تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية :

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي " .

كما أضافت المادة 9 الفقرة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06 / 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها أنه : " يكلف رئيس الهيئة بما يأتي :

- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية " .

3- تحمل الهيئة للمسؤولية المدنية :

بما أن المشرع اعترف للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالشخصية المعنوية ، فمن المنطقي أن تكون مسؤولة عن كل ضرر تحدثه بسبب أخطائها الجسيمة ، فالتعويض عن الضرر المتعلق بهذه الهيئة يقع على عاتقها فقط ، حيث يستحق من ذمتها المالية الخاصة طالما أنها تتمتع بالاستقلال المالي عن كل الأجهزة التنفيذية الأخرى .

خامسا: الاستقلال المالي للهيئة :

ورد الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 06 / 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها تحت عنوان " أحكام مالية " ، حيث تنص المادة 21 منه على : " يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة و التقييم .

تسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما . و يكون رئيس الهيئة الأمر بصرف ميزانية الهيئة " .

أما ميزانية الهيئة فهي تشتمل على بايين الباب الأول خاص بالارادات و الباب الثاني خاص بالنفقات .

1 - باب الإيرادات : و يرتكز بأساس على إعانات الدولة .

2 - باب النفقات : و يشمل :

- نفقات التسيير .

- نفقات التجهيز¹ .

و من خلال هذه النصوص فان الاستقلالية المالية للهيئة ليست بالمطلقة ، و انما هي استقلالية نسبية ، و ذلك بسبب التبعية المالية للهيئة لأجهزة الدولة لأن ارادتها ترتكز على إعانات الدولة ، صف الى ذلك خضوع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته للرقابة المالية من طرف المراقب المالي ، الذي يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية ، و تخضع الهيئة للمحاسبة وفقا للقواعد العامة للمحاسبة العمومية ، و هذا من شأنه أن يؤدي الى التقليل من حرية الهيئة في التصرف في ذمتها المالية ، و بالتالي التقييد من استقلالها المالي .

¹ تنص المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 06 / 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 - الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها على ما يلي : " تشتمل ميزانية الهيئة على باب للإيرادات و باب للنفقات

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة .

في باب النفقات :

- نفقات التسيير .

- نفقات التجهيز .

المطلب الثاني : اختصاصات الهيئة .

المقصود باختصاصات الهيئة هو ما أنيط بها من القيام بأعمال معينة ملقاة على عاتق الهيئة من رقابة و اشراف و توجيه و اعداد للمخططات من أجل مكافحة الفساد¹ ، و قد أعطى المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته العديد من المهام و الصلاحيات بموجب المادة 20 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و نظرا لتعدد مهام الهيئة تم توزيع هذه المهام على الهياكل المختلفة للهيئة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06 / 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، كما صدرت في هذا الاطار تعليمية رئاسية تحمل رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 و المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد و التي حددت مهام الهيئة بالجوانب الوقائية على المستوى الوطني و التعاون الدولي.

كما تقضي هذه التعليمات بإسناد اجراءات مكافحة للديوان المركزي لقمع الفساد عن طريق جمع و استغلال كل المعلومات في نطاق اختصاص المركز و اجراء التحقيقات و البحث عن الدلائل المتعلقة بجرائم الفساد و عرض مرتكبيها على النيابة العامة ، فحسب نص المادة 20 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فان الهيئة لها صلاحيات و الاختصاصات المختلفة تتمثل فيما يلي :

الصلاحيات الاستشارية :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العامة .

- توعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة من الفساد .

الصلاحيات الرقابية :

¹ محمد مسفر مجدل القحطاني - علاقة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بجهات التحقيق - دراسة مقارنة - بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير - قسم العدالة الجنائية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2013 - صفحة 31 .

- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها .
- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته ، و النظر في مدى فعاليتها .
- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العمومية بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها ، و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 الفقرة 1 و 3 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته¹ .

الفرع الأول: المهام ذات الطبيعة الاستشارية للهيئة .

بالرجوع الى نص المادة 20 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر فان الصلاحيات الاستشارية تكمن فيما يلي :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العامة .
 - إعداد برامج تحسيسية .
 - توعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .
- أولاً: اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد .

¹ هذا الاجراء كان من صلاحيات لجنة التصريح بالامتلاكات وفقا للأمر رقم 97 / 04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 - المتضمن التصريح بالامتلاكات - حيث ورد الفصل الثالث منه تحت عنوان " لجنة التصريح بالامتلاكات " ، حيث تنص المادة 8 منه على ما يلي : " يودع التصريح لدى لجنة تنشأ لهذا الغرض تسمى " لجنة التصريح بالامتلاكات " تسلم للمكتب نسخة من التصريح موقع عليها قانونا تعتبر كوصل إيداع . " و حددت المادة 9 تشكيلة لجنة التصريح بالامتلاكات و التي تتكون من : الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا ، ممثل عن مجلس المحاسبة ، حائزي (2) عضوية انتخابية وطنية يعينهما رئيس الهيئة التشريعية من بين أعضائها، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين تزود لجنة التصريح بالامتلاكات بأمانة تقنية . يحدد النظام الداخلي قواعد تنظيم اللجنة و سيرها " .

ان السياسة الرشيدة في مجال الوقاية من الفساد تقتضي بالضرورة وضع برامج للوقاية من هذه الظاهرة ، و ذلك عن طريق البحث عن الأسباب الحقيقية لتفشي الفساد بشتى صوره من خلال القيام بكل الدراسات و التحقيقات و التحاليل الاقتصادية و الاجتماعية ، و البحث في كل العوامل و الأسباب المؤدية إلى الفساد سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية ، و في اطار تحقيق هذه الغاية يجب أن تكون مجسدة لمبادئ دولة القانون ، و أن تتمتع هذه الأخيرة بالنزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية ¹ .

و قد أوكل المشرع الجزائري من خلال نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 12 / 64 السالف الذكر ، مهام إعداد السياسة العامة للوقاية من الفساد لقسم الوثائق و التحاليل و التحسيس الذي يكلف بالقيام بكل الدراسات و التحقيقات و التحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية ، و ذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد و طرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد و مكافحته .

ثانياً: إعداد برامج تحسيسية .

تقوم الهيئة في اطار دورها الاستشاري بإعداد برامج تحسيسية متنوعة و متكاملة و ذلك من أجل توعية المواطنين بالآثار السلبية للفساد التي لها تأثير على الحياة العامة و المجال الاقتصادي و الاجتماعي للدولة ² ، و في اطار تفعيل هذا الدور يجب إطلاع الإدارات و المؤسسات بالسياسة المتبعة من قبل الدولة التي تهدف من خلالها للوقاية من الفساد ، و تطبيقاً لنص المادة 20 الفقرة 03 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر و التي تنص على أنه : " تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية :

3- إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد ... " ، و في اطار تفعيل السياسة المتكاملة للتحسيس بخطورة الفساد لابد من اشراك مختلف

¹ لكل سمية - مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته - مذكرة لنيل شهادة ماجستير - جامعة الجزائر 2014 - صفحة 40 .

² باديس بو سعيود - مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999 / 2012 - مذكرة لنيل شهادة ماجستير - جامعة تزي وزو 2015 - صفحة 117 .

أطراف المجتمع المدني باعتباره الأداة الفعالة لتجسيد هذا البرنامج ، و يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته بتدابير تهدف الى :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .

- إعداد برامج تحسيسية و تربوية و تعليمية لمخاطر الفساد على المجتمع ، و بغرض نشر هذه البرامج على مستوى واسع يجب تمكين الاعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة و شرف و كرامة الأشخاص ، و كذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء ¹ .

من خلال ما سبق يتضح لنا أن تنظيمات المجتمع المدني تشكل آلية فعالة في المشاركة في مكافحة الفساد ، من خلال نشر البرامج التحسيسية و التربوية و العلمية المتعلقة بمخاطر الفساد .

ثالثا: تقديم توجيهات و إقتراح تدابير وقائية .

حسب نص المادة 20 الفقرة 2 من قانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بتقديم التوجيهات للأشخاص و الهيئات و المؤسسات العمومية سواء كانت عامة أو خاصة ، و الغرض من ذلك مساعدة هذه الهيئات و المؤسسات و اطلاعها بمختلف القواعد التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمكافحة الفساد ، و الملاحظ في هذا الشأن أن المشرع لم يحدد الطريقة التي تتم بها تقديم هذه المعلومات و ما اذا كانت الهيئة تقدمها بصورة تلقائية أو بمبادرة منها أو بناء على طلب من الهيئات المختصة المعنية ² .

¹ المادة 15 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر .

² عميور خديجة - جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري - مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة ورقلة 2012 - صفحة 08 .

كما تقوم الهيئة باقتراح تدابير وقائية خاصة سواء كانت هذه التدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي للوقاية من الفساد ، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة ¹ .

رابعاً: العمل باستمرار على تفعيل الأدوات و الإجراءات الخاصة بالوقاية :

بالرجوع لنص المادة 20 من القانون رقم 06 / 01 السالف فان الهيئة تعمل على تفعيل الأدوات الوقائية من خلال :

- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية التي تهدف إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و النظر إلى مدى فعاليتها ، و كذلك تقييم مدى تماشي التشريعات و الأحكام القانونية السارية المفعول مع ظاهرة الفساد.

- السهر على التنسيق مع ما بين القطاعات و التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي .

- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و تقييمها.

الفرع الثاني: المهام ذات الطبيعة الإدارية .

من أبرز المهام الإدارية للهيئة في اطار الوقاية من الفساد تلقي التصريح بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين ، بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها .

أولاً: تلقي التصريح بالامتلاكات :

قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية ، و حماية الامتلاكات العمومية و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية ، ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته ، و قد أوكل هذه المهمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بغرض :

¹ المادة 20 الفقرة 2 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر .

1 - تعزيز الشفافية في الحياة السياسية و الإدارية .

2 - حماية الممتلكات العامة .

3 - صيانة كرامة الأشخاص المكلفين بمهام لها صلة بالمصلحة العامة .

ثانياً : محتوى التصريح بالممتلكات :

يحتوي التصريح بالممتلكات على نوعين من البيانات ، بيانات متعلقة بالموظف العمومي و بيانات متعلقة بالممتلكات ، أما النوع الأول من هذه البيانات فيتضمن حسب نص المادة 4 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر هوية الموظف و عنوانه و تاريخ تعيينه أو تولي وظيفته ، عند بداية العهدة و يتم تجديد التصريح اذا حصلت زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي ، و يتم التصريح عند نهاية المهام أو العهدة مع ذكر تاريخ انتهاء المهام .

أما عن البيانات المتعلقة بالممتلكات و بالرجوع لنص المادة 5 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر ، فالتصريح بالممتلكات يحتوي على جرداً للأموال العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، و لو في الشيوخ في الجزائر أو الخارج ، و في نفس السياق تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06 / 414 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات على أنه : " يشمل التصريح بالممتلكات جرداً لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العمومي و أولاده القصر في الجزائر و/ أو في الخارج " .

و تجدر الإشارة في هذا السياق أن التصريح بالممتلكات لا يشتمل ممتلكات الزوج ، و السبب في ذلك أن المشرع أخذ بنظام استقلالية الذمة المالية للزوجين ، و هذا ما يطرح مسألة استغلال هذه الثغرة و من ثمة تحويل الممتلكات لأحد الأزواج بغرض التستر على المصدر الحقيقي هذه الممتلكات ¹ .

و في جميع الحالات فالتصريح بالممتلكات يتم اعداده في نسختين يوقعهما المكتب و السلطة المودع إليها ، و تسلم نسخة للمكتب ، و يتم ايداع النسخة الثانية منه مقابل وصل

¹ لمزيد من التوضيح أنظر الصفحة 55 من المذكرة .

إلى قسم التصريح بالامتلاك بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لدراسة و تمحيص المعلومات الواردة بها للتحقق من مدى صحتها ¹ .

ثالثا : الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاك :

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاك ، كما حدد الفئات المعنية بالتصريح بالامتلاك ، و تم حصرها فيما يلي :

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

2- كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية للجمهور .

3- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ² .

1- الموظفين الملزمين بالتصريح بالامتلاك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا :

تنص المادة 6 الفقرة 1 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته : " يكون التصريح بالامتلاك الخاص برئيس الجمهورية ، و أعضاء البرلمان ، و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه ، و رئيس الحكومة و أعضائه ، و رئيس مجلس المحاسبة ، و محافظ بنك الجزائر ، و السفراء ، و القناصل ، و الولاة ، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ... " ، اضافة الى القضاة فهذه الطائفة ملزمة قانونا بالتصريح بامتلاكاتها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ، خلال شهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في الوظيفة أو بداية عهده

¹ المادة 03 من المرسوم الرئاسي 06 / 414 السالف الذكر .

² المادة 02 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر .

الانتخابية¹ ، كما يجب على المكتب التصريح في حالة الزيادة المعتمدة في ذمته المالية و يجب عليه أن يصرح بذمته المالية في نهاية العهدة الانتخابية أو نهاية الخدمة ، و يتم نشر التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب الأشخاص المعنيين أو تسلمهم لمهامهم².

أما بالنسبة للقضاة فيكتتبون وجوبا تصريحا بالامتلاكات في غضون الشهر الموالي لتقلدهم مهامهم ، و يتم تجديد ذلك كل خمس سنوات و عند كل تعيين في وظيفة نوعية³ .

و من خلال هذه النصوص المنظمة للجهات المخول لها قانونا تلقي اكتتاب التصريح بالامتلاكات ، نلاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين فئات الموظفين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات من حيث الجهة التي تتلقى التصريح ، و من حيث طريقة نشره ، على عكس الأمر رقم 04 / 97 الذي ألزم كل الموظفين بالتصريح بامتلاكاتهم أمام نفس الجهة ، و هي لجنة التصريح بالامتلاكات دون تمييز أو استثناء⁴ ، ضف الى ذلك أن المشرع أوكل للرئيس الأول للمحكمة العليا مهمة تلقي التصريح بالامتلاكات الخاصة بالمناصب القيادية في البلاد مما يطرح التساؤل حول مدى اختصاصه في دراسة و استغلال البيانات الواردة في التصريح و هل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يعود لها الاختصاص في التحقيق في التصريحات المقدمة من طرف هؤلاء المسؤولين ، خاصة في حالة اكتشاف تلاعب في التصريحات .

كما نلاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد الجهة التي تتلقى التصريح بالامتلاكات الخاصة بالرئيس الأول للمحكمة العليا ، و هو الذي يتلقى التصريحات الخاصة بالقضاة .

¹ أما المشرع المصري فقد حدد هذه الاجال بشهرين حسب نص المادة 3 من قانون الكسب غير المشروع لسنة 1980 .

² بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي - جرائم الفساد - جرائم المال و الأعمال - جرائم التزوير - الجزء الثاني - دار هومة الجزائر 2011 - صفحة 167 .

³ المادة 24 - 25 من القانون العضوي رقم 04 / 11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء .

⁴ عثمانى فاطمة - مرجع سابق - صفحة 14 .

2 - الموظفون الملزمون بالتصريح بالامتلاكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية الفساد و مكافحته.

بالرجوع لنص المادة 6 من القانون 06 / 01 السالف الذكر فان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يقتصر دورها في تلقي التصريح بالامتلاكات المتعلقة بالمنتخبين المحليين و رؤساء و أعضاء المجالس المنتخبة ، و في هذه الحالة تكون الهيئة مؤهلة لدراسة و استغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات ، و يتم نشر تصريح أعضاء المجالس المحلية المنتخبة سواء الولائية أو البلدية خلال شهر، و ذلك بالتعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة ¹ .

3 - الموظفون الملزمون بالتصريح بالامتلاكات أمام السلطة السلمية أو الوصية .
تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06 / 415 السالف الذكر على أنه : " يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 المذكور أعلاه ، أن يكتتبوا التصريح بالامتلاكات في الآجال المحددة بموجب المادة 4 من القانون نفسه .

- أمام السلطة الوصية ، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة .

- أمام السلطة السلمية المباشرة ، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية..." .

رابعاً : الجزاءات المترتبة عن الاخلال بواجب التصريح بالامتلاكات :

جرم المشرع الجزائري كل اخلال بواجب التصريح بالامتلاكات ، و قرر لذلك عقوبات و

جزاءات عن الصور المختلفة لهذا الاخلال و التي تظهر في الغالب على شكل :

- عدم تقديم التصريح .

- التأخر في تقديم التصريح .

¹ المادة 6 الفقرة 02 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر .

- تقديم بيانات كاذبة في التصريح .

- تقديم بيانات غير مكتملة .

لذا يجب أن تكون العقوبات المقررة متناسبة مع المخالفة المرتكبة ، و قد جرم المشرع الجزائري الصور المختلفة للإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات من خلال نص المادة 36 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي وردت تحت عنوان (عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات) .

1- عدم التصريح بالامتلاكات : في هذه الحالة يتمتع الموظف عن التصريح بالامتلاكات ، بعد مضي شهرين مع وجوب تذكيره بضرورة التصريح بكل الطرق القانونية ، و عليه فان هذه الجريمة لا تقوم إلا اذا توفرت الشروط التالية :

- عدم القيام عمدا بواجب التصريح بالامتلاكات .

- مضي مدة شهرين من تاريخ تذكيره بالطرق القانونية .

- تذكير المكتتب بضرورة التصريح و بكل الوسائل القانونية .

و تطبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات ، و بغرامة من 50000 دج الى 500000 دج كل موظف خاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات ، و لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية ... " ، نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري استعمل عبارة (لم يقم عمدا) ، و بالتالي يشترط لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي الخاص مما يجعل من قضية اثبات العمد من عدمه مسألة صعبة .

2 - التصريح الكاذب بالامتلاكات : في هذه الحالة يقوم الموظف بالتصريح بامتلاكاته ، و

لكنه يدلي بتصريحات خاطئة و غير صادقة و مخالفة للواقع ، و صور هذه الحالة أن يدلي المكتتب ببيانات كاذبة في التصريح أو يقدم بيانات غير مكتملة ، و في كل هذه الحالات يعد ذلك خرقا للالتزامات المقررة قانونا ، و يوجب قيام المسؤولية الجزائية ، تطبقا لأحكام

المادة 36 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على ما يلي : " ... أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون . " .

3 - العقوبات المقررة لجريمة الاخلال بواجب التصريح بالامتلاكات : أقر المشرع الجزائري نفس العقوبة على الاخلال الكلي أو الجزئي بواجب التصريح بالامتلاكات بموجب المادة 36 من القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات و بغرامة من 50000 دج الى 500000 دج كل موظف خاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات ... " ، كما يجوز للمحكمة علاوة على ذلك تطبيق عقوبات تكميلية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المحددة في المادة 9 من قانون العقوبات لمدة لا تزيد عن الخمسة سنوات ، و تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الافراج عن المحكوم عليه .

الفرع الثالث: المهام ذات الطبيعة الرقابية .

تتنوع صلاحيات الهيئة بين الطابع الوقائي و الرقابي ، أما الاختصاصات الرقابية فتتمثل في :

أولا : استغلال المعلومات :

إن منح الهيئة المهام الرقابية يقتضي بالضرورة منحها سلطة البحث و التحري في مجال جرائم الفساد ، و لهذا الغرض فقد حولها المشرع صلاحية مركزة و جمع المعلومات التي من شأنها المساهمة في الكشف عن الجرائم المتعلقة بالفساد ، و من أجل تفعيل هذا الدور فقد منح لها الحق في طلب المعلومات و الوثائق ، تجسيدا لنص المادة 21 الفقرة 01 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر و التي تنص : " يمكن للهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه ، أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد . " .

و بالرجوع لنص المادة 19 من القانون 06 / 01 السالف الذكر فان الهيئة تملك حق الإطلاع على المعلومات ذات الطابع السري حيث تنص على أنه : " يضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير التالية :

1- قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية و عموما على أية معلومات ذات طابع سري ، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم ... " ، كما ألزمت المادة 20 من المرسوم الرئاسي 06 / 413 السالف الذكر أعضاء الهيئة و المستخدمين الذين قد يطلعون على هذه المعلومات بالحفاظ على السرية ، و بأداء اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم ، و قد حددت هذه المادة اليمين بالصيغة التالية : " أقسم بالله العلي العظيم ، أن أقوم بعملتي أحسن قيام ، و أن أخلص في تأدية مهنتي و أكتم سرها و أسلك في كل الظروف سلوكا شريفا " .

و في هذا الشأن نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد من خلال نص المادة 21 السابق ذكرها الطبيعة القانونية للمعلومات و الوثائق التي يحق للهيئة أن تطلبها من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي ، و ترك سلطة تقدير ذلك للهيئة ، غير أن المشرع قيدها بشرط وحيد و هو أن تكون لهذه الوثائق و المعلومات أهمية في الكشف عن أفعال الفساد .

ثانيا : الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري :

من خلال نص المادة 20 الفقرة 7 من القانون رقم 06 / 22 السالف الذكر ، فان الهيئة لها صلاحية الاستعانة بالنيابة العامة من أجل البحث و التحري في وقائع لها علاقة وطيبة بالفساد ، حيث تملك هذه الأخيرة اتخاذ قرار للاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و إجراءات التحريات اللازمة ، و الملاحظ على نص المادة السالف الذكر أن صلاحية الهيئة في الاستعانة بالنيابة العامة فيما يتعلق بالوقائع التي لها علاقة بجرائم الفساد محل جدل من الناحية العملية ، فمنح الهيئة سلطة البحث و التحري في جرائم الفساد يقتضي بالضرورة منحها صفة الضبطية القضائية ، و هذا ما يتعارض مع الطابع الإداري للهيئة من جهة و

عدم وجود نص قانوني صريح يمنحها صفة الضبطية القضائية ،¹ و الملاحظة الثانية أن الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جنائي تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام ، حيث يتضمن الملف بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها و يتعين على وزير العدل أن يقوم بإخطار النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية تطبيقاً لمبدأ الملائمة ، و السؤال المطروح في هذا السياق كيف يمنح المشرع سلطة البحث و التحري للهيئة و الاستعانة بالنيابة العامة من جهة و يلزمها من جهة أخرى برفع يدها على الوقائع التي تحمل وصف جزائي و تحيلها لوزير العدل² .

و ازالة لهذا اللبس و التعارض بين النصوص حبذا لو تم تعديل النصوص القانونية المنظمة للهيئة و ذلك بمنح هذه الأخيرة سلطة التحريات الادارية كما هو الشأن بالنسبة للمفتشية العامة للمالية و غيرها من الأجهزة الادارية المستقلة³ .

المطلب الثالث: تقييم دور الهيئة .

من خلال دراستنا للمهام الموكلة للهيئة نلاحظ أن في معظمها مهام وقائية و تحسيسية بالدرجة الأولى ، و ذلك على حساب المهام الرقابية و التي تعرف نوعاً من القصور و المحدودية ، طالما أن الهيئة لا تملك سلطة التصرف في ملفات الفساد فيما يتعلق بإحالتها أمام الجهات القضائية المختصة ، و من خلال هذا المطلب سنحاول تقييم دور الهيئة في مكافحة الفساد من خلال ما اسند لها من مهام .

الفرع الأول : غلبة الطابع الاستشاري و التحسيسي على مهام الهيئة .

إن الملاحظ على النصوص القانونية المنظمة لمهام للهيئة أن معظمها ذات طابع استشاري و وقائي و تحسيسي مقارنة بالمهام الادارية و الرقابية ، على الرغم من تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و يظهر ذلك جلياً من خلال إصدار التقارير و إبداء

¹ المادة 20 الفقرة 7 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر .

² حاحا عبد العالي - مرجع سابق - صفحة 499 .

³ عثمانى فاطمة- مرجع سابق - صفحة 30 .

الآراء و التوصيات و اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد دولة القانون ، ما يعكس النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون و الأموال العامة ،¹ و تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة و اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد ، أما الطابع التحسيبي فيمكن في إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد² .

الفرع الثاني : محدودية الدور الرقابي للهيئة و غياب السلطة القمعية .

إن سلطة الرقابة و التحري هي من أهم الصلاحيات الممنوحة للهيئة في اطار مكافحة الفساد ، غير أن الملاحظ أن هذه الصلاحيات محدودة ، فصلاحيات الهيئة تقتصر في امكانية أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد ، و جمع و مركزة المعلومات التي من شأنها المساهمة في الكشف عن الجرائم المتعلقة بالفساد ، و الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد ، فمسألة الاستعانة بالنيابة العامة يثير عدة اشكاليات متعلقة بطبيعة القانونية لعمل الهيئة ، فمنح هذه الهيئة سلطة البحث و التحري أمر مقبول و توسيع صلاحياتها في المطالبة بأية وثيقة أو معلومات من أي قطاع عمومي كان أو خاص دون التحجج بالسر المهني و تحت طائلة التجريم ، لكن هذه الصلاحية في الحقيقة تتعارض و الطابع الإداري للهيئة من جهة ، و عدم تزويدها بسلطات الضبط القضائي من جهة أخرى ، أما عن المهام الادارية فنلاحظ عدم اختصاص الهيئة بتلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة برئيس الجمهورية و أعضاء الحكومة و البرلمان ، و غيرها من الشخصيات الفاعلة في الحياة السياسية ، هذا التقييد في المهام يؤدي حتما الى اضعاف الدور الرقابي للهيئة في مكافحة الفساد ، خاصة و أن هذه الآلية هي الطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها للهيئة تحريك

¹ المادة 20 الفقرة 1 من القانون 06 / 01 السالف الذكر .

² حاحة عبد العالي - المرجع السابق - صفحة 497 .

الدعوى الرقابة بناء على استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات ، و هي الصلاحيات غير المخولة للرئيس الأول للمحكمة العليا¹ .

و في الأخير و من خلال دراستنا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد نخلص الى أن الهيئة تم تكليفها بعدة مهام تدخل في اطار الوقاية من الفساد و مكافحته ، و تتدرج هذه الإختصاصات الوقائية ذات الطابع الإستشاري في إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و مكافحته ، و تقوم بتقديم توجيهات و إقتراح تدابير متعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و العمل بإستمرار على تفعيل أدوات و إجراءات الرقابة و الوقاية من الفساد .

بالإضافة إلى ذلك فالهيئة لها إختصاصات ذات طابع إداري تتمثل في تلقي التصريح بالامتلاكات من قبل أعضاء المجالس المنتخبة بصورة مباشرة ، و الموظفين العاديين الذين تحدد قائمتهم بقرار من مديرية الوظيفة العامة ، و كذا الموظفين الذين يشغلون مناصب و وظائف عليا في الدولة بصورة غير مباشرة ، أما الجانب الرقابي للهيئة فيشمل البحث و التحري عن جرائم الفساد و تحويل الملف مباشرة إلى النائب العام المختص إقليميا كما ألزمها المشرع بضرورة تكليف وزير العدل بذلك و الذي يعود له سلطة إخطار النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية .

¹ حاحة عبد العالي - المرجع السابق - صفحة 499 .

المبحث الثالث : الديوان المركزي لقمع الفساد .

في إطار تعزيز الآليات الوقائية لمكافحة الفساد على الصعيد المؤسساتي و الاجرائي تم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد ، تطبيقا للتعليمية رقم 03 لسنة 2009 الصادرة عن رئيس الجمهورية ، و في هذا السياق تم تعديل القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بموجب الأمر رقم 10 / 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 و الذي أفرد بابا ثالثا مكررا متعلق بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد و اسندت له مهام البحث و التحري عن جرائم الفساد ، أما ما تعلق بتشكيلة هذا الديوان و نظامه القانوني و كيفية سيره فقد أحاله المشرع على التنظيم ، و تماشيا مع ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 متعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره¹ ، و يعد الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية و معاونتها في إطار مكافحة جرائم الفساد و هو تابع لوزير المالية و يتمتع بالاستقلالية في عمله و مقره في الجزائر العاصمة² .

المطلب الأول : النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد .

كما سبق و أن ذكرنا أن الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية و معاونتها في إطار مكافحة الفساد يوضع لدى وزير المالية و يتمتع بالاستقلالية في عمله و تسييره³ ، وعليه فان الديوان عبارة هيئة مؤسساتية أنشئت بغرض مكافحة الفساد له مجموعة من الخصائص و المميزات المتعلقة بالتشكيلة و المهام و طريقة العمل ، و على هذا الأساس سنحاول التطرق للطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد و تشكيلة هذا الجهاز و علاقته بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

¹ المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 - متعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره - جريدة رسمية العدد 11 - 2011 .

² بروك حليمة - مرجع سابق - صفحة 381 .

³ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 السالف الذكر .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد .

بالرجوع لنص المادة 02 و 03 و 04 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 السالف الذكر

فان للديوان المركزي لقمع الفساد مجموعة من الخصائص نذكر منها :

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية .

- تبعية الديوان لوزير المالية .

- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

أولاً : الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية . تنص المادة 02 من المرسوم

الرئاسي 11 / 426 السالف الذكر على ما يلي : " الديوان مصلحة مركزية عملياتية

للشرطة القضائية تكلف بالبحث و التحري عن الجرائم و معاينتها في اطار مكافحة الفساد "

، من خلال نص المادة السالف الذكر فان الديوان يتمتع بسلطة الضبطية القضائية فيما

يتعلق بالبحث و التحري في جرائم الفساد و الجرائم المتعلقة بها ، و هو بهذه الصفة لا

يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية ، نظرا لأن معظم تشكيلته من ضباط الشرطة

القضائية و أعوانهم التابعين لوزارتي الدفاع و الداخلية ، لكن الملاحظ أن هذه الفئة تنتمي

لضباط الشرطة القضائية ذات الاختصاص الخاص ، بمعنى أن مهامها محددة بنوع معين

من الجرائم دون غيرها ، و بمناسبة ممارسته لمهام الضبطية القضائية فهو يخضع كباقي

الأجهزة للسلطة القضائية من خلال الادارة و الاشراف و الرقابة ، و في هذا السياق فانه

يحيل الملفات المتعلقة بالفساد مباشرة على السلطة القضائية ، و هذا على عكس الهيئة

الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، التي لا تملك سلطة التصرف في ملفات الفساد التي

تحيلها مباشرة على وزير العدل ، و قد أحسن المشرع الجزائري فعلا بإلحاق الديوان بالجهاز

القضائي باعتباره جهازا مستقلا و محايدا ¹ . أما فيما يتعلق بالاختصاصات العادية و التي

تدخل في مهامه العادية (الضبط الاداري) فان ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان

يخضعون في اداء مهامهم للسلطة السلمية مباشرة ، مما يعني أن هذا الجهاز ذو تبعية

¹ حاحا عبد العالي - مرجع سابق - صفحة 504 .

وظيفية مزدوجة فهو يخضع للسلطة القضائية أثناء ممارسة الضبطية القضائية و يخضع للسلطة التنفيذية أثناء ممارسة سلطة الضبطية الادارية .

ثانيا : تبعية الديوان لوزير المالية . على الرغم من أن المشرع الجزائري اعتبر أن الديوان يتمتع بالاستقلالية في عمله و تسييره ، فان المادة 03 من المرسوم الرئاسي 11 / 426 السالف الذكر ألحقت الديوان بوزير المالية و هذا من شأنه أن يؤثر سلبا على استقلالته ، و يجعل منه هيئة تابعة للسلطة التنفيذية مثله مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و مجلس المحاسبة ، على الرغم من سلطات الضبط القضائي التي منحها المشرع لهذه الأجهزة في مكافحة الفساد ، و كما سبق ذكره فان أعضاء الديوان يخضعون للتبعية المزدوجة أثناء ممارستهم لصلاحياتهم ، لذلك فان هذه الاستقلالية تظل استقلالية نسبية بحكم التبعية للسلطة التنفيذية .

ثالثا : عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي . بالرجوع الى نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 السالف الذكر ، فان المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد يقوم بإعداد ميزانية الديوان و يعرضها على وزير المالية للموافقة عليها ، فمدير الديوان له سلطة ثانوية في الأمر بالصرف في حين تعود السلطة أمر بالصرف الأصلية لوزير المالية ، ان تجريد الديوان من الشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية يؤثر سلبا على استقلالية الجهاز ، و يجعل منه أداة في يد السلطة التنفيذية ، هذا بالرغم من المهام الكبيرة و المعقدة التي خولها القانون لهذا الجهاز في البحث و التحري عن جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها ، كما أن الاستقلالية المالية و التمتع بالشخصية المعنوية تعد من أهم الضمانات القانونية لتجسيد الاستقلالية الوظيفية للجهاز¹ .

¹ عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و التي اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، حيث تنص المادة 18 الفقرة الأولى من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على أنه : " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية . " .

و نخلص في الأخير الى أن عدم الاعتراف للديوان المركزي لقمع الفساد بالشخصية القانونية يؤدي ذلك بالضرورة الى فقدانه أهلية التقاضي و أهلية التعاقد ، مما يؤدي الى عدم استقلالية الديوان في أداء وظائفه ، نستنتج مما سبق أن الديوان المركزي لقمع الفساد جهاز مركزي عملياتي للشرطة القضائية مهمته الأساسية القيام بالبحث و التحري عن جرائم الفساد و احالة مرتكبيها على الأجهزة القضائية المختصة ، و يتم الحاق الديوان بوزير المالية مما يعني أنه خاضع للرقابة و الاشراف المزدوج من قبل السلطة القضائية و التنفيذية .

الفرع الثاني : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد .

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد حسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 السالف الذكر من :

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية .
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني .
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد .
كما يتم تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني و الإداري ، كما نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 11 / 426 السالف الذكر على مكانية الاستعانة بالخبراء و المكاتب الاستشارية و المؤسسات ذات الكفاءة الأكيدة في مجال مكافحة الفساد ، أما فيما يتعلق بعدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، فقد تولت المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 يونيو 2012 الذي يحدد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد كما يلي :

- خمس ضباط الشرطة القضائية .

- خمس أعوان الشرطة القضائية .

أما بالنسبة لعدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني فقد تولت المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أبريل 2012 الذي يحدد عدد ضباط

و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد كما يلي :

- خمس ضباط الشرطة القضائية .

- خمس أعوان الشرطة القضائية .

و بالجوع لنص المادة 15 من الأمر 02 / 15 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية

¹ ، فقد حددت ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني و هم :

- ضباط الدرك الوطني .

- ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث

سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير

الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة .

- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا

بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل ، أما فيما يتعلق بأعوان

الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني فقد حددتهم نص المادة 19 من قانون

الاجراءات الجزائية ، و هم ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني و مستخدمو

الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ، أما الفئة الثانية المتمثلة

في ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية فقد

حددتهم نص المادة 15 من الأمر رقم 02 / 15 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية

و هم :

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، و ضباط و محافظي الشرطة للأمن

الوطني .

¹ المادة 15 من الأمر رقم 02 / 15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08

يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية - جريدة رسمية العدد 40 .

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة ، و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة .

أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية حسب نص المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية ، فهم موظفو مصالح الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية . و الملاحظ في هذا السياق أن المشرع الجزائري و بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الاجراءات الجزائية ، أنه أضفى على فئة القضاة صفة الضبطية القضائية ، حيث تنص المادة 12 من القانون رقم 17 / 07 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات على أنه : " يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل ... " ¹ .

و تجدر الاشارة في هذا السياق أن الضباط و الأعوان و الموظفون التابعون لديوان المركزي لقمع الفساد يخضعون في أداء مهامهم المتعلقة بالبحث و التحري عن جرائم الفساد و الجرائم المتعلقة بها للأحكام التشريعية و التنظيمية الواردة في قانون الاجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث تنص المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10 / 05 المعدل و المتمم للقانون رقم 06 / 01 على ما يلي : " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الاجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون . " ، و يتم تحديد عدد أعضاؤهم - كما سبق ذكره - بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و الوزير المعني بالقطاع حسب الحالة ² ، و من أجل ضمان الفعالية في أداء الضباط و

¹ المادة 12 من القانون رقم 17 / 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية - جريدة رسمية العدد 20 .

² و في هذا الاطار صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أبريل 2012 الذي يحدد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد ، و كذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 يونيو 2012 الذي يحدد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد .

الأعوان و الموظفين التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد في مجال مكافحة جرائم الفساد و الجرائم المتعلقة بها ، فقد تم تمديد اختصاصهم المحلي الى كامل الاقليم الوطني ، كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان الوطني لقمع الفساد بالإضافة للمرتب الذي يتقاضونه من الهيئة الأصلية من تعويضات من طرف الديوان تطبيقا لنص المادة 25 من المرسوم الرئاسي 11 / 426 السالف الذكر .

غير أنه هناك مسألة مهمة أدرجها المشرع في التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17 / 07 السالف الذكر ، و تتعلق بتأهيل ضباط الشرطة القضائية حيث تنص المادة 15 مكرر 1 منه على أنه : " باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الادارية التي يتبعونها . " ، لكن السؤال المطروح في هذا الاطار كيف يتم تأهيل الضباط و الأعوان و الموظفين التابعون لديوان المركزي لقمع الفساد لممارسة الضبطية القضائية و من هي الجهة القضائية التي تمنح هذا التأهيل ؟ هل هو النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني ، على أساس أنهم يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في مجال البحث و التحري عموما ، أو يتم منحهم تأهيل اخر من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة على أساس أن الضباط و الأعوان و الموظفين التابعون لديوان المركزي لقمع الفساد لهم اختصاص موسع في اطار البحث و التحري عن جرائم الفساد ، و في ظل هذه التساؤلات حبذا لو أن المشرع نظم هذا الأمر بموجب نصوص قانونية واضحة و دقيقة لتجنب أي لبس أو اشكال في الجانب العملي و التطبيقي .

كما يمكن للنائب العام المختص بمنح التأهيل أن يقرر سحبه بصفة مؤقتة أو نهائية ، بناء على التقييم السنوي لضباط الشرطة القضائية أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية ، و يجوز لضباط الشرطة القضائية المعني بقرار سحب التأهيل أن يقدم تظلما أمام النائب العام

خلال أجل شهر من تـبليغـه ، و في حالة رفض التـظلم أو عدم الرد عليه في أجل شهر ، يجوز للمعني أن يطعن في أجل شهر من تـبليغـه أو من انقضاء الاجال المحددة للرد في قرار سحب التأهيل ، و يكون الطعن أمام لجنة خاصة تتكون من ثلاث قضاة حكم من المحكمة العليا ، يتم تعيينهم لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا ، و يؤدي وظائف النيابة العامة أمام هذه اللجنة قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا ، و تفصل اللجنة خلال أجل شهر من اخطارها بموجب قرار مسبب و بعد سماع المعني ، كما تحدد شروط و كيفية تأهيل ضباط الشرطة القضائية و سحب التأهيل و كيفية عمل اللجنة عن طريق التنظيم¹ .

الفرع الثالث : تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد :

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من المدير العام للديوان و مديريةية للتحريات و مديريةية للإدارة العامة ، كما تنظم مديريةيات الديوان في مديريةيات فرعية يتم تحديد عددها بموجب قرار مشترك .

أولاً : المدير العام للديوان : يتم تسيير الديوان من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من طرف وزير المالية ، و تنهى مهامه بذات الأشكال تطبيقاً لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 السالف الذكر ، و الملاحظ في هذا الصدد أن سلطة الاقتراح التي يتمتع بها وزير المالية و سلطة التعيين التي تعود لرئيس الجمهورية تجعل من مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الادارية في ممارس مهامه ، و في اطار ادائه لمهامه يساعده في ذلك خمسة من مديري الدراسات ، و يوضع تحت تصرفه مستخدمو الديوان ، أما عن المهام الموكلة للمدير العام للديوان فقد حددتها نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 السالف الذكر و تتمثل هذه المهام فيما يلي :

- اعداد برنامج عمل الديوان و وضعه حيز التنفيذ .

¹ المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 17 / 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية - جريدة رسمية العدد 20 .

- اعداد مشروع النظام الداخلي للديوان .
 - السهر على حسن سير الديوان و تنسيق نشاط هيكله .
 - تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي .
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان .
 - اعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان يوجهه الى وزير المكلف بالمالية .
- و تعتبر وظائف كل من المدير العام للديوان و مديري الدراسات ، و المديرين و نواب المديرين من الوظائف العليا في الدولة ، و تصنف و تدفع مرتباتهم على التوالي استنادا الى الوظائف العليا في الدولة للأمين العام ، و المديرين و نواب المديرين على مستوى الادارة المركزية في الوزارة .

ثانيا : مديرية التحريات : تنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 السالف الذكر على أن الديوان يتكون من مديريتين ، مديرية للتحريات و مديرية للإدارة العامة ، أما فيما يتعلق بمديرية التحريات فيتم تنظيمها في شكل مديريات فرعية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و المدير العام للوظيفة العمومية ، و تجسيدا لنص المادة السالف الذكر فقد صدر قرار وزاري مشترك بين وزير المالية و المدير العام للوظيفة العمومية مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد و حددت من خلاله نص المادة 03 منه المديريات الفرعية فيما يلي :

- المديرية الفرعية للدراسات و الأبحاث و التحليل .
 - المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية .
 - المديرية الفرعية للتعاون و التنسيق .
- و تكلف مديرية التحريات و المديريات الفرعية التابعة لها على وجه الخصوص في اجراء الأبحاث و التحقيقات في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها ¹ .

¹ المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 السالف الذكر .

ثالثا : مديرية الادارة العامة : حسب نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 السالف الذكر ، فان مديرية الادارة و المالية تتولى تسيير مستخدمي الديوان و الوسائل المالية و المادية ، و يتم وضع هذه المديرية تحت سلطة المدير العام ، و تقسم مديرية الادارة الى مديريتين فرعيتين هما :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية .

- المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة و الوسائل .

نستنتج مما سبق أن الديوان المركزي لقمع الفساد عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث و التحري عن جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها ، و هو بذلك يختلف عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي تتمثل مهامها في الجانب الوقائي و التحسيبي و الاستشاري ، و يتميز الديوان بالتبعية الوظيفية المزدوجة في اداء مهامه ، و كذلك أن القانون لم يعترف له بالشخصية القانونية ، و بالتالي ليست له أهلية التقاضي و التعاقد ، كما أن تشكيلة الديوان لا تختلف عن بقية الأجهزة الشبه قضائية فمعظم تشكيلته تتكون من ضباط الشرطة القضائية أعوان الشرطة القضائية التابعين لكل من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و وزارة الدفاع الوطني ، و يخضعون أثناء أدائهم لوظائفهم المتعلقة بالضبط القضائي لإدارة و اشراف الأجهزة القضائية المختصة ، و طبقا للقواعد التشريعية و التنظيمية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

المطلب الثاني : اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد .

تتنوع اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد بتنوع و تعدد الأجهزة المكونة له ، فيجمع بين الطابع الاداري و الطابع الرقابي ، و الطابع الوقائي ، و ان كانت هذه الاختصاصات يغلب عليها الطابع الرقابي و الردعي باعتبار أنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية و من خلال هذا المطلب سنتطرق لاختصاصات المدير العام للديوان (الفرع الأول) ، و

كذلك اختصاصات المنوطة بضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : اختصاصات المدير العام للديوان : حسب نص المادة 14 من المرسوم

الرئاسي 11 / 426 السالف الذكر فان مهام المدير العام للديوان تتمثل فيما يلي :

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك و استغلاله .
- جمع الأدلة و القيام بالتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة .

- تطوير التعاون و المساعدة مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة¹، كما يمكن للديوان من خلال نص المادة 09 من المرسوم 11 / 426 السالف الذكر أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات جيدة في مجال مكافحة الفساد .

نلاحظ من خلال ما سبق أن المهام التي تم اسنادها للديوان مهام متنوعة فهي تجمع بين الطابع الردعي و الرقابي كأصل عام و مهام استشارية و وقائية في بعض الحالات و ذلك من خلال اقتراح أي تدبير يراه مناسبا في سير التحريات ، و كذا التعاون مع مختلف الهيئات الدولية في مجال تبادل المعلومات ، و نظرا لتعدد و تنوع المهام الموكلة للديوان فقد تم توزيع هذه الصلاحيات بين الأجهزة المختلفة للمجلس .

الفرع الثاني : اختصاصات ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد

:

¹ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11 / 426 السالف الذكر.

يعمل ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد أثناء تأدية مهامهم للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية خاصة ما تعلق منها بالاختصاص المحلي و النوعي و الرقابة عليهم كما سيتم بيانه .

أولاً : الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد : كما سبق و أن أشرنا الى أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد يخضعون أثناء القيام بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد للقواعد الاجرائية المحدد بموجب قانون الاجراءات الجزائية ، و في هذا الصدد تطبق بشأنهم قواعد و أحكام الاختصاص المحلي ، المحدد بموجب المادة 16 من القانون رقم 06 / 22 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، فان كانت القاعدة العامة في تحديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية مرتبطة بالحدود التي يمارس فيها هؤلاء مهامهم العادية ، الا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة من أجل تفعيل دور هذا الجهاز في مكافحة جرائم الفساد ، و على هذا الأساس فقد وسع القانون من الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل الاقليم الوطني ، و ذلك بمناسبة البحث و التحري عن الجرائم التي حددتها نص المادة 16 فقرة 7 من قانون الاجراءات الجزائية ، و التي تنص على أنه : " فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني . " ، و الملاحظ على نص المادة السالف الذكر أن المشرع الجزائري أورد ستة جرائم خطيرة فقط ، دون أن يتطرق الى جرائم الفساد ، مع أنه أشار اليها في مواضع مختلفة من قانون الاجراءات الجزائية و ربطها بهذه الجرائم الستة خاصة في نص المادة 65 مكرر 5 منه ، أين مكن لضباط الشرطة القضائية من اللجوء الى أسلوب التسرب في البحث و التحري عن

هذه الجرائم¹ ، هذا ما أدى الى الاختلاف الفقهي حول حقيقة اقضاء جرائم الفساد من تمديد الاختصاص المحلي ، فهناك من يرى أن اقضاء جريمة الفساد من نص المادة 16 فقرة 7 من القانون السالف الذكر مجرد اغفال و سهو من المشرع ، خاصة و أن المشرع الجزائري أشار لهذه الجريمة و طبق بشأنها اجراءات استثنائية في مواضع مختلفة ، و هناك من يرى أن المشرع كانت له نية و قصد من وراء استثناء هذه الجريمة على اعتبار أن المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10 / 05 المعدل و المتمم للقانون رقم 06 / 01 السالف الذكر تطرقت لمسألة تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد ليشمّل كامل التراب الوطني بمناسبة البحث و التحري عن جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها² ، و نحن من جهتنا نؤيد الرأي الثاني فنية المشرع الجزائري من وراء عدم ذكر جرائم الفساد في تمديد الاختصاص المحلي كانت مقصودة ، على أساس أن فكرة تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية اجراء لا يتمتع به إلا ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد ، دون غيرهم من ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح المختلفة و الذين لهم سلطة في تمديد الاختصاص المحلي في الجرائم الستة التي سبق ذكرها دون سواها .

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد أثناء البحث و التحري عن جرائم الفساد يعملون تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا ، و بعلم من وكيل الجمهورية في جميع الحالات ، ناهيك عن نص المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية و التي مكنت ضباط الشرطة القضائية تمديد الاختصاص في مراقبة الأشخاص اذا لم يعترض وكيل الجمهورية المختص عن ذلك .

¹ عبد الكريم مناصرية - اختصاصات ضباط الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة - مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية - جامعة الجزائر - 2010 / 2011 - صفحة 102 .

² حاحا عبد العالي - مرجع سابق - صفحة 513 .

و في الأخير نخلص الى أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد يخضعون للقواعد و الأحكام العامة في تحديد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ، و ان توسيع الاختصاص المحلي لهذه الفئة في البحث و التحري عن جرائم الفساد لا يشمل الفئات الأخرى للضبطية القضائية ، طالما أن قانون الاجراءات الجزائية في مادته 16 فقرة 07 لم يتطرق لجرائم الفساد من جهة و من جهة أخرى هناك نص صريح يمنح ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد هذه الميزة ، و هو نص المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10 / 05 المعدل و المتمم للقانون رقم 06 / 01 السالف الذكر ، و الهدف من وراء ذلك هو ضمان الفعالية في أداء ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد لمهامهم في مكافحة جرائم الفساد في أكمل وجه و التخصص في مكافحة نوع معين و محدد من الجرائم ، و ذلك على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في مجال البحث و التحري في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود و الجريمة المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات... و غيرها .

ثانياً : كيفية سير الديوان . بالرجوع لنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي 11 / 426 السالف الذكر فان ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد يخضعون أثناء البحث و التحري عن جرائم الفساد لقانون الاجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و قد تم التأكيد على ذلك بموجب نص المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10 / 05 المعدل و المتمم للقانون رقم 06 / 01 السالف الذكر و التي تنص على أنه : " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الاجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون . " ، و متى انعقد الاختصاص المحلي لضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد يؤول الاختصاص في ذلك للأقطاب القضائية المتخصصة ، و تطبق قواعد قانون الاجراءات الجزائية على سير الدعوى

العمومية و التحقيق و المحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي¹ ، و على هذا الأساس فان ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد ملزمون بإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع في نطاق اختصاصها ارتكاب الجريمة و يباشرون اتخاذ الاجراءات بشأنها ، و يتم ارسال نسختين من اجراءات التحقيق لوكيل الجمهورية الذي يحتفظ بنسخة منها و يرسل النسخة الثانية للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة المختصة ، تطبيقا لنص المادة 40 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية ، غير أنه بالرجوع لنص المادة السالف الذكر لا يوجد ما يشير صراحة الى أن ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد لا يباشرون هذه الاجراءات إلا بعد القيام بإعلام وكيل الجمهورية المختص اقليميا ، إلا أنه بالرجوع لنص المادة 20 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 السالف الذكر تنص على أنه يتعين في كل الحالات على ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد الاعلام المسبق لوكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يباشرون فيها اجراءات البحث و التحري عن جرائم الفساد و الجرائم المتعلقة بها ، و الملاحظ أيضا في مسألة توسيع الاختصاص القضائي للأقطاب القضائية المتخصصة أن المشرع الجزائري قيد ذلك في جرائم محددة على سبيل الحصر ، تناولها في نص المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها 02 و التي تنص على أنه : " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف . " ، كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع لم يتطرق في هذه المادة لجرائم الفساد لذلك كان من الأجدر لو أضاف هذه الجرائم المعنية بتمديد الاختصاص المحلي طالما أنه

¹ المادة 40 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

لم يشر الى ذلك في القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر و لا في المرسوم الرئاسي رقم 22 / 426 السالف الذكر .

و في جميع الحالات فان السلطة التقديرية في مسألة انعقاد الاختصاص المحلي لضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد متروك للنائب العام بالمجلس القضائي ، و الذي يطالب فوراً اذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة باتخاذ أي اجراء يراه ضرورياً ، و في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من طرف وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية¹ .

أما في حالة فتح تحقيق قضائي في جرائم الفساد فان ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة يتلقون التعليمات مباشرة من طرف قاضي التحقيق للمحكمة ذات الاختصاص الموسع ، و في حالة فتح تحقيق من طرف قاضي التحقيق التابع للمحكمة التي وقع بدائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة أو محل اقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها أو محل القبض على أحد المشتبه فيهم ، و فتح تحقيق قضائي اخر من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة المعنية بتمديد الاختصاص ، فانه في هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الاجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المعنية بتمديد الاختصاص المحلي ، و ذلك تطبيقاً لأحكام المادة 40 مكرر 3 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية .

أما فيما يتعلق بالأوامر التي صدرت عن قاضي التحقيق ضد المتهم و الرامية للأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت و التي صدرت عن قاضي التحقيق الذي وقعت بدائرة اختصاصه الجريمة أو محل اقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها أو محل القبض على أحد المشتبه فيهم فيبقى هذا الأمر محتفظاً بقوته التنفيذية الى غاية الفصل فيه من طرف قاضي التحقيق التابع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع ، و تراعى

¹ المادة 40 مكرر 02 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

في جميع الحالات أحكام و ضوابط الأمر بالقبض المنصوص عليها في المادة 119 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية و تراعى كذلك ضوابط الأمر بالحبس المؤقت المنصوص عليها في المواد من 123 الى المادة 137 مكرر 14 من نفس القانون .

و يجوز لقاضي التحقيق بصفة تلقائية أو بناء على طلب من النيابة العامة أثناء سير هذه الاجراءات أن يأمر باتخاذ أي اجراء تحفظي أو تدبير أمن يراه ضروريا في التحقيق أو القيام بالحجز على الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها¹ و الغرض من ذلك هو منع تهريب أو تحويل العائدات الاجرامية المتحصل عليها من طرف المتهم .

و في الأخير نخلص الى أن ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد في اطار البحث و التحري عن جرائم الفساد معنيون بميزة تمديد الاختصاص المحلي لكامل التراب الوطني ، و هذا من أجل تفعيل دورهم في مكافحة الفساد كما خولهم القانون الحق في اللجوء الى استعمال كل الوسائل من أجل جمع المعلومات الضرورية خاصة في اطار التعاون بينهم و بين المصالح المختلفة للشرطة القضائية ، و هذا عندما يشاركون في نفس التحقيق ، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم و يشيرون في اجراءاتهم الى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق تطبيقا لنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 السالف الذكر .

ثالثا : الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد .

تعد السلطة القضائية هي الحامية للحقوق و الحريات الفردية من خلال ممارستها للرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية ، و تعتبر هذه الرقابة بمثابة الضمانات الأساسية للحيلولة دون انتهاك مبدأ الشرعية الاجرائية ، و تمارس هذه الرقابة من خلال ادارة وكيل

¹ المادة 40 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

الجمهورية و اشراف النائب العام و رقابة غرفة الاتهام¹ حيث تنص المادة 12 من القانون رقم 07 / 17 السالف الذكر على أنه : " توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، تحت اشراف النائب العام ، و يتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى كل محكمة ، و ذلك تحت اشراف غرفة الاتهام .

1- ادارة و وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد . و تتمثل مظاهر الادارة التي يمارسها وكيل الجمهورية فيما يلي :

- يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة .

- ادارة نشاط ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد في دائرة اختصاص المحكمة ، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية .

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر .

- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي .

- يقوم ضباط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع في نطاق اختصاصها ارتكاب الجريمة و يباشرون اتخاذ الاجراءات بشأنها ، و يتم ارسال نسختين من اجراءات التحقيق لوكيل الجمهورية .

2 - اشراف النائب العام على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد : توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، تحت اشراف النائب العام و تتجلى مظاهر هذا الاشراف في نقطتين :

¹ دربين بوعلام - جريمة التلبس في التشريع الجزائري - مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير - جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013 - صفحة 67 .

- تأهيل ضباط الشرطة القضائية ، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة الا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد باقليم اختصاصه مقرهم المهني ، بناء على اقتراح السلطة الادارية التي يتبعونها ¹ .

- يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي ، أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري فالاختصاص يعود للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة ، كما يمكن للنائب العام المختص بمنح التأهيل أن يقرر سحبه بصفة مؤقتة أو نهائية ، بناء على التقييم السنوي لضباط الشرطة القضائية أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية ² .

3 - رقابة غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد : تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي ، و تنتظر في الاخلاطات المنسوبة اليهم مهما كان و صفها القانوني ، و تتعلق هذه الرقابة من خلال المتابعة التأديبية و المتابعة الجزائية .

- المتابعة التأديبية : تشمل الاخلاطات المهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية في تأدية مهامهم اليومية بمناسبة البحث و التحري عن الجرائم عدة أوجه و صور و يتم النظر في هذه المخالفات اما بصورة تلقائية أو بناء طلب من النائب العام المختص اقليميا ، و في هذه الحالة تقوم غرفة الاتهام بإجراء تحقيق و تسمع لضباط الشرطة القضائية و تمكنه من الاطلاع على الملف و يجوز له أيضا الاستعانة بمحامي .

- المتابعة الجزائية : تنص المادة 210 من القانون رقم 17 / 07 السالف الذكر على أنه : " اذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات ، تأمر فضلا عما تقدم بإرسال الملف الى النائب العام و اذا تعلق الأمر بضابط

¹ المادة 15 مكرر 2 من القانون رقم 17 / 07 السالف الذكر .

² المادة 18 مكرر من نفس القانون .

الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر الى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الاجراء اللازم في شأنه . " و تقوم غرفة الاتهام فضلا عن ذلك بتبليغ القرارات المتخذة ضد ضابط الشرطة القضائية عن طريق النائب العام الى السلطات التي يتبعها .

من خلال دراستنا للرقابة القضائية على ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد ، لم نجد هناك نصوص قانونية واضحة و صريحة تنص على الرقابة باستثناء نص المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10 / 05 المعدل و المتمم للقانون رقم 06 / 01 السالف الذكر و التي تنص على أنه : " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الاجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون . " ، و لكنه بالرجوع للقانون الاجراءات الجزائية لا يوجد نص صريح بين كيفية الرقابة القضائية على ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد ، و لم يحدد الجهة المختصة بعملية الرقابة هل غرفة الاتهام التي يمارس في ظلها ضباط الشرطة التابعين للديوان مهامهم الاعتيادية أم غرفة الاتهام التي يمارسون ضمنها المهام المعنية بتوسيع الاختصاص ، لذلك ينبغي وضع نصوص قانونية واضحة متعلقة بالرقابة على أعمال ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد . و في الأخير نخلص الى أن مكافحة جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها يتطلب بالدرجة الأولى الاعتماد على الآليات الوقائية من خلال وضع تدابير احترازية و وقائية لمنع ارتكاب هذه الجرائم من جهة و كشفها قبل وقوعها من جهة ثانية ، فجرائم الفساد مرتبطة ارتباطا وثيقا بمجال الوظيفة العامة و الصفقات العمومية ، لذلك من الضروري وضع معايير موضوعية و اجرائية كفيلة بهذا الشأن ، و تفعيل دور الهيئات الادارية المتخصصة في مكافحة الفساد و لكننا من خلال دراستنا لهذا الباب المتعلق بمختلف الآليات الوقائية لمكافحة الفساد لفت انتباهنا جملة من الملاحظات نذكرها في النقاط التالية :

- عدم تفعيل اجراء التصريح بالتملكات رغم أهميته في الوقائية من هذه جرائم التي يمكن من خلالها مكافحة مختلف جرائم الفساد ، لاسيما جريمة الاثراء غير المشروع التي لها

علاقة مباشرة بجريمة عدم التصريح بالتملكات و التصريح الكاذب و أن تتم هذه العملية بصفة دورية ، مع ضرورة التحديد الدقيق للمناصب و الوظائف الأكثر عرضة للفساد التي تتطلب التصريح بالتملكات .

- عدم استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من الناحية الوظيفية و المالية ، فتعيين أعضائها و إنهاء مهامهم من صلاحيات السلطة التنفيذية ، لذلك من الضروري اشراك السلطة التشريعية في تعيين أعضاء الهيئة .

- محدودية دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، فمهامها تنحصر في عملية البحث و التحري عن جرائم الفساد ، ثم احالة الملف أمام وزير العدل الذي يمكنه تحويل الملف على الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء .

الباب الثاني : الآليات الاجرائية لمكافحة جرائم الفساد .

ان مكافحة الجريمة بشتى أنواعها لا يقتصر على الجانب الوقائي لأنه غالبا ما يثبت هذا الجانب فشله في منع الجريمة ، و بالتالي لابد من آليات ردعية اذا ما ارتكبت الجريمة ، و تعد الآليات الاجرائية التي بمقتضاها يتم توقيع الجزاء الجنائي على الجاني من أهم الصور الردعية لمكافحة الفساد ، و تهدف هذه الاجراءات الشكالية الى حماية المصلحة العامة من خلال الوصول الى الحقيقة لذلك ، و تتم هذه الاجراءات في ظل تنظيم دقيق و محكم يكفل من جهة حماية المصلحة العامة و من جهة أخرى حماية الحقوق و الحريات الفردية ، و تحقيقا لتلك الأهداف فقد نظم المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المراحل المختلفة التي تمر بما اجراءات المتابعة الجزائية و منح السلطات و القائمين بهذه الاجراءات سلطات معينة في كل مرحلة .

و نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها جرائم الفساد فقد قرر لها المشرع الجزائري اجراءات تتناسب مع طبيعتها ، سواء في مرحلة البحث و التحري أو في مرحلة التحقيق القضائي أو في مرحلة المحاكمة و تشكل هذه الاجراءات في بعض الأحيان خروجاً عن المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية .

لذلك سنحاول من خلال هذا الباب التطرق لبيان الجوانب الاجرائية لمكافحة الفساد و ما تتميز به من خصوصية ، في اجراءات جمع الاستدلالات و اجراءات التحقيق و المحاكمة و كذا تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في شأن جرائم الفساد ، و كذلك التطرق الى مختلف اجراءات التعاون الدولي في مكافحة الفساد .

و على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الباب الى فصلين :

- الفصل الأول : القواعد الاجرائية في مرحلة التحقيق .
- الفصل الثاني : القواعد الاجرائية في مرحلة المحاكمة .

الفصل الأول : القواعد الاجرائية في مرحلة التحقيق .

تعد مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي تمر بها المتابعة الجزائية ، و التحقيق في جرائم الفساد يتم على مستوى الضبطية القضائية و هو ما يطلق عليه التحقيق الأولي أو مرحلة البحث و التحري عن الجرائم ، و تحقيق قضائي يتم على مستوى قاضي التحقيق و غرفة الاتهام ، و في هذه المراحل المختلف فقد منح المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات و الاختصاصات للجهات القائمة بالتحقيق من أجل ضمان فعالية هذه الاجراءات في مواجهة جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها .

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق الى القواعد الاجرائية المطبقة على جرائم الفساد في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم و كذا في مرحلة التحقيق القضائي و ما تتميز به هذه الاجراءات من خصائص و مميزات ، كما سنطرق الى بعض العقوبات التي تقيد و تغل سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، و ذلك على النحو التالي :

- المبحث الأول : اجراءات البحث و التحري في جرائم الفساد .
- المبحث الثاني : اجراءات التحقيق القضائي في جرائم الفساد .
- المبحث الثالث : القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

المبحث الأول : اجراءات البحث و التحري في جرائم الفساد .

تتميز الدعوى العمومية بخاصية المرحلية و تسبقها اجراءات تحضيرية ، قبل تحريك الدعوى العمومية ، و قد اسندت هذه الاجراءات لجهاز الضبطية القضائية الذي يقوم بنوعين من الأعمال ، أعمال تهدف الى حماية النظام العام باتخاذ كل التدابير الوقائية و الاحترازية لمنع وقوع الجريمة أو ما يطلق عليه بالضبط الاداري ، و أعمال أخرى تهدف للبحث و التحري عن الجريمة و ملاحقة مرتكبيها و هو ما يطلق عليه الضبط القضائي ، و في هذا الاطار تنص المادة 12 الفقرة 03 من القانون رقم 17 / 06 السالف الذكر على أنه : " و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي . " .

و تعد جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة و المعقدة من حيث عملية البحث و التحري و كيفية اثباتها و ملاحقة مرتكبيها ، خاصة و أن هذه الجريمة لها ارتباط وثيق بجريمة تبييض الأموال و الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، فغالبا ما يلجأ الجناة الى تبييض العائدات الاجرامية المتأتية من هذه الجريمة أو تحويلها للخارج قصد اخفاء مصدر الثروة و وجهتها ، لذلك فقد خول المشرع الجزائري لضبطية القضائية العديد من الآليات الاستثنائية بغية مكافحة هذه الظاهرة ، بدء من فكرة تمديد الاختصاص المحلي ، و تعزيز دور ضباط الشرطة القضائية بأساليب تحري خاصة منها ما هو مكرس بموجب قانون الاجراءات الجزائية ، و منها ما هو مكرس بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذا وضع آليات للتعاون الدولي في مكافحة الفساد في اطار اتفاقيات دولية و اقليمية خاصة لأن الفساد أصبح من الجرائم العابرة لحدود الدولة ، و من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق لهذه الآليات الاستثنائية و الخاصة التي رصدها المشرع في اطار عملية البحث و التحري عن جرائم الفساد ، و ذلك من خلال ثلاث مطالب :

المطلب الأول : تزويد ضباط الشرطة القضائية بأساليب تحري خاصة .

المطلب الثاني : : تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مجال جرائم الفساد .

المطلب الأول : تزويد ضباط الشرطة القضائية بأساليب تحري خاصة .

تطرق المشرع الجزائري لأساليب التحري الخاصة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب المادة 56 منه و قد حصرها في التسليم المراقب و التردد الالكتروني و الاختراق ، أما فيما يتعلق بكيفية تنفيذ هذه الاجراءات فلم يتطرق اليها المشرع في صلب هذا القانون بل تطرق اليها في قانون الاجراءات الجزائية .

الفرع الأول : التسليم المراقب للعائدات الاجرامية .

تطرق المشرع الجزائري الى هذه التقنية في نصوص قانونية متفرقة من خلال المادة 56 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر ، و كذا المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ، و أشار الى ذلك بموجب المادتين 33 و 34 من الأمر رقم 05 / 06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب¹ ، و الملاحظ أن جل هذه النصوص لم تتعرض للضوابط القانونية المتعلقة بتطبيق هذا الأسلوب .

أولاً : المقصود بالتسليم المراقب . يقصد بمصطلح التسليم المراقب للعائدات الاجرامية حسب نص المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 : " يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها الى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو الى داخله بعلم سلطات المختصة و تحت مراقبتها بغاية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة

¹ الأمر رقم 05 / 06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب جريدة رسمية العدد 59 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 06 / 09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 جريدة رسمية العدد 47 .

03 من الاتفاقية . " 1 ، كما عرفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 02 البند (ك) كما يلي : " الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه . " ، كما عرفته المادة 40 من الأمر 05 / 06 السالف الذكر على أنه : " يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول الى الاقليم الجزائري ، بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على اذن وكيل الجمهورية المختص . " .

من خلال المواد السابقة فان التسليم المراقب للعائدات الاجرامية يعني ذلك الاجراء الذي يسمح للشحنات المحملة بمواد غير مشروعة بمواصلة طريقها داخل الدولة أو خارجها بعلم من السلطات ، و تحت مراقبتها المستمرة بهدف التعرف على الوجهة الحقيقية للشحنة و ضبط كل المتورطين فيها .

ثانيا : الضوابط القانونية لإجراء التسليم المراقب . كما سلف الذكر فان المشرع الجزائري لم يضع ضوابط قانونية واضحة و صريحة لتطبيق هذا الاجراء ، و لكن من خلال النصوص المتفرقة المتعلقة بهذا الاجراء سنحاول التطرق لهذه الضوابط و التي تختلف باختلاف صورة التسليم المراقب ما اذا كان داخل الدولة أو على مستوى دولي .

1 - ضوابط التسليم المراقب الخارجي (الدولي) : يقصد بالتسليم المراقب الخارجي السماح للشحنة التي تحمل عائدات اجرامية بمواصلة وجهتها خارج اقليم الدولة تحت رقابة الدول المعنية ، و لا يسمح بهذا الاجراء إلا اذا تحققت الضوابط التالية :

¹ المادة الأولى البند (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 / 12 / 1988 .

- اذا تم التسليم المراقب على المستوى الدولي فتتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدا ، و يجوز أن يراعي فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي .
- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن لا يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب ، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً .
- لا يمكن اللجوء لأسلوب التسليم المراقب إلا اذا نصت القوانين الوطنية صراحة على السماح باستخدام هذا الأسلوب ، و ذلك لما ينطوي عليه استخدام هذا الأسلوب من مخاطر بخصوص تعريض المواد المخدرة التي يتم كشفها للاختفاء عن أعين رجال الأمن أو هروب من كان مسؤولاً عن عملية حيازتها ¹ .
- 2 - ضوابط التسليم المراقب الداخلي : المقصود بالتسليم المراقب الداخلي أن يتم اكتشاف شحنات غير مشروعة فنتم عملية مراقبتها و متابعة نقلها الى الوجهة النهائية داخل اقليم الدولة ، من أجل التعرف على كافة المتورطين في جرائم الفساد و قد حدد القانون مجموعة من الضوابط الموضوعية و الاجرائية لتطبيق هذا الأسلوب :
- لا يمكن اللجوء لهذا الأسلوب إلا في الجرائم الخطيرة التي حددها المشرع على سبيل الحصر و من بينها جرائم الفساد ² .
- يقوم بهذا الاجراء ضابط شرطة قضائية مع مراعاة قواعد الاختصاص النوعي و المحلي المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ³ .
- تتم عملية التسليم المراقب بناء على اذن صادر عن وكيل الجمهورية المختص ⁴ .
- وجود مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب الجرائم الفساد .

¹ المادة 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية .

² المادة 56 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر .

³ المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية .

⁴ المادة 40 من الأمر رقم 06 / 05 السالف الذكر .

- أن يكون الغرض من التسليم المراقب هو الكشف عن النشاط الاجرامي متعلق بإحدى الجرائم المحددة حصرا .

و في كل الحالات اذا تم اللجوء لأسلوب التسليم المراقب من أجل معاينة جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها تطبق الضوابط المحددة بموجب قانون الاجراءات الجزائية .

ثالثا : أنواع التسليم المراقب . يعد التسليم المراقب تقنية حديثة للتحري عن جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها ، و التي ترتكب داخل اقليم الدولة و قد تحول عائداتها الاجرامية خارج حدود الدولة ، لذلك فمن باب التعاون القضائي يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب داخل اقليم الدولة (تسليم مراقب داخلي) ، و يمكن استخدامه على مستوى دولي (تسليم مراقب خارجي) .

1 - التسليم المراقب الداخلي : و نعني به أن تتم عملية مراقبة الشحنات غير المشروعة من مكان الى اخر الى غاية وجهتها النهائية داخل اقليم الدولة بغرض الوصول للشبكة الاجرامية و كشف كل المتورطين فيها ¹ ، و في هذا الاطار تنص المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على أنه : " يمكن ضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخطاره أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقب الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد استعملت في ارتكابها . " ، من خلال نص المادة فان التسليم المراقب يسري على الأشخاص محل الشبهة و كذلك كل الأموال و الشحنات المتحصلة من جرائم الفساد .

¹ مناصرية عبد الكريم - مرجع سابق - صفحة 132 .

2 - التسليم المراقب الخارجي : المقصود بهذا الأسلوب السماح لشحنة أموال متحصلة من جريمة بعد اكتشافها للمرور من دولة لأخرى تحت رقابة السلطات المختصة بغرض رصد كافة الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم¹ .

يعد التسليم المراقب على المستوى الدولي أسلوب جديد لتعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عموما و جرائم الفساد خصوصا ، حيث يقوم الجناة في غالب الأحيان بتهريب العائدات الإجرامية خارج حدود الدولة من أجل اخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال و اضعاف المشروعية عليها ، هذا الأسلوب يسهل على الدول تعقب كافة الشبكات الاجرامية و معرفة الوجهة الحقيقية للأموال المشبوهة .

و على الرغم من أهمية أسلوب التسليم المراقب في مجال تعقب المجرمين و مراقبة الأموال الا أن المشرع الجزائري لم يتطرق للضوابط القانونية لهذا الأسلوب في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و لا في قانون الوقاية من التهريب ، بل اكتفى فقد بالإشارة اليه و تحديد مفهومه ، لذا كان من الأجدر اعطاء أهمية بالغة لهذا الأسلوب و تنظيمه في صلب قانون الاجراءات الجزائية مثله مثل التسرب و التتصت .

الفرع الثاني: التسرب .

منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية العديد من السلطات الاستثنائية للبحث و التحري عن جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها ، بما يضمن نجاعة و فعالية هذه الاجراءات في تعقب مرتكبي هذه الجرائم و كذا مراقبة كل العائدات الاجرامية المتأتية من الفساد ، و من جملة هذه الاجراءات القيام بعملية التسرب أو التوغل داخل الشبكات الاجرامية ، فما المقصود بالتسرب و ما هي الضوابط القانونية لممارسة هذا الاجراء ؟

أولا : مفهوم التسرب .

¹ دليلة مباركي - غسيل الأموال - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2007 / 2008 - صفحة 297 .

يعتبر التسرب اجراء مستحدث بموجب قانون الاجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و هو اجراء خاص في عملية البحث و التحري عن جرائم الفساد ، و ذلك من أجل مواكبة التطور القضائي و الشرعي الحاصل ، و من خلال هذا الفرع سنتطرق الى التعريف اللغوي و الاصطلاحي لهذا الاجراء من خلال النقاط التالية :

1 - تعريف التسرب لغة .

التسرب مصطلح ذات استخدامات متعددة فيقال " التسرب المدرسي " ، " تسرب الماء في الخزان " ، و يقال تسرب الوحش في جحره أي دخل ، و تسرب في البلاد أي دخلها خفية كقولك تسربت الجواسيس¹ .

فالتسرب في اللغة يعني الدخول خفية و استعمال الحيلة الى مكان ما أو جماعة من أجل معرفة انشغالاتهم و ما ينوون القيام به² ، و من ذلك قوله تعالى في سورة الرعد الآية عشرة : " و من هو مستخف بالليل و سارب بالنهار " ، و قوله أيضا في سورة الكهف الآية 61 : " فاتخذ سبيله في البحر سريرا " .

2 - التسرب اصطلاحا .

تطرق المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية لتحديد مفهوم التسرب بقوله : " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكاف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف . " ³ ، من خلال المادة السالفة الذكر فالتسرب اجراء يتم في حدود الاختصاص الشخصي ، مع ضرورة توفر شبهة الجنائية أو الجنحة ، و أن تتم هذه العملية في اطار السرية و ايهام الغير بأن المتسرب فاعل أو

¹ المنجد في اللغة و الأعلام الطبعة الثامنة و العشرون - دار المشرق بيروت 1988 - صفحة 329 .

² مناصرية عبدالكريم - مرجع سابق - صفحة 97 .

³ تطرق المشرع الفرنسي لإجراء التسرب من خلال نص المادة 706-32 من قانون الاجراءات الجنائية .

شريك أو خاف ، و الهدف من وراء ذلك هو مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة ، لذلك يطلق البعض على التسرب استعمال الحيلة ¹ .

ثانياً : الضوابط الشكلية و الموضوعية لعملية التسرب .

نظرا لأهمية التسرب في الكشف عن الشبكات الاجرامية فقد احاطه المشرع الجزائري بجملة من الشروط الموضوعية و الشكلية ، من أجل نجاح العملية و توفير الحماية للشخص المتسرب من أجل بلوغ الأهداف المرجوة من الناحية القانونية من جهة و من جهة أخرى حماية الحقوق و الحريات الأساسية للمشتبه فيه ، المكرسة بموجب المواثيق الدولية و الدساتير الداخلية المتعاقبة ² ، فهذه الشروط بمثابة الضمانة القضائية من حيث تحديد دوافع التسرب و الجهات المخول لها منح الاذن ، و الأشخاص المرخص لهم مباشرة عملية التسرب و حمايتهم ، و الرقابة على العملية برمتها من خلال تحديد الاختصاص و مدة الاذن بالتسرب .

1 - تحديد دوافع التسرب : حددت المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية دوافع التسرب ، و المتمثلة في الضرورة القضائية المتعلقة بالبحث و التحري و التحقيق في الجرائم المحددة بموجب المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون ، و تعد جرائم الفساد من بين الجرائم التي يمكن فيها اللجوء لآلية التسرب ، فالدافع للقيام بهذا الاجراء هو الضرورة الملحة لجمع الأدلة و البيانات من جهة ، و طبيعة الجريمة المتابع بها من جهة أخرى ، أما مسألة تقدير حالة الضرورة تعد سلطة تقديرية لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الحالة ، صف الى ذلك أن لا تكون الجريمة تعرض للخطر أمن ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين للقيام بالعملية ³ ، و تجدر الاشارة في هذا الصدد أن هذا

¹ عبد الله أوهابية - شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري - التحري و التحقيق - دار هومة الجزائر 2011 - صفحة 280 .

² و في هذا الاطار تنص المادة 39 من دستور 1996 على أنه : " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، و حرمة شرفه يحميها القانون ، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " .

³ المادة 65 مكرر 13 من قانون الاجراءات الجزائية .

الأمر يتعلق بالمرحلة السابقة لعملية الشروع في التسرب ، أما ما قد يحدث من مخاطر أثناء مباشرة العملية فان المشرع الجزائري لم يتطرق اليه مما يجعل حماية المتسرب في خطر .

2 - الحصول على اذن : قبل أن يباشر ضابط الشرطة القضائية عملية التسرب لابد من حصوله على اذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية ، أو قاضي التحقيق بحسب كل حالة ، و قد حدد المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية شرطين للإذن و ذلك بأن يكون مكتوبا و مسببا و إلا كان باطلا مما يترتب عليه بطلان الاجراءات اللاحقة له ، و الهدف من وراء ذلك أن الكتابة تعد وسيلة اثبات و تحول دون وقوع أي ادعاء في منح الاذن من عدمه ، فتعطي طابع رسمي و نظامي للعملية ، أما شرط التسبب فهو بمثابة تبرير عن حالة الضرورة التي فرضتها دواعي التحري و التحقيق و طبيعة الجرم مما يحد من اللجوء اليه دون دواعي موضوعية ، أما عن محتوى الاذن فيتضمن طبيعة الجريمة المراد التسرب فيها مثل المحذرات ، الارهاب ، جرائم الفساد ... ، ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب من اسم و لقب و رتبة و الجهة أو المصلحة التابع لها ، و لابد أن تحدد الهوية الحقيقية للمتسرب لا الهوية المستعارة له ، بإضافة الى ذلك لابد من تحدد مدة عملية التسرب و المحددة بأربعة أشهر في الاذن ، و يمكن تجديد مدة التسرب بنفس شروط منح الاذن ، و يمكن وقف العملية قبل انقضاء المدة اذا دعت الضرورة لذلك من طرف الجهة التي أصدرت الاذن ، و قد رتب القانون عن اغفال البيانات السالفة الذكر بطلان الاذن ، و لهذا الغرض فقد أوجب المشرع الجزائري ايداع نسخة من الرخصة ضمن الملف القضائي الذي تم انجازه ، و في هذا الصدد تنص المادة 65 مكرر 15 الفقرة الأخيرة من قانون الاجراءات الجزائية على أنه : " تودع الرخصة في ملف الاجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب " .

و قد ثار خلاف فقهي حاد حول الطبيعة القانونية للإذن هل هو عمل ذو طبيعة ادارية أم قضائية ، و قد اعتمد كل فريق على معيار معين في تحديد طبيعة هذا العمل ، فقد اعتبره أنصار المعيار الموضوعي أنه عمل اداري طالما أنه وسيلة للوصول الى اتخاذ قرار لاحق

، و باتخاذ القرار تكتسي الوظيفة القضائية طابعها القانوني ، أما أنصار المعيار الشكلي فيرون أن الاذن يدخل ضمن الأعمال القضائية طالما أنه صادر من جهة قضائية مستقلة و محايدة¹ .

3 - الأشخاص المعنويون بعملية التسرب : يعتبر التسرب أسلوب تحري استثنائيا لا يتم العمل به إلا اذا اقتضت ضرورة البحث و التحري ذلك ، و هو اجراء منوط من حيث الأصل لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، الذي ترجع له صلاحية الرقابة و متابعة العملية ، أما مباشرة عملية التسرب فهي من اختصاص ضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية ، و قد حددت المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية ، وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، محافظو الشرطة ، ضباط الشرطة ، ذوو الرتب في الدرك الوطني ، و رجال الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع ، بعد موافقة لجنة خاصة ، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة ، ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل ، و الملاحظ أن المشرع الجزائري منح كل هذه الفئات صفة الضبطية القضائية التي تؤهلهم للبحث و التحري في جميع الجرائم بما في ذلك جرائم الفساد ، فهل يمكن عمليا أن يقوم رؤساء المجالس البلدية بهذا الاجراء الذي يتطلب الدقة و المهارة لتجسيده ، لهذا كان من الأجدر أن يستثني المشرع الجزائري هذه الفئة من القيام بهذه المهام ، فيما حددت المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية الأشخاص المساعدون لضباط الشرطة القضائية و هم

¹ باسم محمد شهاب - عملية التسرب الحقيقة التشريعية - مجلة الحقوق - العدد الرابع - السنة السابعة و الثلاثون - صفحة 557 .

موظفو مصالح الشرطة ، و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني و مستخدمو مصالح الأمن العسكري ، الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية ، فهذه الفئة أوكل لها المشرع الجزائري مهمة تنفيذ العملية على أرض الواقع ، تحت رقابة و مسؤولية ضابط الشرطة القضائية .

4 - مدة التسرب : حدد المشرع الجزائري مدة التسرب بأربعة أشهر كأقصى حد و قد أورد ذلك صراحة بموجب نص المادة 65 مكرر 15 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية مع امكانية تمديد هذه المدة بحسب مقتضيات البحث و التحري و بنفس الشروط الموضوعية و الاجرائية المحددة قانونا ، و يكون ذلك عن طريق منح اذن بالتمديد مكتوب و مسبب و تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية و طبيعة الجرم المتابع به ، و يكون التمديد لمدة لا تتجاوز الأربعة أشهر و لمرة واحدة ، و تنتهي هذه المدة اما بانتهاء العملية سواء حققت الغرض منها أم لا ، و اما عندما يقرر قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وقف العملية قبل انقضاء المدة وفقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية ، كما أجاز المشرع الجزائري للعون المتسرب الاستمرار في العملية بالقدر الكافي لضمان أمنه و سلامته ، و لا يسأل جزائيا عن الأعمال المرخص بها قانونا ، شريطة أن يتم اخطار قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية الذي رخص بالعملية بذلك في أقرب الآجال ، أما عن السبب الذي جعل المشرع يحدد المدة القصوى للتسرب بأربعة أشهر من حيث الأصل ذلك أن الاطالة في مدة العملية أكثر من ذلك ربما تؤثر سلبيا على العملية من حيث التداعيات السلبية و الغير المحسوبة مما يضر بالمتسرب ذاته .

5 - تحديد الاختصاص المحلي : يقصد بالاختصاص المحلي الرقعة الجغرافية التي يمارس فيها القائمون على عملية التسرب مهامهم العادية ، و في هذا السياق خرج المشرع الجزائري عن المبدأ العام و ذلك بتمديد الاختصاص لكافة التراب الوطني لكل من ضباط الشرطة القضائية و قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية ، و السبب يعود لطبيعة الجرم حيث تنص المادة 16 الفقرة السابعة من قانون الاجراءات الجزائية على أنه : " غير أنه فيما يتعلق

ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الاقليم الوطني ، و يعمل هؤلاء تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا و يعلم وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك في جميع الحالات " ، نلاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري حصر تمديد الاختصاص في الجرائم التي يجوز فيها عملية التسرب ، و استثنى من ذلك جرائم الفساد مع أنها مقرونة بالتسرب لذلك كان من الأجدر تمديد الاختصاص في جرائم الفساد تماشيا مع العلة من التمديد من جهة و طبيعة الجرم من جهة أخرى ، ضف الى ذلك أن المشرع سبق و أن أشار الى هذه الجريمة ضمن المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية .

و في كل الحالات فان ضباط الشرطة القضائية أثناء البحث و التحري عن هذه الجرائم المحددة حصرا يعملون تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا ، و يتم اعلام وكيل الجمهورية .

6 - التقرير و الشهادة القضائية . تخضع جميع الاجراءات التي يقوم بهذا ضباط الشرطة القضائية لمبدأ التدوين و ذلك بإفراغ هذه الأعمال في محاضر مكتوبة و مستوفية لجميع البيانات التي حددها القانون¹ ، و تطبيقا لذلك تنص المادة 65 مكرر 13 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه : " يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض . " ، كما أجاز

¹ تنص المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي : " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم . " .

المشرع أثناء عملية التسرب و في أي مرحلة من مراحل التحقيق القضائي سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته بصفته شاهد عن العملية¹ .

ثالثا : حماية المتسرب .

ان عملية التسرب مهمة في غاية الدقة و الخطورة لذا يجب أن تتوفر للقائم بهذه العملية كل الضوابط القانونية من أجل انجاح العملية من جهة ، و حماية المتسرب لذلك فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من التقنيات و الوسائل لتسهيل عمل المتسرب ، فقد احاط هذه العملية بالسرية التامة ، و مكن لضباط الشرطة القضائية امكانية ارتكاب بعض الأفعال دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا ، مع استعمال هوية مستعارة ، كما يعاقب كل شخص يتسبب في الكشف عن هذه العملية .

1 - الأفعال المبررة و اعفاء من المسؤولية الجزائية : من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية ، يمكن للمتسرب أن ينتحل صفة الفاعل أو الشريك أو الخاف دون أن يكون مسؤولا جزائيا عن هذه الأفعال التي قام بها ، و في هذا السياق سنحاول التطرق لصور المساهمة للمتسرب .

أ- الفاعل : و هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة² أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي³ .

ب - الشريك : كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك⁴ ، كما يأخذ حكم الشريك من اعتاد تقيم مسكنا أو ملجأ أو مكان لاجتماع واحد أو أكثر من

¹ المادة 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية .

² jacques Leroy – droit pénal général – L . G . D . J – France – 2003 – page 261 .

³ المادة 41 من قانون العقوبات .

⁴ – Marie – Cécile Guérin – droit pénal général – hachette Belgique 2010 – page

الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة و الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي¹ ، فالأصل في عمل الشريك أنه مباح لذاته و لكنه اكتسب صفته الاجرامية بناء على اتصاله بالفاعل الأصلي و المباشر للجريمة ، ففعل الشريك قد يمهد الطريق للفاعل الأصلي لارتكاب الجريمة² .

ج - الخاف : كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها³ .

كما حددت المادة 65 مكرر 14 من قانون الاجراءات الجزائية الأفعال المجرمة التي يرتكبها المتسرب دون أن يكون مسؤولا جزائيا ، و تتمثل هذه الأفعال فيما يلي :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من عمليات ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها .

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال .

و يشمل الاعفاء من المسؤولية الجزائية كل الأشخاص الذين تم تسخرهم للقيام بهذه العملية بصفتهم فاعلين أو شركاء .

2 - استعمال الهوية المستعارة : في اطار انجاح عملية التسرب و حماية الشخص المتسرب

فقد خولت المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية للمتسرب (ضابط الشرطة

القضائية أو عون الشرطة القضائية) استعمال هوية مستعارة ، و المقصود بالهوية

المستعارة الاستعانة بهوية خاطئة و تحمل بيانات غير صحيحة ، و هذا قصد حماية العملية

برمتها ، و يمنع اظهار الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة الذين

باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل التحقيق⁴ .

¹ المادة 43 من قانون العقوبات .

² منصور رحمانى - الوجيز في القانون الجنائي العام - دار العلوم للنشر و التوزيع - عنابة 2006 - الصفحة 196 .

³ المادة 387 من قانون العقوبات .

⁴ المادة 65 مكرر 16 من قانون الاجراءات الجزائية .

3 - الجزاءات القانونية المترتبة عن كشف هوية المتسرب : تختلف العقوبات المطبقة على كل من يكشف عن هوية المتسرب باختلاف الاثار المترتبة على ذلك و قد حددها المشرع في نص المادة 65 مكرر 16 من قانون الاجراءات الجزائية على النحو التالي :

- كشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية دون ضرر يعاقب عليه بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و الغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج .

- اذا تسبب الكشف عن الهوية أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد الأشخاص أو زوجاتهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج .

- اذا تسبب الكشف عن الهوية وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات الى عشرون سنة ، و الغرامة من 500.000 دج الى 100.000 دج .

و في طار حماية أمن القائم بالتسرب في حالة وقف عملية التسرب أو انقضاء المهلة المحددة دون الترخيص بتمديدتها أجازت المادة 65 مكرر 17 من قانون الاجراءات الجزائية مواصلة القيام بالنشاطات و الأفعال المؤذون بها دون أن يكون مسؤولا جزائيا للوقت الضروري و الكافي لتوقيف عمليات المراقبة ، في ظروف تضمن أمنه و سلامته على أن لا تتجاوز لهذه المدة في جميع الحالات أربعة أشهر ، و يجب اخطار القاضي الذي رخص بعملية التسرب (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة) في أقرب الاجال ، و اذا انقضت المدة دون أن يتمكن المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه و سلامته أجاز المشرع للقاضي أن يأذن بتمديد العملية لمدة أربعة أشهر¹ .

من خلال ما سبق نخلص الى أن التسرب عملية بالغة الأهمية في مكافحة الجرائم الخطيرة و من بينها جرائم الفساد ، فلم تعد الوسائل التقليدية كافية لمواجهة هذه الظاهرة ، و على

¹ محمد حزيب - مذكرات في شرح قانون الاجراءات الجزائية - الطبعة الثالثة - دار هومة - الجزائر 2008 - صفحة

الرغم من أهمية هذا الأسلوب إلا أن هناك بعض الاشكاليات التي تثار بشأنه في الواقع العملي أهمها :

- أن التسرب لا يشمل كل الجرائم الخطيرة لذلك يجب تعميمه على بعض الجرائم الأخرى التي لا تقل خطورة عنها .

- لا توجد هناك حماية قانونية كافية و دقيقة للشخص المتسرب خاصة بعد الانتهاء من هذه العملية .

- عدم تسخير التكنولوجيا الحديثة للاستعانة بها أثناء القيام بعملية التسرب .

- عدم الافصاح عن القيمة الحقيقية للأدلة المتحصل عليها من عملية التسرب .

الفرع الثالث : التردد الالكتروني (التنصت) .

التردد الالكتروني اجراء مستحدث بموجب القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر و قد اعتبره المشرع الجزائري أحد أساليب التحري الخاصة بموجب المادة 56 من نفس القانون ، إلا أنه لم يحدد المقصود بهذا الاجراء و ضوابط تطبيقه ، و رغم ذلك فقد أشار اليه بموجب المادة 65 مكرر 05 الى المادة 65 مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية ، و التي وردت تحت عنوان اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، كما يطلق على عملية التردد مصطلح التنصت للدلالة على الاستماع للمكالمات الهاتفية ، و ذلك عن طريق اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات ، و بالرغم من أهمية هذا الاجراء في كشف الجرائم الخطيرة و على رأسها جرائم الفساد إلا أن الجدل الفقهي يظل قائما حول مشروعية هذا الاجراء كونه يمس بحرمة الحياة الخاصة المحمية دستورا ، و نظرا لذلك فقد أحاط المشرع الجزائري هذا الاجراء بجملة من الضوابط الشكلية و الاجرائية .

أولاً : مفهوم التردد الالكتروني (التنصت) التردد الالكتروني شكل من أشكال اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، و تشمل هذه الوسائل الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة و الشبكة الهاتفية الخلوية و الفاكس و التيلكس و

الاستتساخ¹ ، و عليه فان هذا الاجراء فيه مساس بحرمة الحياة الخاصة من خلال الاستماع للمكالمات ، و بالتالي فهو عمل غير مشروع ما لم ينص عليه القانون صراحة² ، و عليه فان التردد الالكتروني اجراء استثنائي تقوم به السلطات المختصة للبحث و التحري عن الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر ، و يتم هذا الاجراء عن طريق :

- اعتراض المراسلات .

- تسجيل الأصوات .

- التقاط الصور .

1 - مفهوم اعتراض المراسلات : يقصد باعتراض المراسلات عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية و اللاسلكية ، في اطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة³ .

2 - مفهوم تسجيل الأصوات و التقاط الصور : يقصد بهذا المصطلح القيام بعملية تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة ، و في مكان عام أو خاص و كذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص⁴ .

كما تجدر الإشارة في هذا السياق أن هناك فرق بين التردد الالكتروني الذي نعني به اعتراض المراسلات و المراقبة الالكترونية و التي تعد بمثابة التدبير الاحترازي عن طريق استخدام وسائل الكترونية للتأكد من وجود الخاضع للرقابة خلال فترة و مكان محدد و الذي تم تحديده مسبقا من طرف الجهات القضائية المختصة و يطلق على هذه الوسيلة السوار الالكتروني .

¹ jean larguer – Philippe conte – procédure pénale – 21 édition – Dalloz 2006 – page

171 .

² ادوارد غالي الذهبي - التعدي على سرية المراسلات - مجلة ادارة قضايا الحكومة - السنة التاسعة - العدد الثالث - سبتمبر 1960 - صفحة 06 .

³ عبد الرحمن خلفي - محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية - دار الهدى 2012 - صفحة 72 .

⁴ المرجع نفسه - صفحة 73 .

أما الحق في حرمة الحياة الخاصة نعني به حق الفرد في أن يعيش بمنأى عن أفعال التجسس و التلصص و المراقبة ، و بعبارة أخرى حق الفرد في أن يكون بمأمن من التدخل في محادثاته الشخصية و التلفونية و مراسلاته لمعرفة أسراره الخاصة و بالتالي لا يجوز المساس بهذا الحق إلا في الحدود التي ينص عليها القانون¹ .

ثانياً : مشروعية التردد الالكتروني . يعد التردد الالكتروني اجراء فيه مساس بحرمة الحياة الخاصة لما فيه من تعرض لسرية المراسلات و الاتصالات الخاصة التي يحميها الدستور² ، و تجسيدا لهذه المبادئ فقد جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات كل الأفعال التي من شأنها المساس بسرية الاتصالات و المراسلات بكل أشكالها ، حيث تنص المادة 303 من قانون العقوبات على أنه : " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة الى الغير و ذلك بسوء نية و في غير الحالات المنصوص عليها قانونا في المادة 137 ، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة و بغرامة من 25000 دج الى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . " .

كما جرم المشرع الجزائري تسجيل الأصوات و التقاط الصور بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات و التي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات و بغرامة من 50000 دج الى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت و ذلك :

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير اذن صاحبها أو رضاه .

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص بغير اذن صاحبها أو رضاه . يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار اليها بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة . ان صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية . " .

¹ أحمد فتحي سرور - مراقبة المكالمات التليفونية - المجلة الجنائية القومية - العدد 06 سنة 1963 - صفحة 247 .

² المادة 39 من الدستور .

كما يعاقب القانون كل من يقوم بنشر أو الاحتفاظ أو وضع في متناول الجمهور تلك التسجيلات مهما كان شكلها ، و في هذا الاطار تنص المادة 107 من قانون العقوبات : " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات اذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحريية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر . " .

و في اطار الموازنة بين حق الفرد في اضاء السرية على حياته الخاصة و المعلومات المتعلقة بها ، و حق المجتمع في تعقب كل من يخل بنظام الجماعة و في ظل تنامي الظاهرة الاجرامية و استغلال الجناة للوسائل التكنولوجية الحديثة فقد أباح القانون اللجوء الى التردد الالكتروني¹ ، من خلال الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية ، و الذي ورد تحت عنوان اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، و الذي وضع من خلاله المشرع الجزائري الأحكام و المبادئ التي تحكم هذا الاجراء من خلال :

- السلطة المختصة بمنح الاذن بالتردد الالكتروني .
- أطر التحقيق الممارس في التردد الالكتروني .
- تحديد الجرائم التي يمكن اللجوء فيها للتردد الالكتروني .
- شروط الاذن بالتردد الالكتروني .

ثالثا : الضوابط القانونية للممارسة التردد الالكتروني . نظرا لما ينطوي عليه التردد الالكتروني من خطورة على الحق في سرية الحياة الخاصة ، و في اطار الموازنة بين حق الفرد و حق المجتمع ، فقد أحاط المشرع الجزائري هذا الاجراء بجملة من الضوابط و الشروط الموضوعية و الشكلية لحماية الحقوق و الحريات الفردية ، فبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لهذا الاجراء سنحاول استخلاص هذه الضوابط .

- 1 - وجود حالة الضرورة للجوء للتردد الالكتروني : لا يمكن اللجوء الى هذا الاجراء إلا اذا اقتضت ضرورة البحث و التحري ذلك ، حيث تنص المادة 65 مكرر 05 على أنه : " اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي ... " ، غير أن

¹ أحمد فتحي سرور - الحق في الحياة الخاصة - مجلة القانون و الاقتصاد - العدد 54 صفحة 27 .

مصطلح ضرورات التحري الواردة في نص المادة مصطلح غير دقيق ، الأمر الذي يمنح السلطة التقديرية للجهات القضائية لتقدير حالة الضرورة من عدمه .

2 - التردد الالكتروني اجراء متعلق بجرائم محددة على سبيل الحصر : حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يمكن اللجوء فيها لهذه التقنية في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية ، و هذه الجرائم تتطوي على نوع من الخطورة و بالتالي لا بد من وضع آليات تحري خاصة لمواجهةها¹ ، و قد تم حصرها في سبعة جرائم و هي :

- جرائم المخدرات : و هي الجريمة المعاقب عليها بموجب القانون رقم 04 / 18 المؤرخ في 25 / 12 / 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما .

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية : و المقصود بهذه الجريمة الأفعال الاجرامية التي تمتد خارج اقليم الدولة مثل جريمة التهريب و المتاجرة بالأعضاء البشرية و شبكات الهجرة غير الشرعية² .

- الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات : و هي الجريمة المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم 04 / 05 المؤرخ في 10 / 11 / 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات .

- جرائم الارهاب : و هي الجريمة المعاقب عليها بمقتضى الأمر رقم 95 المؤرخ في 10 / 02 / 1995 المعدل و المتمم لقانون العقوبات .

- الجرائم المتعلقة بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف : و هي الجريمة المعاقب عليها بموجب الأمر رقم 96 / 22 المؤرخ في 09 / 07 / 1996 المتعلق بقمع المخالفة المتعلقة بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج .

¹ خلفي عبد الرحمان - مرجع سابق - صفحة 73 .

² عبد الفتاح مصطفى الصيفي - مصطفى عبد المجيد كاوه - أحمد محمد النكلاوي - الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات - دار الحامد للنشر و التوزيع - الأردن 2014 - صفحة 30 ، 31 .

- جرائم الفساد : و هي الجريمة المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و تتخذ جريمة الفساد عدة أشكال منها الرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ و الغدر و الاعفاء غير المبرر في الضريبة و الرسم ... الخ .

فعملية التردد الالكتروني مقتصرة على الجرائم التي سبق ذكرها ، و هي محددة على سبيل الحصر ، و هذا كي لا يتم اللجوء اليه في بعض الجرائم التي لا تستوجب ذلك ، لكن الاشكال يثار بشأن الجرائم الأخرى التي يتم اكتشافها غير تلك التي وردت في الاذن الذي منحته الجهات القضائية ، ففي هذه الحالة تعد الاجراءات العارضة التي اتخذت بشأنها صحيحة من الناحية القانونية¹ .

3 - ضرورة استصدار اذن من طرف الجهات القضائية المختصة : اذ توفرت الضرورة لمباشرة التردد الالكتروني يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستصدر اذن من الجهات القضائية المختصة ، ففي مرحلة التحقيق التمهيدي منح الاذن من اختصاص وكيل الجمهورية المختص اقليميا ، أما في حالة فتح تحقيق قضائي فان منح الاذن يكون من اختصاص قاضي التحقيق المختص اقليميا² ، و ترجع السلطة التقديرية في منح الاذن للجهة القضائية المصدرة له ، و يتضمن هذا الاذن ما يلي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط الصور و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

¹ هلال مراد - الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي - نشرة القضاة - وزارة العدل - العدد 60 سنة 2006 - صفحة 127 .

² في حالة فتح تحقيق قضائي فان الاذن بالتعدد الالكتروني يكون في شكل انابة قضائية ، لأن العلاقة بين قاضي التحقيق و ضباط الشرطة القضائية تكون فقط في اطار الانابة القضائية .

و يسمح الاذن الذي يسلمه قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية للضابط الشرطة القضائية بوضع الترتيبات بالدخول للمحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد التي حددها القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن ، و تتم كل هذه العمليات تحت رقابة و كيل الجمهورية المختص اقليميا ، أما في حالة فتح تحقيق قضائي فان الاختصاص في الرقابة يعود لقاضي التحقيق¹ .

و لصحة الاذن بالترصد الالكتروني يجب أن يحتوي على جملة من البيانات الموضوعية و الشكلية و قد حددتها نص المادة 65 مكرر 07 من قانون الاجراءات الجزائية و تتمثل هذه البيانات فيما يلي :

- أن يكون الاذن بالترصد الالكتروني مكتوب فلا يصح أن يمنح الاذن بأمر شفوي من طرف الجهات القضائية المختصة .

- يجب تحديد مدة الاذن بالترصد الالكتروني بأربعة أشهر قابلة للتجديد .

- يجب أن يتضمن الاذن بالترصد الالكتروني كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها ، و بالتالي لا يجوز اجراء ترصد على الخطوط غير المحددة في الاذن .

- تحديد الأماكن المقصودة لوضع الترتيبات الخاصة باعتراض المراسلات ، سواء كانت أماكن سكنية أو غيرها ، و المقصود بالأماكن السكنية حسب نص المادة 355 من قانون العقوبات : " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن و ان لم يكن مسكونا وقت ذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و الحظائر و مخازن الغلال و الاصطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي . " ، كما يعرف المسكن من الناحية الفقهية على أنه : " مستودع سر الأفراد الذي يطمئن فيه الانسان على شخصه ، فالمسكن هو ما يتخذه المرء مسكنا لنفسه يؤويه ، سواء كان ذلك على الدوام أو التوقيت و

¹ المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية .

يكون حرما أمنا ، لا يجوز للغير دخوله إلا بالإذن و في الحالات التي يحددها القانون حصرا¹ .

فاستخدام التردد الالكتروني يشمل كل المحلات سواء كانت سكنية أو أماكن عامة أو خاصة ، و تتم العملية و لو خارج المواعيد القانونية المحددة للتفتيش و بغير رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن² ، و الملاحظ في هذا السياق أن المشرع الجزائري لم يورد أي استثناء على طبيعة هذه المحلات ، عكس المشرع الفرنسي الذي أورد استثناء على المحلات التي تحتوي على مؤسسات اعلامية و المحلات ذات الطابع المهني للمحامين و الأطباء و الموثقين و المحضرين و سيارات النواب و المحامين³ .

- تحديد الجريمة التي يتم التحري فيها عن طريق التردد الالكتروني : يجب أن يتضمن الاذن بالتردد الالكتروني الجريمة محل المتابعة ، و التي لا تخرج عن الجرائم السبعة التي تم تحديدها حصرا و هي : المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد⁴ .

4 - يجب مباشرة التردد الالكتروني من قبل الجهات المختصة : يعتبر التردد الالكتروني أسلوب تحري خاص يتطلب تقنيات معينة ، و لا يتم العمل به إلا اذا اقتضت ضرورة البحث و التحري ذلك ، و هو اجراء منوط من حيث الأصل لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، الذي ترجع له صلاحية الرقابة و متابعة العملية ، أما مباشرة عملية التسرب فهي من اختصاص ضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية ، حيث يفهم من

¹ عبد الله أوهايبة - تفتيش المساكن في القانون الجزائري - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية - الجزء 36 - العدد 2 سنة 1998 - صفحة 69 .

² و يعد هذا الأمر استثناء من القاعدة العامة للتفتيش ، لان دخول المساكن و التفتيش يخضع للقواعد و الأحكام التي حددها المشرع الجزائري بموجب المواد من 44 الى 48 من قانون الاجراءات القضائية .

³ حاحا عبد العالي - مرجع سابق - صفحة 266 .

⁴ عبد الله أوهايبة - شرح قانون الاجراءات القضائية الجزائري - مرجع سابق - صفحة 280 .

نص المادة 65 مكرر 9 من قانون الاجراءات الجزائية و التي تنص على أنه : " يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي السمعي البصري . " ، كما يمكن لضباط الشرطة القضائية أثناء القيام بعملية التردد الالكتروني للبحث و التحري عن جرائم الفساد أن يمتد اختصاصهم المحلي لكافة التراب الوطني¹ ، أما الصلاحيات و التدخلات المخولة لضباط الشرطة القضائية في اطار التردد الالكتروني تتمثل في :

- المبادرة لاستصدار الاذن من الجهات القضائية المختصة .
- دخول المحلات السكنية و غير السكنية دون علم و رضا من لهم الحق على المحلات .
- تسخير المؤهلون للتكفل بالجوانب التقنية .
- القيام بالتسجيلات و تحرير المحاضر و نسخ التسجيلات و وصفها .

5 - اخضاع عملية التردد الالكتروني لرقابة القضاء : نظرا لكون ترصد الأشخاص اجراء فيه مساس بحرمة الحياة الخاصة ، فقد وضع له المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية و لعل من أهمها الرقابة التي يباشرها وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق خلال سير هذه العملية الى غاية الانتهاء منها² .

رابعاً: اجراءات ممارسة التردد الالكتروني : حدد المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية تحت رقابة الجهات القضائية المختصة ، و هذا من أجل انجاح عملية التردد و ضمان فعالية النتائج المتوصل اليها ، فعملية التردد الالكتروني تحتاج لتقنيات متطورة يتم خلالها الاستعانة بالأشخاص المؤهلون لذلك و العمل على حفظ و نسخ التسجيلات و ارسالها للجهات القضائية .

¹ حيث تنص المادة 24 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 10 / 05 السالف الذكر على أنه : " و يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها ، الى كافة التراب الوطني . " .

² المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية .

1 - تسخير الأشخاص المؤهلون للتكفل بالجوانب التقنية : من خلال نص المادة 65 مكرر 08 من قانون الاجراءات الجزائية فانه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المؤذون له أن يسخر كل عون لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للقيام بعملية اعتراض المراسلات و التقاط الصور¹ ، أما عن الترتيبات القانونية لعملية التردد الالكتروني فهي تشمل العمليات التالية :

- التقاط الصور .

- وضع الترتيبات التقنية.

- التسجيل .

2 - تحرير المحاضر : عند الانتهاء من وضع الترتيبات اللازمة لعملية التردد الالكتروني يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات ، و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي السمعي البصري ، و يجب أن ينوه في المحضر تاريخ و ساعة بداية العملية و تاريخ الانهاء منها ، أما فيما يتعلق بالمراسلات و المحادثات التي تم تسجيلها و المفيد في اظهار الحقيقة فيقوم ضابط الشرطة القضائية بوصفها و نسخها ، و يم ترجمه المكالمات التي تتم بلغة أجنبية عند الاقتضاء ، عن طريق الاستعانة بالترجمين الذين يم تسخرهم لهذا الغرض ، و يتم ارسال هذه المحاضر مرفقة بالتسجيلات للجهات القضائية المختصة قصد ادراجها ضمن ملف الاجراءات القضائية² .

أما عن حجية المحضر المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية في مجال التردد الالكتروني و التي يثبتون فيها الأعمال التي تم التوصل اليها فهي محاضر لها حجية تامة ما لم يدحضها دليل عكسي بواسطة الكتابة أو شهادة الشهود ، حيث تنص المادة 56 من

¹ محمد حزيط - قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري - الطبعة الرابعة - دار هومة 2014 - صفحة 150 .

² محمد حزيط - مرجع سابق - صفحة 70 .

قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه : " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني و الاختراق ، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة ، تكون للأدلة المتوصل اليها بهذه الاساليب حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما . " و بالرجوع للقواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية و المتعلقة بالإثبات فان المحاضر التي يتم تحريرها من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفون أو أعوانهم الموكلة اليهم بعض مهام الضبط القضائي¹ ، و الذين لهم سلطة اثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لها حجية ما لم يتم دحضها من طرف المتهم بدليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود² . و على هذا الأساس فان القاضي الجزائي له حرية اختيار الدليل الذي شكل اقتناعه إلا اذا كان هذا الاختيار أو تلك القوة الثبوتية تتعارض مع قاعدة قانونية تقيد القاضي بدليل معين³ .

من خلال دراستنا لأسلوب الترصد الالكتروني يتضح لنا أن هذا الأسلوب له أهمية بالغة في الكشف عن الجرائم الخطيرة و على رأسها جريمة الفساد ، و لكن الأمر يزداد خطورة اذا تعلق بالتقاط الصور و تسجيل الأصوات في الأماكن الخاصة ، و هذا انتهاك صارخ لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المحمية بموجب الدستور ، ضف الى ذلك أن النتائج المتوصل اليها باستخدام هذه التقنية لا تعكس الحقيقة المطلقة نظرا لإمكانية تغيير أو حذف أي مقطع أو صورة و هذا في ظل الانتشار الواسع النطاق للتقنيات الحديثة المرتبطة بتغيير الصوت و الصورة .

¹ و من بين تطبيقات حجية المحاضر التي يتم تحريرها من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفون أو أعوانهم الموكلة اليهم بعض مهام الضبط القضائي ما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا رقم 10778 بتاريخ 19 / 12 / 1994 المجلة القضائية العدد 2 السنة 1994 صفحة 286 ، حيث جاء فيه : " ان المحاضر الصادرة عن مصلحة ادارة الغابات من جملة المحاضر التي تمتاز بقوة الاثبات . " .

² المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية .

³ محمد زكي أبوعامر - القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الافناع - مجلة القانون و الاقتصاد جامعة القاهرة - العدد 22 السنة السابع و الثلاثون - صفحة 03 .

المطلب الثاني : تمديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية في مكافحة الفساد .

أوكل المشرع الجزائري مهمة البحث و التحري عن الجرائم باختلاف صورها لجهاز الضبطية القضائية ، و الذي يعد هيئة ادارية مساعدة للأجهزة القضائية ، تختلف المهام المنوطة به بين سلطة الضبط الاداري و سلطة الضبط القضائي ، و يشمل جهاز الضبطية القضائية ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي ، و الموظفون و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي ، و تجدر الاشارة في هذا السياق أن المشرع الجزائري أحدث تغيير طفيف في أعضاء الضبطية بموجب الأمر رقم 02 / 15 السالف الذكر حيث تنص المادة 15 منه على ما يلي : " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

2 - ضباط الدرك الوطني .

3 - ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة .

4 - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة ، و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة .

5 - ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل .

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم خاص . "

و أثناء أداءهم لمهامهم فإنهم يتقيدون بقواعد الاختصاص المحلي و التي تقتضي الالتزام بالحيز المكاني المحدد في القانون ، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة بمناسبة البحث و التحري عن بعض الجرائم ذات الخطورة ، و في مقدمتها جرائم الفساد ، و التي تتطلب متابعتها على مستوى كامل التراب الوطني و بتضافر مختلف الجهود .

الفرع الأول : المقصود بالاختصاص المحلي و ضوابطه.

يقصد بالاختصاص المحلي الرقعة الجغرافية التي يمارس فيها ضباط الشرطة القضائية مهامهم العادية في اطار البحث و التحري عن الجريمة ، و في هذا الاطار تنص المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه : " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها مهامهم المعتادة . " ، و يتحدد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية بإحدى الصور التالية :

- مكان وقوع الجريمة : حتى ينعقد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية يجب أن تكون الجريمة محل البحث و التحري قد ارتكبت في نطاق الدائرة الاقليمية لاختصاص الضبطية القضائية ، التي باشرت بشأنها عملية البحث و التحري ، و يتم تحديد مكان ارتكاب الجريمة بالاستناد للركن المادي للجريمة سواء كان السلوك الاجرامي أو النتيجة الاجرامية ، و في حالة تعدد الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة أو تعدد السلوك الاجرامي ، فان العبرة في هذه الحالة في تحديد الاختصاص يكون في الاقليم الذي وقعت فيه أحد الأفعال المكونة للجريمة ¹ .

- محل اقامة أحد المشتبه فيهم : يقصد بمحل اقامة أحد المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة المكان الذي يمارس فيه ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم العادية و الذي يقيم فيه المشتبه فيه ، بصفة معتادة بغض النظر عن طبيعة الاقامة سواء كانت بصورة مستمرة أو منقطعة ، أما في حالة تعدد المشتبه فيهم فان الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ينعقد في بمقر الاقامة لأحد المشتبه فيهم متى كانت واقعة في دائرة الضابط المكانية ² .

- محل القبض على أحد المشتبه فيهم : في حالة عدم توفر الضابطين الذين سبقا ذكرهما لانعقاد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية ، يمكن اللجوء الى المعيار الأخير ، و هو محل أو مكان القبض على المشتبه فيه ، بمعنى أن تتم عملية القبض في دائرة

¹ رضا فرح - شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - الشركة الوطنية للنشر و التوزيع - صفحة 121 .

² عبد الله أوهائية - شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري - التحري و التحقيق - مرجع سابق - صفحة 227 .

اختصاص ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس فيه مهامه العادية ، و في حالة تعدد المشتبه فيهم فالعبرة بمكان القبض على أحدهم ، و بغض النظر عن طبيعة القبض سواء كان متعلق بالجريمة محل البحث و التحري أو جريمة أخرى¹ .

الفرع الثاني : تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية :

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية تمديد الاختصاص ليشمل المجلس القضائي في حالات معينة ، كما يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي ليشمل كل التراب الوطني على النحو التالي :

أولاً : تمديد الاختصاص في الحالات الاستعجالية : خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية في حال الاستعجال مباشرة مهامهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارسون فيه مهامهم العادية ، كما يمكنهم مباشرة مهامهم في كافة التراب الوطني بشرط توفر حالة الاستعجال ، و أن يطلب منهم ذلك من طرف الجهات القضائية المختصة ، فإذا مارسوا هذه المهام بهذا الشكل لابد من الاخطار المسبق لوكيل الجمهورية الذي يمارسون مهامهم في دائرة اختصاصهم ، و يتوجب مساعدتهم من طرف ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في المجموعة السكنية المعنية ، كما وسع المشرع من الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ليشمل كل التراب الوطني بمناسبة البحث و التحري في جرائم محددة على سبيل الحصر ، و في هذا الاطار تنص المادة 16 فقرة 7 من قانون الاجراءات الجزائية و التي تنص على أنه : " فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني . " ، و الملاحظ على نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري لم يتطرق لجرائم الفساد ، و التي تعد من الجرائم

¹ نصر الدين هونوي ، دارين يقدح - الضبطية القضائية في القانون الجزائري - دار هومة - الجزائر 2009 - صفحة

الخطيرة ، و التي سبق و أن نظمها بنصوص خاصة مثلها مثل بقية الجرائم التي سبق ذكرها ، و سدا لهذه الثغرة فقد تدارك المشرع ذلك من خلال نص المادة 24 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 10 / 05 السالف الذكر و التي تنص على أنه : " و يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها ، الى كافة التراب الوطني . " نلاحظ أن المشرع الجزائري مدد من الاختصاص المحلي لضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين فقط للديوان المركزي لقمع الفساد دون سواهم للبحث و التحري في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها ، أما ضباط الشرطة القضائية فان تمديد اختصاصهم لكامل التراب الوطني متعلق بالبحث و التحري عن جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، لذلك كان من الأجدر أن يتم توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية العاديين ليشمل كافة التراب الوطني في جرائم الفساد كبقية الجرائم الأخرى لأنها لا تقل خطورة عنهم ، و هذا من أجل تحقيق الفعالية في مكافحة هذه الجريمة و عدم افلات مرتكبيها من الملاحقة القضائية ، و محاصرة هذه الظاهرة بكل الأساليب .

ثانيا : تمديد الاختصاص المحلي لضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لمكافحة الفساد .

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث و التحري و معاينة جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها ، و يتشكل من ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية و الجماعات المحلية¹ ، و

¹ حددت المادة 15 من الأمر 02 / 15 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني و هم :

- ضباط الدرك الوطني .

- ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة .

من أجل تفعيل دورهم في مكافحة الفساد فقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص هذه الفئة لتشمل كل التراب الوطني ، و ذلك على غرار تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

لكن الملاحظ في هذا السياق أن توسيع الاختصاص المحلي بمناسبة البحث و التحري عن جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها لا يمتد لكل ضباط الشرطة القضائية ، و انما يقتصر هذا الدور على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد ، كما أن هذه الجرائم يعود فيها الاختصاص للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع أو ما يعرف بالأقطاب القضائية المتخصصة .

نستج في الأخير أن المشرع الجزائري في اطار مكافحة جرائم الفساد فقد خول لضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث و التحري العديد من السلطات الاستثنائية ، و تم تزويدهم بأساليب تحري خاصة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 56

- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل ، أما فيما يتعلق بأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني فقد حددتهم نص المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية و هم ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني و مستخدما الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ، أما الفئة الثانية المتمثلة في ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية فقد حددتهم نص المادة 15 من الأمر رقم 15 / 02 المعدل و المتمم قانون الاجراءات الجزائية و هم :

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، و ضباط و محافظي الشرطة للأمن الوطني .
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة ، و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة .
أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية حسب نص المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية فهم موظفو مصالح الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

منه ، و قد حصرها في التسليم المراقب و الترصّد الالكتروني و الاختراق ، أما فيما يتعلق بكيفية تنفيذ هذه الاجراءات فقد تم التطرق اليها في قانون الاجراءات الجزائية .

كما تم تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في اطار البحث و التحري عن جرائم الفساد ، و في هذا السياق خرج المشرع الجزائري عن المبدأ العام و ذلك بتمديد الاختصاص لكافة التراب الوطني لكل من ضباط الشرطة القضائية و قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية ، و السبب يعود لطبيعة الجرم حسب نص المادة 16 الفقرة السابعة من قانون الاجراءات الجزائية ، حيث نلاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري حصر تمديد الاختصاص في الجرائم التي يجوز فيها عملية التسرب و استثنى من ذلك جرائم الفساد مع أنها مقرونة بالتسرب حسب نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، لذلك كان من الأجدر تمديد الاختصاص في جرائم الفساد تماشياً مع العلة من التمديد من جهة و طبيعة الجرم من جهة أخرى .

المبحث الثاني : اجراءات التحقيق القضائي في جرائم الفساد .

يقوم ضباط الشرطة القضائية بكل الاجراءات اللازمة للبحث و التحري عن جرائم الفساد ، و بمجرد الانتهاء من هذه الاجراءات و تحرير محاضر بشأنها يتم ارسالها مباشرة الى النيابة العامة ، و التي تحيلها على الجهات القضائية المختصة ، فإذا كانت الجريمة من بين الجرائم التي يجب التحقيق فيها تقوم بتحريك الدعوى العمومية ، و ذلك عن طريق طلب فتح تحقيق ، و يتولى قاضي التحقيق في هذه المرحلة جمع أدلة الاثبات و النفي من أجل الوصول للحقيقة ، حتى يتسنى له احالة القضية لجهات الحكم أو اصدار أمرا بالألا وجه للمتابعة ، و قد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق في هذه المرحلة العديد من الصلاحيات و القواعد التي تكفل فعالية مكافحة جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها ، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق للنقاط التالية :

- المطلب الأول : اختصاص قاضي التحقيق في جرائم الفساد .
- المطلب الثاني : القواعد التي تكفل فعالية مكافحة الفساد في مرحلة التحقيق القضائي .

المطلب الأول : اختصاص قاضي التحقيق في جرائم الفساد .

يقصد باختصاص قاضي التحقيق الحدود و الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري و التي من خلالها تكون له ولاية قضائية في النظر في القضايا المعروضة عليه ، و لكي ينعقد له الاختصاص لا بد من توفر ثلاث قواعد متعلقة بنوع الجريمة و مكان ارتكابها و مرتكب الجريمة ، و تحكم مسألة الاختصاص عدة قواعد و أحكام عامة منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ، و نظرا لخطورة بعض الجرائم فقد وضع لها المشرع الجزائري بعض القواعد الخاصة و المتميزة .

الفرع الأول : الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق .

يقصد بالاختصاص المحلي الرقعة الجغرافية التي يمارس فيها قاضي التحقيق مهامه العادية ، و في هذا الاطار حدد المشرع الجزائري قواعد العامة للاختصاص المحلي لقاضي التحقيق من خلال نص المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية ، و وضعت ثلاث ضوابط

قانونية لانعقاد الاختصاص المحلي ، و هي مكان ارتكاب الجريمة و العبرة هنا بمكان وقوع الركن المادي لها ، أو مكان اقامة المتهم أو مكان القبض على المتهم حتى و لو حصل القبض لسبب آخر ، أما بالنسبة الأشخاص المعنوية فقد حددت المادة 65 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية الجهة القضائية التي يؤول لها الاختصاص المحلي في متابعة الشخص المعنوي ، و هي الجهة التي وقع بدائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي كقاعدة عامة ، غير أنه اذا تعلق الأمر بمتابعة جزائية ضد شخص طبيعي و معنوي فان الاختصاص المحلي يؤول للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى القضائية ضد الشخص الطبيعي¹ .

و في حالة ما اذا كانت الأفعال المرتكبة في دائرة اختصاص أكثر من جهة قضائية ، كأن ينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق الأول بسبب مكان ارتكاب الجريمة و الثاني بسبب مكان اقامة المتهم ، فالأولوية ترجع لقاضي التحقيق الأول بسبب أنه من أحييت اليه أولا فالعبرة هنا بتاريخ الاحالة لحسن سير العدالة ، و ليس بالترتيب الذي وضعه المشرع لأن هذا الترتيب ورد على سبيل الحصر فقط لا على سبيل الترتيب² ، و ليس لقاضي التحقيق الذي انعقد اليه الاختصاص المحلي وفقا للمعايير المحددة في نص المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية أن يصدر من تلقاء نفسه أمرا بالتخلي عن القضية³ .

¹ بلعسلي ويزة - المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية - رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم - كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014 صفحة 88 ، 89 .

² قرار قضائي رقم 92261 صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 18 / 06 / 1991 - المجلة القضائية العدد 3 السنة 1993 صفحة 276 .

³ حيث جاء في القرار القضائي رقم 90425 الصادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 22 / 09 / 1992 - المجلة القضائية العدد 1 السنة 1994 صفحة 291 ما يلي : و لما كان من الثابت أن الأفعال وقعت ضمن الاختصاص الاقليمي لمحكمة بير مراد رابيس و أن تحريك الدعوى تم بناء على شكوى الطرف المدني ، فان قاضي التحقيق بتخليه تلقائيا عن القضية لصالح زميله بمحكمة عين الحمام دون مبرر شرعي قد خالف القانون و من ثمة يتعين الغاء هذا الأمر و اعادة الملف اليه . "

و يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها مهامه العادية ، و يتم تحديد الاختصاص من خلال المرسوم الذي بمقتضاه تم تعيينه ، و يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل برفقة كاتب الضبط بعد اخطار وكيل الجمهورية بمحكمته التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع اجراءات التحقيق اذا استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك ، و عليه أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل الى دائرتها ، و يجب أن يحرر محضرا بذلك ينوه فيه عن الأسباب التي دعت له للانتقال ¹ .

أولا : تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق (الأقطاب القضائية المتخصصة) .
تنص المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها 02 على أنه : " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف . " ، و الملاحظ أن المشرع لم يتطرق في هذه المادة لجرائم الفساد لذلك كان من الأجدر لو أضاف هذه الجرائم المعنية بتمديد الاختصاص المحلي ، و تجسدا لنص المادة السالف الذكر فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06 / 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، حيث جسد هذا المرسوم فكرة الأقطاب القضائية المتخصصة ، و تم توزيعها على مستوى أربعة محاكم يمتد اختصاصها ليشمل مجموعة من المحاكم حددها هذا المرسوم على النحو التالي :

¹ المادة 80 من قانون الاجراءات الجزائية .

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لكل من ولاية : الجزائر ، شلف ، الأغواط ، البليدة ، البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، المسيلة ، بومرداس ، تيارت ، عين الدفلة¹ .

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لكل من : قسنطينة ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، بسكرة ، تبسة ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، برج بوعرييج ، الطارف ، الوادي ، خنشلة ، سوق اهراس ، ميلة² .

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لكل من : ورقلة ، أدرار ، تمراس ، اليزي ، تندوف ، غرداية³ .

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لكل من ولاية : وهران ، بشار ، تلمسان ، تيارت ، سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض ، تيسمسيلت ، النعامة ، عين تيموشنت ، غليزان⁴ .

أما في حالة فتح تحقيق من طرف قاضي التحقيق التابع للمحكمة التي وقع بدائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة أو محل اقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها أو محل القبض على أحد المشتبه فيهم ، و في المقابل تم فتح تحقيق قضائي آخر من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة المعنية بتمديد الاختصاص ، فانه في هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الاجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المعنية بتمديد الاختصاص المحلي ، و ذلك تطبقا لأحكام المادة 40 مكرر 3 الفقرة 02 من

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق جريدة رسمية العدد 63 .

² المادة 03 من نفس المرسوم .

³ المادة 04 من نفس المرسوم .

⁴ المادة 05 من المرسوم رقم 06 / 348 السالف الذكر .

قانون الاجراءات الجزائية ، و يصدر الأمر بالتخلي اما بصورة تلقائية ، أو بناء على طلب النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة¹ .

ثانيا : تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في جرائم الفساد . نشير في البداية أن مسألة انشاء الأقطاب القضائية المتخصصة التي تطرق لها المشرع الجزائري في المادتين 37 و 40 من قانون الاجراءات الجزائية و كذا المواد 02 و 03 و 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 348 السالف الذكر و المتعلقة بتمديد الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق و وكلاء الجمهورية بالنسبة للأقطاب القضائية المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع² لم تتطرق لجرائم الفساد ، و هذا بالرغم من خطورة هذه الجريمة و التي صنفها المشرع ضمن الجرائم المعنية بأساليب خاصة للتحقيق فيها ، و سدا لهذا الفراغ فقد تم تدارك الأمر بموجب المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10 / 05 المعدل و المتمم للقانون رقم 06 / 01 السالف الذكر ، و التي تم فيها اخضاع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ، و على هذا الأساس فان جرائم الفساد من بين الجرائم المعنية بتمديد الاختصاص للأقطاب القضائية المتخصصة ، مثلها مثل جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، و يتم تمديد الاختصاص المحلي في هذه الجرائم وفقا للقواعد التي حددها المرسوم التنفيذي 06 / 348 السالف الذكر .

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق .

يقصد بالاختصاص النوعي لقاضي التحقيق الولاية القضائية في النظر في نوع و طبيعة محددة للجريمة محل التحقيق ، و الأصل في تحديد الاختصاص النوعي أن قاضي التحقيق

¹ محمد حزيط - قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري - مرجع سابق - صفحة 58 .

² جباري عبد الحميد - دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة - دار هومة الجزائر 2012 - صفحة 71 .

مختص بكل الجرائم المعروضة عليه و المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات ، إلا أن هذه القاعدة ورد عليها استثناء فيما يتعلق بالجرائم العسكرية التي يؤول فيها الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق العسكري بالمحكمة العسكرية¹ ، و في اطار مكافحة الجرائم ذات الخطورة على الاقتصاد الوطني و من بينها جرائم الفساد فقد خرج المشرع الجزائري عن هذه المبادئ العامة في مجال التحقيق ، و ذلك من خلال توسيع الاختصاص النوعي لقضاة التحقيق ليشمل الأقطاب القضائية المتخصصة ، و منحهم سلطات استثنائية للتحقيق في جرائم الفساد .

أولاً : الاختصاص النوعي لقضاة التحقيق في جرائم الفساد . بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الاجراءات الجزائية بالقانون رقم 04 / 14 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 فقد تم انشاء أقطاب قضائية متخصصة بنوع محدد من الجرائم و هي :

- جرائم المخدرات .
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .
- جرائم تبييض الأموال .
- الجرائم الارهابية .
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف .

و نظرا لخطورة جرائم الفساد و تشعبها فقد أدرجها المشرع الجزائري ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب القضائية المتخصصة² ، و هذا نظرا لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب قدرا معيناً من التخصص و الكفاءة و التكوين في التقنيات المختلفة للتحقيق فيها ، و تجدر الاشارة في هذا الاطار أن توسيع الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب القضائية يشمل في

¹ المادة 25 من الأمر رقم 71 / 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري - جريدة رسمية العدد 38 - الصادرة في 11 ماي 1971 .

² المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10 / 05 المعدل و المتمم للقانون رقم 06 / 01 السالف الذكر .

المقابل توسيع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و هذا ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 06 / 348 السالف الذكر ، و الذي حدد من خلاله المشرع أربعة أقطاب قضائية متخصصة بالنظر في جرائم الفساد و هي محكمة سيدي محمد ، محكمة قسنطينة و محكمة ورقلة و محكمة وهران .

و الملاحظ في هذا الاطار أن اسناد الاختصاص النوعي لقضاة التحقيق التابعين للأقطاب القضائية المتخصصة في جرائم الفساد لا يمنح قضاة التحقيق التابعين للمحاكم العادية من مباشرة اختصاصاتهم بشأنها ، شريطة عدم اعتراض النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع ، و ذلك بموجب طلب كتابي للتخلي عن الملف لصالح قاضي التحقيق المختص اقليميا بالقطب القضائي المتخصص¹ .

أما في حالة فتح تحقيق من طرف قاضي التحقيق التابع للمحكمة التي وقع بدائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة أو محل اقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها أو محل القبض على أحد المشتبه فيهم ، و فتح تحقيق قضائي آخر من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة المعنية بتمديد الاختصاص ، فانه في هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الاجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المعنية بتمديد الاختصاص المحلي ، و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 40 مكرر 3 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية .

ثانيا : الصلاحيات الاستثنائية لقاضي التحقيق في جرائم الفساد . في اطار ايجاد آليات فعالة لمكافحة جرائم الفساد ، فقد منحت لقاضي التحقيق صلاحيات استثنائية للتحقيق في هذا النوع من الجرائم ، و من خلال التعديلات التي طرأت على قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06 / 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و تتمثل هذه الصلاحيات في الاذن بالتسرب² داخل الشبكات الاجرامية و اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و

¹ محمد حزيط - قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري - مرجع سابق - صفحة 61 .

² و هو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 56 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر بمصطلح الاختراق .

التقاط الصور¹ ، و قد حصر المشرع الجزائري اللجوء لمثل هذه الاجراءات في جرائم محددة على سبيل الحصر و هي : جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد .

1 - اجراء التسرب : يقصد بالتسرب حسب نص 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف ، و تعد عملية التسرب كأسلوب تحري و تحقيق في صورتين الأولى في اطار التحقيق التمهيدي و تخضع هذه العملية لإذن و رقابة وكيل الجمهورية ، و الثانية في اطار التحقيق القضائي و تخضع لإذن و رقابة قاضي التحقيق ، و ذلك في اطار الانابة القضائية ، فإذا تم التسرب في اطار التحقيق القضائي فترجع لقاضي التحقيق الصلاحيات التالية :

- منح الاذن بالتسرب : في حالة فتح تحقيق قضائي فان سلطة منح الاذن بالتسرب من صلاحيات قاضي التحقيق ، و يكون الاذن في شكل انابة قضائية لأن العلاقة بين قاضي التحقيق و ضباط الشرطة القضائية في هذه المرحلة تكون فقط في اطار الانابة القضائية ، حيث خولت المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية منح اذن مباشرة عملية التسرب مع الزامه بالإخطار المسبق لوكيل الجمهورية ، و تعود السلطة التقديرية في منح الاذن لقاضي التحقيق و يشترط في هذا الاذن أن يكون مكتوب و مسببا² .

- رقابة قاضي التحقيق على عملية التسرب : تعد الرقابة عنصر من العناصر الضرورية لعملية التسرب و الركائز الميدانية لها ، لذلك فقد خول المشرع الجزائري هذه الصلاحيات

¹ و هو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 56 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر بمصطلح التردد الالكتروني .

² أنظر الصفحة 251 من الرسالة .

للجهات القضائية المختصة ، و قاضي التحقيق باعتباره من يقدر اللجوء لهذه العملية و يمكنه وقفها قبل انتهاءها أو قبل حلول أجلها فهذا الاجراء صورة من صور الرقابة المباشرة ، و في هذا الاطار تنص المادة 65 مكرر 15 فقرة 05 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه : " يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة . " .

2 - اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور : خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق صلاحية أن يرخص لضباط الشرطة القضائية بموجب اذن مكتوب و تحت رقبته المباشرة للقيام باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و وضع الترتيبات التقنية من أجل دخول للمحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد التي حددها القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن ، و نظرا لخطورة هذا الاجراء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد فقد حددت المادة 65 مكرر 07 من قانون الاجراءات الجزائية شروط و الضمانات لصحة هذا الاجراء و تتمثل فيما يلي :

- لا يرخص بهذا الاجراء إلا في الجرائم التي حددها المشرع الجزائري و من بينها جرائم الفساد .

- استصدار اذن مكتوب و مسبب من طرف قاضي التحقيق .

- تتم عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق .

- احترام مبدأ السر المهني .

- احترام المدة القانونية لعملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و المحددة بأربعة أشهر قابلة للتجديد .

فإذا تم مباشرة العملية وفقا للإجراءات المحددة قانونا فانه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المؤذن له أن يسخر كل عون لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية و اللاسلوكية للتكفل بالجوانب التقنية

للقيام بعملية اعتراض المراسلات و التقاط الصور ، و عند الانتهاء من وضع الترتيبات اللازمة لعملية التردد الالكتروني يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي السمعي البصري .

الفرع الثالث : الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق .

القاعدة العامة في الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق أنه مختص في التحقيق مع كل متهم بأي جريمة من الجرائم المحددة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، و بغض النظر عن مركزهم القانوني و الاجتماعي ، و بالرجوع الى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فان المشرع الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة ، الا اذا تعلق الأمر ببعض الاجراءات الخاصة في التحقيق مع فئات معينة اذا كانوا متهمين بأي جريمة و منها جرائم الفساد ، و من بين هذه الاستثناءات نذكر :

1 - التحقيق مع الأحداث : يؤول الاختصاص في التحقيق مع الأحداث لقاضي مكلف خصوصا بقضايا الأحداث ، و يتم تعيينهم في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي و يتم اختيارهم لكفاءتهم أو للعناية التي يولونها للأحداث¹ .

2 - التحقيق مع ضباط الشرطة القضائية : و تشمل هذه الفئة حسب نص المادة 15 من الأمر رقم 15 / 02 السالف الذكر المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة ، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة ، و عينوا بموجب قرار مشترك صادر

¹ المادة 449 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية .

عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة ، ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل ، فهذه الفئات المحددة بنص المادة السالف الذكر يتم متابعتها وفقا لقواعد خاصة ، و يمكن لقاضي التحقيق سماعهم كشهود في المحكمة التي يمارسون فيها مهامهم العادية و لكنه لا يجوز له أن يوجه لهم الاتهام¹ ، فإذا كان ضابط الشرطة القضائية موضع اتهام خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا ، يقوم وكيل الجمهورية و بمجرد اخطاره بالدعوى بإرسال الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي ، فإذا رأى محلا لمتابعته يقوم بعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بفتح تحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يتم اختياره خارج اختصاص الجهة القضائية التي يباشر فيها المتهم أعماله² .

المطلب الثاني : القواعد التي تكفل فعالية مكافحة الفساد في مرحلة التحقيق القضائي .

من أجل ضمان فعالية اجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد فقد أقر المشرع الجزائري جملة من القواعد التي من شأنها أن تساعد مختلف الأجهزة القضائية على الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم و تسليط العقوبة عليهم ، و تهدف هذه القواعد لتشجيع الأشخاص على الإبلاغ عن جرائم الفساد و وضع كل التدابير اللازمة التي من شأنها حماية الشهود و المبلغين و الخبراء و الضحايا ، بالإضافة الى وضع كل الاجراءات اللازمة للحفاظ على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ، و اقرار قواعد خاصة في مسألة التقادم في جرائم الفساد ، و عليه سنتطرق لهذه المبادئ من خلال :

الفرع الأول : تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد .

وضع المشرع الجزائري العديد من القواعد و الأسس من أجل مكافحة الفساد ، فلم يكتف بالآليات القضائية من توسيع للاختصاص المحلي و النوعي و اقرار أساليب خاصة للبحث

¹ محمد حزيط - قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري - مرجع سابق - صفحة 63 .

² المادة 576 و 577 من قانون الاجراءات الجزائية .

و التحري ، بل تعد الأمر لوضع مبادئ لإشراك كل أطراف المجتمع المدني لمكافحة هذه الظاهرة من خلال التشجيع على الإبلاغ عن هذه الجرائم ، و تجسيدها لهذه القواعد فقد حدد قانون الوقاية من الفساد و مكافحته جملة من الأحكام تتعلق بحماية المبلغين و الشهود و الضحايا و الخبراء و قرر حماية جزائية لهم¹ ، من خلال تجريم كل الأفعال التي من شأنها اعاقبة سير العدالة و في المقابل قرر عقوبات لكل من يمتنع عن الإبلاغ عن جرائم الفساد ، و مع صدور الأمر رقم 15 / 02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية فقد أضفى المشرع الجزائري حماية اجرائية للمبلغين و الشهود و الضحايا و الخبراء .

أولاً : الحماية الموضوعية للمبلغين و الشهود و الضحايا و الخبراء . وضع قانون الوقاية من الفساد و مكافحته العديد من القواعد الموضوعية للتشجيع عن الإبلاغ عن جرائم الفساد ، و ذلك من خلال المادة 44 الى المادة 49 و التي جرم من خلالها القانون كل الأفعال التي تشكل عرقلة لسير العدالة أو تهديد لأمن الشهود و الخبراء و المبلغين .

1 - تجريم اعاقبة سير العدالة . تنص المادة 44 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات و بغرامة من خمسون ألف دينار جزائري الى خمسمائة ألف دينار جزائري :

¹ في هذا السياق تنص المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي :

أ - تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي ، و ضمن حدود امكانياتها ، لتوفير حماية فعالة للشهود و الخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، و كذلك لأقاربهم و سائر الأشخاص و تقي الصلة عند الاقتضاء ، من أي انتقام أو ترهيب محتمل .

ب - يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة واحد من هذه المادة ، و دون المساس بحقوق المدعى عليه ، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول :

- ارساء اجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص ، كالقيام مثلا بالقدر اللازم و الممكن عمليا بتغيير أماكن اقامتهم ، و السماح عند الاقتضاء بعدم افشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم و أماكن تواجدهم أو فرض قيود على افشاءها .
- ارساء اجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص ، كالقيام مثلا بالقدر اللازم و الممكن عمليا بتغيير أماكن اقامتهم ، و السماح عند الاقتضاء بعدم افشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم و أماكن تواجدهم أو فرض قيود على افشاءها .

1 - كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو منع الادلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في اجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون .

2 - كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون .

3 - كل من رفض عمدا و دون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق و المعلومات المطلوبة . "

من خلال نص المادة سالفة الذكر فان جريمة عرقلة السير الحسن للعدالة تقوم على ثلاثة أركان ، الركن المفترض يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون المجني عليه شاهدا¹ أو موظفا و أن تكون الأفعال المجرمة متعلقة بالتحريات الجارية بشأن جرائم الفساد ، أما الركن المادي لهذه الجريمة فيمكن أن يتخذ شكل السلوك الايجابي المتمثل في استخدام العنف و التهديد و الترهيب أو التحريض على الادلاء بشهادة الزور أو منع الادلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد² ، و يمكن أن يتخذ شكل السلوك الاجرامي السلبي المتمثل في الرفض العمدي و دون مبرر عن تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالوثائق و المعلومات .

أما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة عرقلة السير الحسن للعدالة ، و بالرجوع الى نص المادة 44 السالفة الذكر ففي الحالة الأولى اكتفى المشرع لقيام هذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام ، مما يعني أن الصورة الأولى لهذه الجريمة تدخل ضمن نطاق الجرائم العمدية و التي يشترط لوقوعها العلم بجميع عناصرها ، أما الحالة الثانية فيشترط لقيام الجريمة توفر القصد

¹ الشاهد هو كل شخص وصل اليه عن طريق أي حاسة من حواسه معلومات عن واقعة اجرامية أو هو من اتصلت حواسه بالجريمة أو لديه معلومات عن مرتكبيها على ألا يكون متهما بالمساهمة فيها - أنظر صالح أحمد صالح بامعلم - تحليف الشاهد اليمين القانونية في قانون الاجراءات الجزائية اليمني - مجلة الحقوق الكويتية - العدد الرابع السنة الأربعون - صفحة 137 .

و أنظر كذلك بكري يوسف بكري محمد - المسؤولية الجزائية للشاهد - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية 2011 - صفحة 16 .

² أحسن بوسقيعة - الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص - دار هومة الجزائر 2007 - صفحة 145 .

الجنائي الخاص و المتمثل في الرفض العمدي و دون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق و المعلومات المطلوبة ، و بالتالي عدم توفر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يؤدي الى انتفاءها ¹ .

2 - تجريم كل أشكال التأثير على الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا : تجدر الاشارة في البداية أن المشرع الجزائري أقر حماية الشهود وفق للمبادئ العامة في قانون العقوبات و ذلك من خلال تجريم كل الأفعال التي لها تأثير على الشاهد ² ، و نظرا لقصور هذه القواعد في اضافة حماية حقيقة للشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا في جرائم الفساد ، فقد تطرق لهذه المسألة في نص المادة 45 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر و التي تنص : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات و بغرامة من خمسون ألف دينار جزائري الى خمسمائة ألف دينار جزائري كل شخص يلجأ الى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم . " .

3 - البلاغ الكيدي : من أجل توفير كل الآليات المتعلقة بالكشف عن جرائم الفساد و التي تهدف في النهاية الى الوصول الى الحقيقة ، فقد ألزم القانون كل شخص يصل الى علمه نبأ الجريمة أن يبادر الى اخطار السلطات الادارية و القضائية ، و من أجل تفعيل ذلك فقد جرم القانون كل الأفعال التي تؤدي الى تضليل العدالة من خلال البلاغ الكيدي أو الكاذب ، و في هذا الاطار تنص المادة 46 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر على أنه : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات و بغرامة من خمسون ألف دينار جزائري

¹ حاحا عبد العالي - مرجع سابق - صفحة 249 .

² تنص المادة 236 من قانون العقوبات : " كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الادلاء بأقوال أو اقرارات كاذبة أو على اعطاء شهادة كاذبة و ذلك في أي مادة و في أي حالة كانت عليها الاجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء انتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتج يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات و بغرامة من خمسمائة دينار جزائري الى ألفين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في احدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 ، 233 ، 235 . " .

الى خمسمائة ألف دينار جزائري ، كل من أبلغ عمدا و بأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر . " ، نلاحظ من خلال المادة أن المشرع الجزائري قرر جزاءات ذات طبيعة جنائية لكل من يدلي ببلاغ كاذب يتضمن وقائع وهمية و يجب أن يقدم هذا البلاغ للسلطات المعنية سواء كانت ادارية أو قضائية ، أما موضوع هذا البلاغ فيتعلق بجرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها ، و هناك من يرى أن الجزاءات المترتبة عن البلاغ الكاذب من شأنها أن تؤدي بالشخص للإحجام عن الادلاء بالبلاغ ، خوفا من المتابعة الجزائية التي قد يتعرض لها نتيجة لعدم وجود الدليل أو عجزه عن الاثبات ¹ .

4 - واجب الابلاغ عن جرائم الفساد . ألزم القانون كل موظف يصل الى علمه نبأ جريمة متعلقة بالفساد أن يبلغ عنها ، و في حالة امتناعه يتعرض للعقوبات طبقا لنص المادة 47 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر ، و التي جاء فيها : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات و بغرامة من خمسون ألف دينار جزائري الى خمسمائة ألف دينار جزائري ، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت اللازم . " ، فقيام جريمة الامتناع عن البلاغ لا بد أن تتوفر مجموعة من الشروط ، منها أن يكون المعني بالتبليغ موظف بصفة دائمة أو مؤقتة و أن يعلم بحكم وظيفته وقوع جريمة من جرائم الفساد ، أما السلوك الاجرامي لهذه الجريمة فيعتبر سلوك سلبي يتمثل في عدم الابلاغ ، بإضافة الى ذلك لا بد أن يتم التبليغ في الوقت اللازم ، و هذا حسب المصطلح الوارد في نص المادة ، فالمشرع اكتفى فقد بعبارة الوقت اللازم دون أن يقوم بتحديد بدقة ، و هذا ما يجعل من هذه المسألة سلطة تقديرية للجهات القضائية .

¹ حاحا عبد العالي - مرجع سابق - صفحة 251 .

و الملاحظ في هذا السياق أن واجب الابلاغ عن جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها لا يتعارض مع بمبدأ كتمان السر المهني ، طالما أن هناك نص واضح و صريح يجيز هذا الأمر و في نفس الوقت يعاقب كل من يمتنع عن ذلك .

و قد شدد المشرع الجزائري العقوبة بالنسبة لفئات معينة تشغل مناصب عليا أو وظائف قضائية أو متعلقة بالضبط القضائي ، حيث تنص المادة 48 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر على ما يلي : " اذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا ، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ، أو ضابطا عموميا ، أو عضوا في الهيئة ، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية ، أو موظف أمانة ضبط ، يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرون سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة . " .

5 - الاعفاء من العقوبة و تخفيفها للمتهمين المبلغين عن جرائم الفساد . و ضع المشرع الجزائري العديد من الحوافز التي تهدف الى الكشف عن جرائم الفساد ، و ذلك من خلال اما الاعفاء من العقوبة أو تخفيفها بالنسبة لكل شخص متورط فيها و قام بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية في الوقت المناسب ، و قدم يد المساعدة للكشف و القبض عن المتورطين في هذه الجرائم ، و في هذا الاطار تنص المادة 49 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر على أنه : " يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، و قام قبل مباشرة اجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة الى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الذي بعد مباشرة اجراءات المتابعة ، ساعد في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها . " ، نلاحظ في الأخير أن مسألة حماية الشهود و المبلغين و الخبراء و الضحايا من أهم القواعد التي

تساعد الجهات القضائية من تتبع مرتكبي جرائم الفساد التي تتميز كونها جريمة مستمرة من الصعب اكتشافها ، بإضافة الى أن في معظم هذه الجرائم لا يوجد ضحية كي يبادر بشكوى للجهات القضائية ، كما أن هذه القواعد التي كرسها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ما هي إلا تجسيديا لما ورد في نص المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي جاء فيها : " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية :

أ - استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة الزور أو للتدخل في الادلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في اجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية .

ب - استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، و ليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين . "

ثانيا : الحماية الاجرائية و غير الاجرائية للشهود و الخبراء و الضحايا . بموجب التعديلات التي طرأت على قانون الاجراءات الجزائية بالأمر 02 / 15 فقد وضع المشرع الجزائري العديد من التدابير من خلال ادراج فصل كامل تحت عنوان " في حماية الشهود و الخبراء و الضحايا " ، فإذا تعلق الأمر بأي تهديد يمس حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم بسبب المعلومات التي تقدموا بها الى الجهات القضائية ، و التي تعد ضرورية للكشف عن الحقيقة في جرائم الفساد ، و على هذا الأساس يمكن افادتهم من تدابير بغرض حمايتهم¹ ، و قد قسم المشرع الجزائري هذه التدابير الى نوعين تدابير غير اجرائية و تدابير اجرائية .

¹ المادة 65 مكر 19 من قانون الاجراءات الجزائية .

1 - التدابير غير الاجرائية : و يقصد بالتدابير غير الاجرائية كل الترتيبات التي تتخذها السلطة المختصة بغرض حماية الشاهد و الخبير و الضحية ، و يمكن وضع هذه التدابير قبل مباشرة المتابعات الجزائية ، و في أي مرحلة من المراحل الاجرائية للدعوى القضائية ، و يتم وضع هذه التدابير بصفة تلقائية من الجهات القضائية أو بناء على طلب من طرف ضابط الشرطة القضائية أو الشخص المعني بالأمر¹ ، كما أن تدابير الحماية التي أقرها المشرع الجزائري تقتصر على الجرائم الخطيرة و من بينها الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية و الجرائم الارهابية و جرائم الفساد بمختلف أشكاله ، أما بالنسبة لجرائم الفساد فبالإضافة الى الحماية الموضوعية التي أقرها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك من خلال تجريم كل الأفعال التي تشكل عرقلة السير الحسن للعدالة ، فقد أقر تدابير اجرائية و غير اجرائية لحماية كل من يساعد العدالة في كشف هذه الجرائم² .

تتمثل التدابير غير الاجرائية لحماية الشاهد و الخبير على وجه الخصوص فيما يأتي :

- اخفاء المعلومات المتعلقة بهويته .
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه .
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن .
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع امكانية توسيعها لأفراد عائلته و أقاربه .
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه .
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة .
- تعيين مكان اقامته .
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية .
- وضعه ان تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة³ .

¹ المادة 65 مكرر 21 من قانون الاجراءات الجزائية .

² ماينو جيلالي - الحماية القانونية لأمن الشاهد في التشريعات المغربية - دراسة في التشريع الجزائري و المغربي و التونسي - مجلة دفاتر السياسة و القانون جامعة بشار - العدد 14 - صفحة 268 .

³ المادة 65 مكرر 20 من قانون الاجراءات الجزائية .

و تتم هذه الاجراءات بناء عل تقرير صادر من طرف وكيل الجمهورية ، و ذلك بالتشاور مع السلطات المختصة ، و يتخذ بشأنها التدبير المناسب و الفعال لحماية الشاهد أو الخبير المعرض للخطر ، و في حالة فتح تحقيق قضائي فان الاختصاص باتخاذ أحد هذه التدابير يؤول لسلطة قاضي التحقيق ، و تبقى التدابير التي تم اتخاذها من طرف السلطات القضائية سارية المفعول الى غاية زوال السبب الذي أدى الى اقرارها ، و في جميع الحالات فان وكيل الجمهورية هو من يراقب و يتابع تنفيذ تدابير الوقاية ¹ .

2 - التدابير الاجرائية : المقصود بالتدابير الاجرائية الآليات التقنية التي يتم وضعها من طرف الجهات القضائية للشاهد أو الخبير حتى لا يمكن التعرف عليه أثناء الادلاء بشهادته أو تقديم الخبرة المنوطة به ، و قد حددت نص المادة 65 مكرر 23 من قانون الاجراءات الجزائية هذه التدابير فيما يلي :

- عدم الاشارة للهوية أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الاجراءات .
 - عدم الاشارة الى العنوان الصحيح في أوراق الاجراءات .
 - الاشارة بدلا من عنوانه الحقيقي الى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الى الجهة القضائية التي سيؤول اليها النظر في القضية .
- ومن أجل ضمان معرفة الهوية الحقيقية و عنوان الشاهد أو الخبير عند تكليفه بالحضور عن طريق النيابة العامة فقد خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية امساك الملف الخاص بالهوية و العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير .

أما في حالة فتح تحقيق قضائي فان السلطة التقديرية في امكانية عدم ذكر هوية و عنوان الشاهد و الخبير تعود لقاضي التحقيق حيث تنص المادة 65 مكرر 24 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه : " اذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبير معرضا للأخطار المذكورة في نص المادة 65 مكرر 19 أعلاه و قرر عدم ذكر هويته و كذا البيانات

¹ المادة 65 مكرر 22 من قانون الاجراءات الجزائية .

المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون ، فانه ينبغي أن يشير في محضر السماع الى جانب ذلك الأسباب التي بررت ذلك .

تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسه قاضي التحقيق . " و في هذا الاطار يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد ، و هذا كي يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير التي تهدف للحفاظ على سرية الشاهد ، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يمنعه من الاجابة على الأسئلة التي من شأنها أن تؤدي للكشف عن هويته ¹ .

أما في حالة ما احيلت القضية على جهات الحكم فالسلطة التقديرية في اخفاء الهوية الحقيقية للشاهد أو الخبير تعود لقاضي الموضوع ، حيث تنص المادة 65 مكرر 26 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه : " اذا احيلت القضية على جهة الحكم ، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر ان كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع و ذلك بالنظر لمعطيات القضية . " ، و في كل الحالات يجوز للجهة القضائية بصورة تلقائية أو بناء على طلب من الأطراف أن تسمع الشاهد مخفي الهوية عن طريق كل الوسائل التقنية التي تسمح بكتمان الهوية ، أو عن طريق المحادثات المرئية عن بعد و استعمال التقنيات التي لا تسمح بمعرفة صوت الشخص و صورته .

كما يجوز للمحكمة الكشف عن هوية الشاهد المخفي بعد موافقته و أخذ التدابير اللازمة لحمايته اذا كانت تصريحات الشاهد هي الدليل الوحيد للاتهام ، و في حالة رفض الشاهد ذلك و سمعت شهادته و هو مخفي الهوية فان التصريحات التي أدلى بها تعتبر مجرد استدلالات لا تشكل دليلا لوحدها و لا يمكن الاعتماد عليها كأساس للحكم بالإدانة ² .

و من أجل تجسيد الحماية القانونية للشاهد و الخبير فقد جرم المشرع الجزائري كل من يقوم بالكشف عن الهوية و العنوان الحقيقي لهما ، من خلال نص المادة 65 مكرر 28 من

¹ المادة 65 مكرر 25 من قانون الاجراءات الجزائية .

² المادة 65 مكرر 27 من قانون الاجراءات الجزائية .

قانون الاجراءات الجزائية التي تنص : " يعاقب على الكشف عن الهوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي ، طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات و بغرامة من خمسون ألف دينار جزائري الى خمسمائة ألف دينار جزائري . " .

الفرع الثاني : التحفظ على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد .

يعد التحفظ على الأموال المتأتية من جرائم الفساد حجر الزاوية في النظام الاجرائي ، اذ من خلاله تتمكن السلطة المختصة من حرمان الجناة من كل العائدات الاجرامية و ما نتج عنها من ثمار ، و يقصد بالتحفظ على الأموال تلك الاجراءات المؤقتة التي تفرضها الجهات المختصة لفرض حظر مؤقت على التصرف في الأموال ، و يشمل اجراء التحفظ على الأموال التجميد و الحجز .

أولاً : المقصود بالتحفظ على الأموال : يقصد بهذا الاجراء التجريد المؤقت من الممتلكات بغرض التحفظ عليها من التصرفات التي يقوم بها الجناة بغرض اخفاء مصدر العائدات الاجرامية ، و هذا كي تتمكن السلطات المختصة من متابعة تلك الأموال محل الجريمة و امكانية استعادتها مرة أخرى من ذمة المتهم¹ ، و قد تطرق المشرع الجزائري لهذا الاجراء في المادة 51 من القانون رقم 06 / 01 و قد حددت المادة 2 منه المقصود بالتجميد أو الحجز على أنه فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها ، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا ، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة أخرى² .

ثانياً : الفرق بين التحفظ على الأموال و المصادرة : التحفظ على الأموال كما سبق الاشارة اليه اجراء وقائي لمنع التصرف في الأموال يتم اتخاذه من طرف جهة ادارية أو قضائية أما المصادرة فهي عقوبة جزائية تقضي بالتجريد الدائم من الممتلكات و ذلك بناء على أمر

¹ فايز عايد الظفيري - الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال القانون الكويتي رقم 1 لسنة 1993 دراسة تحليلية نقدية

- لجنة التأليف و التعريب و النشر الكويت 2006 - صفحة 223 .

² و هي صياغة حرفية لنص المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

صادر عن جهة قضائية مختصة ، فالمصادرة هي عقوبة مالية تتمثل في نزع الملكية جبرا و ادخالها في ملك الدولة بلا مقابل¹ .

و في هذا الاطار تنص المادة 51 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر : " يمكن تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة .

و في حالة الادانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة ، و ذلك مع مراعاة حالات الاسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية . " نلاحظ من خلال نص المادة السالف الذكر أن المشرع الجزائري ميز بين التجميد و الحجز كإجراء تحفظي و بين المصادرة كعقوبة .

ثالثا : المحل الذي يرد عليه التحفظ .

يستفاد من نص المادة 51 السالف الذكر أن التحفظ على الأموال كإجراء وقائي بشأن جرائم الفساد يشمل :

1 - العائدات الاجرامية و الأموال غير المشروعة : يقصد بالعائدات الاجرامية وفقا للمادة 2 بند ز من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ، و معنى ذلك أن التحفظ يشمل كل الأموال المتأتية مباشرة من احدى جرائم الفساد التي تم اختلاسها أو تحصل عليها من الرشوة ، بل تشمل المصادرة ما عادل قيمة هذه الأموال ، و معنى ذلك أن التحفظ يمكن أن يرد على الممتلكات سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة ، و كذلك المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها² ، فإجراء التحفظ يشمل كافة الممتلكات التي تم الحصول عليها في شكل

¹ فوزية عبد الستار - شرح قانون مكافحة المخدرات - دار النهضة العربية - القاهرة 1995 - صفحة 98 .

² المادة 02 بند و من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر .

عائدات اجرامية ، سواء تم ذلك باستخدام وسائل و آليات تبييض الأموال أو باستخدام الطرق العادية لتغيير طبيعة هذه العائدات ¹ .

2 - الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة : لم تتطرق المشرع الجزائري لهذه المسألة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و لكن بالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة فقد تعرضت لهذه النقطة من خلال نص المادة 31 منها ، و هذه الصورة تشمل كل الأشياء التي يمكن استخدامها في ارتكاب احدى جرائم الفساد .

و في حالة ما اذا حولت هذه العائدات الاجرامية الى ممتلكات أخرى كلياً أو جزئياً بغرض التستر على مصدرها الحقيقي ، و يجب اخضاع تلك الممتلكات لإجراء التحفظ عليها بدلا من العائدات الاجرامية ، أما اذا تم خلط العائدات الاجرامية بممتلكات تم اكتسابها من مصادر مشروعة فان التحفظ على الأموال يكون في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة ، مع عدم المساس بأي صلاحية تتعلق بحجزها أو تجميدها ² .

رابعاً : اجراءات التحفظ على الأموال : تتطلب مسألة التحفظ على الأموال المتأتية من العائدات الاجرامية ، اتخاذ ما يلزم من الاجراءات التمهيدية اللاحقة لعملية التجميد و الحجز خاصة فيما يتعلق بإدارة الأموال المشمولة بالحجز ، و في هذا الاطار نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة ، و لكن بالرجوع الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد أشارت الى ذلك من خلال نص المادة 31 فقرة 03 بقولها : " تتخذ كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي ما يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتنظيم ادارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة المشمولة في الفقرتين 01 و 02 من هذه المادة . " ، فالتحفظ على الأموال يتطلب بالضرورة اتخاذ ما يكفي من التدابير الرامية

¹ نبيل حابي - مدى موائمة التشريعات الجزائرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - بحث لنيل شهادة الماجستير -

معهد البحوث و الدراسات العربية القاهرة 2009 - صفحة 56 .

² المادة 31 فقرة 04 و 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

لإدارة و تسيير الممتلكات التي تم اخضاعها للحجز و التجميد ، كما لو كانت هناك أموال عقارية يتطلب الأمر تحصيل ارادتها أو مشروعات زراعية أو تجارية أو غيرها ، لذلك كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن ينظم مسألة التحفظ على الأموال و الآثار المترتبة عنها ، خاصة في طريقة ادارتها و الجهة المسؤولة عنها بما يضمن الحفاظ على تلك الممتلكات من الضياع و التلف خاصة و أن اجراء التحفظ ليس بالعقوبة ، و انما هو تدبير يرمي الى عدم التصرف المؤقت في الممتلكات ، لذا ينبغي أن تتماشى التشريعات الداخلية مع ما تم اقراره بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تعد الجزائر طرفا فيها .

كما يتوجب على الجهات المعنية و قبل اتخاذ القرار بالتحفظ على الأموال اتخاذ اجراءات في مواجهة الافراد عما يحوزونه من أموال و ممتلكات و ذلك بإلزام المتهم بأن يبرر مصدر هذه الأموال ، و في هذا الشأن تنص المادة 31 فقرة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه : " يجوز للدول الأطراف أن تنتظر في امكانية الزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لهذه العائدات الاجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة ، ما دام ذلك الالتزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي و مع طبيعة الاجراءات القضائية و الاجراءات الأخرى . " ، و يرتبط هذا الاجراء بجريمة الاثراء غير المشروع المعاقب عليه بنص المادة 37 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر ، و هذه الجريمة تقوم بمجرد عجز الموظف عن اثبات المصدر غير المشروع لعناصر ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة ، و في هذا مساس بمبدأ قرينة البراءة الذي تترتب عنه أن عبء الاثبات يقع على عاتق سلطة الادعاء و ليس على المتهم اثبات براءته ، و لهذا السبب قيدت المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الزام الشخص بتقديم مبرر عن الأموال المشروعة بأن يكون ذلك متوافقا مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، صف الى ذلك أن مسؤولية الكشف عن المصدر غير المشروع للأموال أو الممتلكات محل التحفظ قد يقع على عاتق المؤسسات المصرفية و البنوك التي تحوز على كل السجلات و المعلومات

التي يمكن من خلالها معرفة المصدر الحقيقي للأموال¹ ، و في هذا الاطار تنص المادة 31 الفقرة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه : " لأغراض هذه المادة و المادة 55 من الاتفاقية تخول كل دولة طرق مكافحتها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها ، و لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية . " .

خامسا : شروط التحفظ على الأموال : يعد اجراء الحجز و التجميد من بين الاجراءات المهمة في مكافحة جرائم الفساد ، و نظرا لكون هذا الاجراء تحفظي يتم اللجوء اليه قبل محاكمة المتهم ، لذلك فقد وضع له المشرع الجزائري مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بطبيعة الجرم و منها ما يتعلق بالجهة المخول لها قانونا تطبيق هذا الاجراء و فيما يلي سنحدد الشروط الواجب توفرها في هذا الاجراء .

1 الشروط المتعلقة بالجريمة : يشترط للجوء الى هذا الاجراء أن تكون الجريمة محل المتابعة من جرائم الفساد أو الجرائم المرتبطة بها ، تطبيقا لنص المادة 51 الفقرة 01 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر ، و الذي حدد مجال تطبيق هذا الاجراء بجرائم الفساد بمختلف صوره و المتمثلة في : الرشوة ، الاختلاس ، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ، الغدر ، الاعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم ، استغلال النفوذ و اساءة استعمال السلطة ... الخ .

و في اطار التعاون الدولي الرامي لتجميد و حجز العائدات الاجرامية تنص المادة 64 فقرة 01 من القانون السالف الذكر على ما يلي : " وفقا للإجراءات المقررة يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب أحد الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استعملت في

¹ عبير فؤاد ابراهيم الغوياري - المواجهة الجنائية للفساد في اطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - دراسة مقارنة - رسالة لنيل درجة الدكتوراه - كلية الحقوق جامعة المنصورة - صفحة 244 .

ارتكاب هذه الجرائم أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الاجراءات و وجود ما يدل على أن مآل تلك الأموال هو المصادرة . "

بإضافة الى ذلك فقد خولت المادة 64 فقرة 02 من القانون 06 / 01 السالف الذكر للجهات القضائية المختصة في اطار اتخاذ الاجراءات التحفظية المتعلقة بالتعاون الدولي لاسترداد الموجودات أن تتخذ الاجراءات التحفظية المتعلقة بالحجز و التجميد على أساس معطيات ثابتة ، لاسيما ايقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج .

2 - صدور قرار أو أمر من السلطة المختصة : لا يمكن الحجز و تجميد الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الفساد أو الجرائم المرتبطة بها إلا بموجب قرار قضائي أو أمر صادر من سلطة مختصة ، و هذا ما تم التأكيد عليه بموجب نص المادة 51 الفقرة 01 من القانون 06 / 01 السالف الذكر التي جاء فيها : " يمكن تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة . " ¹ ، و على الرغم من أن التجميد و الحجز اجراء تمهيدي لعملية المصادرة فان المشرع الجزائري يجيز هذا الاجراء بناء على قرار اداري صادر عن سلطة غير قضائية ، و هذا ما يستخلص من عبارة " أو بأمر من سلطة مختصة " و لا شك أن هذه الحالة تستوعب القرار الاداري الذي يقضي بالحجز و التجميد ، فالمقصود بالسلطات المختصة بإصدار الأمر بالتجميد و الحجز ليست السلطات القضائية فحسب بل الأمر يمتد للأجهزة الادارية المختصة كمصالح الشرطة القضائية و خلية معالجة الاستعلام المالي ² .

أما في حالة ادانة الشخص بإحدى جرائم الفساد تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات الاجرامية و الأموال غير المشروعة ، و تراعي في ذلك حالات استرجاع الأرصدة و حقوق

¹ و هذا تجسيدا لنص المادة 31 الفقرة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص : " تتخذ كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي ما يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتنظيم ادارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة المشمولة في الفقرتين 01 و 02 من هذه المادة . "

² حاحا عبد العالي - مرجع سابق - صفحة 346 .

الغير حسن النية ، و الملاحظ في هذا الشأن أن مسألة المصادر يمكن أن تتم بناء على أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة بحكم ما له من سلطات ولائية ، و هذا مخالف للمبادئ الدستورية و التشريعية و التي تقضي بأنه لا يجوز تطبيق عقوبة جزائية إلا بموجب حكم قضائي صادر عن الجهات القضائية المختصة ، و المصادرة تعد عقوبة مالية تجرد الشخص من أمواله و ممتلكاته على وجه الدوام ¹ .

3 - وجود أسباب كافية لتبرير تدابير التحفظ على الأموال : لا بد عند اللجوء الى اجراء التجميد و الحجز من توفر شرطا مهما و هو وجود أسباب كافية لتبرير اتخاذ التدابير التحفظية و وجود ما يدل على أن مآل تلك الأموال هو المصادرة .

الفرع الثالث : الخروج عن المبادئ العامة للتقادم .

من أجل ضمان فعالية مكافحة الفساد فقد عمد المشرع الجزائري الى اقرار قواعد استثنائية للتقادم في جرائم الفساد ، فغالبا ما يلجأ الجناة الى عرقلة الكشف عنها ريثما تنقضي فترة التقادم و هذا يؤدي الى الاضعاف من نظام الملاحقة القضائية و تطبيق العدالة ، لذلك من الضروري تدعيم نظام التقادم في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها .

أولا : مفهوم التقادم : يقصد بالتقادم مرور فترة زمنية معينة يحددها القانون دون اتخاذ اجراءات التحقيق و المتابعة ضد المتهم ينتج عنها سقوط اجراءات تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، و ذلك على أساس أن مرور المدة الزمنية التي حددها القانون حسب خطورة كل جريمة يعني ذلك أن المجتمع قد نسي الفعل ، و بالتالي سقوط حق السلطة العامة في توقيع الجزاء الجنائي ² .

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من نظام التقادم : الأصل في تقادم الجريمة و العقوبة ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية و لكن أورد على ذلك استثناءات في جرائم معينة منها جرائم الفساد .

¹ نبيل حاجي - مرجع سابق - صفحة 59 .

² عبد الرؤوف مهدي - شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دار النهضة العربية القاهرة 2011 - صفحة 108 .

1 - تقادم الاجراءات : و نعني به مرور مدة زمنية حددها القانون من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن تتم متابعة المتهم ، ينتج عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية و سقوط حق السلطة العامة في توقيع الجزاء ، و في هذا الاطار تنص المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه : " تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم و بالتقادم و العفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه . " .

غير أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة في نظام التقادم من خلال ادخال بعض الاستثناءات على بعض الجرائم الخطيرة منها الجرائم الارهابية و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم الفساد غير أن هذه الأخيرة حددها المشرع الجزائري في :

- جريمة الرشوة : و هي الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 25 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر .

- جريمة اختلاس الأموال العمومية : و هي الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 29 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر .

كما استثنى المشرع الجزائري كل جرائم الفساد من نظام تقادم الدعوى العمومية في حالة ما اذا تم تحويل العائدات الاجرامية للخارج و في غير ذلك تطبق القواعد العامة للتقادم المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية¹ .

أما بالنسبة لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع المعاقب عليها بموجب نص المادة 29 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر ، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ، و بالرجوع لنص المادة 29 السالفة الذكر و التي تنص : " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشرة سنوات و بغرامة من مائتين ألف دينار جزائري الى مليون دينار جزائري كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو

¹ المادة 54 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر .

غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظائفه أو بسببها . " ، يتضح لنا من نص المادة أن تقادم الاجراءات في هذه الجريمة يكون بمضي عشر سنوات ، تحسب من تاريخ ارتكاب الجريمة اذا لم يتخذ أي اجراء من اجراءات التحقيق و المتابعة ، و في حالة اتخاذ أي اجراء فان التقادم يحسب من تاريخ آخر اجراء ، و اذا طرأت اجراءات أدت الى الادانة و كشف عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير و استعمال المزور فانه يجوز اعادة السير فيها ، و يعتبر التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائي الى يوم ادانة مقترف التزوير و استعمال المزور ¹ .

كما أن التقادم المنصوص عليه في نص المادة 29 من القانون رقم 06 / 01 متعلق فقد بتقادم الاجراءات و ليس بتقادم العقوبة ، كما نلاحظ أيضا أن هناك تناقض بين نص المادة السالف الذكر و نص المادة 08 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية و التي تقضي بعدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الأموال العمومية بينما تنص المادة 29 على أن التقادم في هذه الجريمة يكون بمرور الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ، و اعمالا للقاعدة التي تقضي بأن الخاص يقيد العام فان تقادم الاجراءات يكون وفقا للقواعد التي حددها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

ثالثا : موقف اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد من نظام التقادم : تنص المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي : " تحدد كل دولة طرف في اطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الاجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية ، و تحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حالة افلات الجاني المزعوم من يد العدالة . " ، و يعتبر البعض أن النص السابق الذكر يتسم بنوع من

¹ المادة 06 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية .

الغموض و لا يتناسب مع جسامة جرائم الفساد ، فضلا عما قد يثيره من عدم تماشيه مع بعض التشريعات الداخلية¹ .

من خلال نص المادة السالف الذكر فان هذه الاتفاقية حددت ضابطين للتقادم في جرائم الفساد هما :

- تقرير فترة تقادم طويلة : و يعني ذلك أنه بإمكان الدول الأطراف في الاتفاقية أن تضع فترة تقادم طويلة بالنسبة لجرائم الفساد غير تلك المعهودة في الجرائم العادية ، غير أن الاشكال في هذه المسألة أن قواعد التقادم و سريانها كأصل عام على كافة أنواع الجرائم بالنظر الى خطورة الجريمة المرتكبة لا بنوعها ففي الجنايات الأصل فيها أن مدة تقادمها أطول من الجنح .

- تعليق العمل بالتقادم في حالة افلات الجاني من العدالة : تعد هذه المسألة تدعيما لنظام التقادم لذلك فقد أخذت العديد من الدول بهذا المعيار في اقرار التقادم² .

نستج في الأخير أن نظام تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد وفقا لقانون الاجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته محددة على ثلاث صور :

- جرائم الفساد التي لا تتقادم على الاطلاق و هي جريمة الرشوة و في الجرائم التي يتم فيها تحويل عائداتها الاجرامية للخارج .

- الجرائم التي تتقادم وفقا للقواعد العادية في قانون الاجراءات الجزائية و هي جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ، الغدر ، الاعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم ، استغلال النفوذ و اساءة استعمال السلطة ، تعارض المصالح ، أخذ فوائد بغير صفة قانونية ، عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب ،

¹ أسامة حسين عبيد - الأحكام المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - دار النهضة العربية القاهرة 2016 - صفحة 76 .

² عبير فؤاد ابراهيم الغوياري - مرجع سابق - صفحة 298 .

الاثراء غير المشروع ، تلقي الهدايا ، التمويل الخفي للأحزاب و يشترط عدم تحويل العائدات الاجرامية المتأتية من هذه الجرائم الى الخارج .

- الجرائم التي تتقادم وفقا لقواعد خاصة : و هي جريمة اختلاس الممتلكات العمومية من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع يكون التقادم بمرور الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها .

و لكن الملاحظ من خلال اقرار المشرع الجزائري لقواعد خاصة بتقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع و ذلك بمرور عشرة سنوات كحد أقصى للعقوبة المقررة لها ، يعد بمثابة ثغرة لمرتكبي هذه الجرائم حيث يمكنهم الافلات من العدالة اعتمادا على انقضاء الدعوى العمومية عن طريق استغلال مركزهم الوظيفي و القانوني من حصانات و سلطات في اخفاء هذه الجرائم و عرقلة الكشف عنها حتى تسقط بالتقادم .

2 - تقادم العقوبة : المقصود به مرور مدة زمنية معينة دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها مما يؤدي الى تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة¹ ، و تخضع جرائم الفساد للقواعد العامة للتقادم الذي حدده المشرع الجزائري إلا ما استثني ب :

- المادة 612 من قانون الاجراءات الجزائية و التي تنص : " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال ارهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة . " .

- لا تتقدم العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد التي تم تحويل عائداتها الاجرامية خارج الوطن . نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري وضع العديد من القواعد و الأسس من أجل مكافحة الفساد ، كتوسيع الاختصاص المحلي و النوعي لقاضي التحقيق ، و اقرار أساليب خاصة للبحث و التحري ، و وضع مبادئ لاشراك كل أطراف المجتمع المدني لمكافحة هذه الظاهرة من خلال التشجيع على الابلاغ عن هذه الجرائم ، و تجسيدها لهذه القواعد فقد حدد قانون

¹ المادة 612 من قانون الاجراءات الجزائية .

الوقاية من الفساد و مكافحته جملة من الأحكام تتعلق بحماية المبلغين و الشهود و الضحايا و الخبراء و قرر حماية جزائية لهم ، من خلال تجريم كل الأفعال التي من شأنها اعاقبة سير العدالة ، كما قرر في المقابل عقوبات لكل من يمتنع عن الابلاغ عن جرائم الفساد ، كما أقر حماية موضوعية للمبلغين و الشهود و الضحايا و الخبراء .

و بموجب التعديلات التي طرأت على قانون الاجراءات الجزائية بالأمر 02 / 15 فقد وضع المشرع الجزائري العديد من التدابير من خلال ادراج فصل كامل تناول فيه حماية الشهود و الخبراء و الضحايا ، من أي تهديد يمس حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم بسبب المعلومات التي تقدموا بها الى الجهات القضائية ، و التي تعد ضرورية للكشف عن الحقيقة في جرائم الفساد ، و على هذا الأساس يمكن افادتهم من تدابير بغرض حمايتهم .

و يعد التحفظ على الأموال المتأتية من جرائم الفساد حجر الزاوية في النظام الاجرائي ، اذ من خلاله تتمكن السلطة المختصة من حرمان الجناة من كل العائدات الاجرامية و ما نتج عنها من عائدات ، لذلك فقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي سلطة التحفظ على الأموال .

المبحث الثالث : القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

الأصل في المتابعة الجزائية أنها تتم بصورة تلقائية ، فالنيابة العامة باعتبارها تمثل الحق العام تباشر الدعوى العمومية دون قيد أو شرط ، و لكنه في بعض الأحيان لم يطلق المشرع الجزائري يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، و ترك تقدير ذلك للمجني عليه في ملائمة تحريكها من عدمه ، و هذه القيود حددها القانون على سبيل الحصر و في جرائم معينة ، و تعد القيود التي ترد على حق النيابة العامة في تحريك العمومية ذات طبيعة اجرائية شكلية ، بمعنى أنها قيود استثنائية و عارضة فإذا رفع هذا القيد استردت النيابة العامة سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى من عدمه .

و تتمثل القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الشكوى و الاذن و الطلب اضافة الى بعض الحصانات المقررة لبعض الأشخاص ، فهل يمكن أن ترد هذه القيود الاجرائية على ملاحقة الأشخاص المتورطين في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها ؟

المطلب الأول : الحصانات الوظيفية كقيد للملاحقة الاجرائية .

في بعض الأحيان يتطلب اداء وظائف معينة منح حصانات للموظفين بهدف أداء مهامهم و التزاماتهم على النحو المطلوب ، هذه الحصانات في الحقيقة لا تعتبر مانعا من موانع قيام المسؤولية الجزائية ، و انما تعد قيودا من القيود التي ترد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، و بما أن جرائم الفساد من الجرائم التي يرتكبها في غالب الأحيان موظفون عموميون يتمتعون بالحصانة القضائية ، فهل يعد ذلك من القيود التي تحول دون متابعتهم¹ ، لذلك حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ايجاد سبل كفيلة لذلك من خلال نص المادة 30 فقرة 02 منها التي تنص : " تتخذ كل دولة طرف وفقا لنظامها القانوني و مبادئها الدستورية ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو ابقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم و امكانية

¹ عيبر فؤاد ابراهيم الغوياري - مرجع سابق - صفحة 285 .

القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق و ملاحقة و مقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية . " ، و الملاحظ من خلال هذه المادة أن اتفاقية الأمم المتحدة اتخذت موقفا وسطا من خلال الحد من هذه الحصانات و الامتيازات دون أن تلغيها .

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من الحصانات الوظيفية :

تعد الحصانات الوظيفية في مجال المهام الادارية و العهد الانتخابية من الادوات الفعالة في اداء المهام على أحسن وجه ، و على الرغم من امكانية استغلال الوظيفة للإفلات من العقوبة خاصة في جرائم الفساد التي يكون فيها الجاني في أغلب الأحيان موظف ، مما يؤدي ذلك الى امكانية الاخفاء و التستر عن الجريمة ، فالحصانة قد تشكل بصورة أو بأخرى عائقا يحول دون تطبيق الجزاء ، و على الرغم من ذلك فان المشرع الجزائري لم يتطرق على الاطلاق لهذه المسألة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، سواء لتقييد هذه الحصانات على الأقل في جرائم الفساد أو الحد منها ، بما يتماشى مع المبادئ التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

الفرع الثاني : عقبات المتابعة الجزائية في جرائم الفساد .

تعتبر الحصانات الوظيفية في اطار المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في بعض الأحيان قيادا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، لذلك سنحاول التطرق الى طبيعة هذه الحصانات و الى أي مدى تشكل عقبة للمتابعة الجزائية .

أولا : متابعة أعضاء البرلمان في جرائم الفساد : منح المشرع الجزائري لممثلي البرلمان بغرفتيه حصانة وظيفية¹ ، لا يمكن من خلالها للسلطات القضائية اتخاذ اجراءات المتابعة بشأنهم إلا اذا تمت وفقا للشروط المحدد في الدستور ، و بالرجوع الى نص المادة 110 من دستور 1996 و التي تنص على ما يلي : " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو

¹ و تختلف الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدبلوماسية التي تعني منح امتياز لحماية البعثات الدبلوماسية بهدف حمايتهم من الملاحقة - وليد خالد ربيع - الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفقه و القانون الدولي - دراسة مقارنة - مجلة الفقه و القانون - منشور على الموقع www.majalah.new.ma

مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه . " كما حددت المادة 111 من الدستور الأحكام المتعلقة بالمتابعة الجزائية لنواب البرلمان في حال الجريمة المتلبس بها ، ففي هذه الحالة يمكن توقيف عضو مجلس الأمة أو مجلس الشعب بشرط اخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ، و في هذه الحالة يمكن للمكتب أن يطلب إيقاف المتابعة الجزائية و اطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة ، و في حالة إيقاف المتابعة الجزائية لا يجوز المتابعة مجددا الا بموجب تنازل صريح من طرف المعني بالمتابعة أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة .

ثانياً : متابعة أعضاء الحكومة في جرائم الفساد . حدد الدستور الجزائري جملة من الاجراءات التي تتقيد بها الجهات القضائية فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية ضد أعضاء الحكومة عن الجرائم التي قد يرتكبونها بمناسبة أو أثناء أدائهم لمهامهم .

1 - اجراءات متابعة الوزير الأول : بموجب نص المادة 158 من دستور 1996 فانه يمكن متابعة الوزير الأول جزائيا عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ، و تتم هذه المتابعة وفقا للقواعد الخاصة التي حددها الدستور و من ضمنها أن المتابعة تتم أمام المحكمة العليا للدولة ، مثله مثل رئيس الجمهورية .

2 - اجراءات متابعة أعضاء الحكومة و القضاة : تنص المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه : " اذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي ، قابلا للاثام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها يحيل وكيل الجمهورية ، الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها الى الرئيس الأول لهذه المحكمة اذا ارتأت أن هناك ما يقضي بالمتابعة ، و تعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري تحقيق .

و يقوم القاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار اليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال و أوضاع المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاة المادة 574 أدناه . " كما تنص المادة 574 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي : " في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه ، تؤول اختصاصات غرفة الاتهام الى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176 من هذا القانون ، يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة." و عند نهاية التحقيق يصدر القاضي المعين لهذا الغرض اما أمرا بعدم المتابعة اذا لم يوجد وجها للمتابعة أو يقوم بإرسال الملف للجهات القضائية التالية :

- اذا كانت الوقائع تشكل جنحة : تتم احالة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة باستثناء الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه العادية ضمن دائرة اختصاصها .

- اذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جناية : في هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق المعين لهذا الغرض بتحويل الملف الى النائب العام لدى المحكمة العليا ، الذي يرفع الأمر الى تشكيلة المحكمة العليا و هذا بغرض اتمام اجراءات التحقيق ، و عند الانتهاء من التحقيق تصدر هذه الأخيرة اما أمرا بعدم المتابعة ، أو تحيل المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج اختصاص الجهة القضائية التي كان يمارس فيها المتهم مهامه العادية¹ .

3 - اجراءات متابعة أعضاء المجلس القضائي و رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية : اذا كان أحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية متهمين بجريمة ، يتم ارسال الملف عن طريق التبعية التدريجية من طرف وكيل الجمهورية الذي اخطر بذلك الى النائب العام لدى المحكمة العليا ، و الذي اذا رأى أن ثمة محلا للمتابعة يقوم بدوره برفع الأمر الى الرئيس الأول للمحكمة العليا ، الذي يقوم بانتداب قاضيا للتحقيق من خارج اختصاص المجلس القضائي الذي يباشر فيه المتهم مهامه .

¹ المادة 574 من قانون الاجراءات الجزائية .

و عند الانتهاء من التحقيق يقوم القاضي المنتدب بإحالة المتهم الى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق اذا تعلق الأمر بجنحة ، أما اذا كانت الوقائع المنسوبة اليه تشكل جنائية فيتم احالته على غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي¹ .

4 - اجراءات متابعة قضاة المحاكم : اذا كان أحد قضاة المحكمة متهمين بإحدى جرائم الفساد يتم متابعتهم وفقا للإجراءات التي حددتها نص المادة 576 من قانون الاجراءات الجزائية ، و التي تنص على أنه : " اذا كان الاتهام موجها الى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد اخطاره بالدعوى بإرسال الملف الى النائب العام لدى المجلس ، فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته .

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق ، أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي . "

5 - اجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية : و تشمل هذه الفئة حسب نص المادة 15 من الأمر رقم 15 / 02 السالف الذكر المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة ، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة ، و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة ، ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل ، فهذه الفئات المحددة بنص المادة السالف الذكر يتم متابعتها

¹ المادة 575 من قانون الاجراءات الجزائية .

وفقا لقواعده خاصة¹ ، و يمكن لقاضي التحقيق سماعهم كشهود في المحكمة التي يمارسون فيها مهامهم العادية و لكنه لا يجوز له أن يوجه لهم الاتهام² ، فإذا كان ضابط الشرطة القضائية موضع اتهام خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا ، يقوم وكيل الجمهورية و بمجرد اخطاره بالدعوى بإرسال الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا رأى محلا للمتابعة يقوم بعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بفتح تحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يتم اختياره خارج اختصاص الجهة القضائية التي يباشر فيها المتهم أعماله³ . و في حالة عدم مراعاة الاجراءات التي حددها المشرع الجزائري و المتعلقة بقواعد المتابعة ضد ضباط الشرطة القضائية ينتج عنه بطلان جميع اجراءات المتابعة⁴ .

و تجدر الاشارة في هذا السياق أن الاجراءات المتعلقة بالتحقيق و المحاكمة بالنسبة لكل الفئات التي سبق ذكرها تطبق على الفاعل الأصلي و شركاء الشخص المتبوع بمعنى أن هذه الاجراءات تسري على المتهم المعني بها و المساهمين معه سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء ، و في هذا الاطار تنص المادة 578 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه : " ان التحقيق و المحاكمة يشملان الفاعل الأصلي المساعد و شركاء الشخص المتبوع في جميع الحالات المشار اليها في هذا الباب . " .

كما يقبل الادعاء بالحق المدني بشأن هذه الجرائم في أي مرحلة كانت عليها الاجراءات ، سواء كانت أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم التابعة للجهة القضائية التي أحيل أمامها المتهم ، و يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المنتدب لهذا الغرض لكامل التراب

¹ و من التطبيقات القضائية المتعلقة بإجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية ما صدر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في القرار رقم 184584 بتاريخ 26 / 05 / 1999/ المجلة القضائية 2002 العدد 02 صفحة 118 .

² محمد حزيط - قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري - مرجع سابق - صفحة 63 .

³ المادة 576 و 577 من قانون الاجراءات الجزائية .

⁴ قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا رقم 321560 بتاريخ 29 / 06 / 2004 المجلة القضائية 2004 العدد 02 صفحة 389 .

الوطني تطبيقا لنص المادة 580 من قانون الاجراءات الجزائية و التي تنص على : " يمتد اختصاص قاضي التحقيق المنتدب في الحالات النصوص عليها في المواد 575 و 576 و 577 الى جميع نطاق التراب الوطني . " .

و في الأخير نخلص الى أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من القيود الاجرائية في متابعة جرائم الفساد ، و تعد هذه القيود و الحصانات الممنوحة لبعض الموظفين عائقا كبير في التصدي لجرائم الفساد ، و تحد من مساءلتهم أو ملاحقتهم جنائيا ، كما أن منح بعض الفئات حصانة أو امتياز لا يتماشى مع مبدأ المساواة أمام القانون و لا يخدم ضرورات مكافحة جرائم الفساد ، لذا كان من الأجدر على المشرع الجزائري الحد من هذه الامتيازات و الحصانات الوظيفية اذا تعلق الأمر بجرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها .

المطلب الثاني: السرية المصرفية كقيد للملاحقة الاجرائية .

تعد السرية المصرفية من المبادئ التي تحكم عمل المؤسسات المالية و المصرفية فلا يجوز لها افشاء أسرار متعلقة بالحسابات المصرفية لعملائها¹ ، و قد أضفت مختلف التشريعات حماية قانونية لهذا المبدأ ، و تعتبر افشاء الأسرار المتعلقة بالسرية المصرفية صورة من صور افشاء السر المهني ، و نظرا كون واجب السرية المصرفية من أكبر العقوبات التي تقف عائقا في مكافحة جرائم الفساد ، لأن هذا المبدأ يعد مانعا قانونيا للاطلاع على الودائع ، مما يجعل منها الملاذ الأيمن لمببضي الأموال المتأتية من جرائم الفساد ، و على هذا الأساس خرجت العديد من التشريعات عن هذا المبدأ و ذلك بإباحة الاطلاع على الحسابات المصرفية و الودائع متى تعلق الأمر بشبهة الفساد و تبييض الأموال ، و من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق لمبدأ السرية المصرفية و الاستثناءات الواردة عليه .

الفرع الأول : مبدأ السرية المصرفية .

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد - المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المصري - دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه - كلية الحقوق جامعة عين شمس - صفحة 452 .

السرية المصرفية من أهم المبادئ التي تحكم العلاقة بين المؤسسات المالية و المصرفية و الزبائن ، فمن حق الزبون عدم الاطلاع على الودائع و الحسابات التي يضعها في مختلف المؤسسات المالية ، و من واجب هذه الأخيرة الحفاظ على سرية الحسابات ، فما المقصود بالسرية المصرفية و ما هو الأساس القانوني لهذا الحق ؟

أولاً : مفهوم السرية المصرفية . اختلف الفقه في تحديد تعريف موحد للسرية المصرفية فهناك من يعرفها على أنها : " التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار زبائنهم و عدم الافشاء بها الى الغير ، باعتبار أن المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته ، خاصة و أن علاقة المصرف مع زبائنه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرارهم المالية . " ¹ .

كما يعرف البعض السرية المصرفية على أنها : التزام ضمني يقع على عاتق البنوك و المؤسسات المالية في علاقتها مع الزبائن و ذلك بعدم افشاء المعلومات المتعلقة بها ، سواء عن عمد أو اهمال نظرا لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة بين الطرفين . " ² ، من خلال هذين التعريفين فان المقصود بالسرية المصرفية هو التزام يقع على عاتق المؤسسات المالية و المصرفية بعدم افشاء الأسرار المتعلقة بحسابات و ودائع عملائها سواء عن قصد أو بغير قصد .

ثانياً : الأساس القانوني لمبدأ السرية المصرفية . أخضع قانون النقد و القرض كل القائمين على المؤسسات المالية بضرورة المحافظة على السرية المصرفية المتعلقة بزبائنهم تحت طائلة العقوبات الجزائية ، حيث تنص الماد 117 منه على ما يلي : يخضع للسر المهني ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

¹ عبد القادر العطير - سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني - دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 1996 صفحة 140 .

² باخوية دريس - مرجع سابق - صفحة 317 .

- كل عضو في مجلس الادارة ، و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها .
- كل شخص شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب .
- تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة لقوانين جميع السلطات ما عدا :
- السلطة العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية .
- السلطة القضائية التي تعمل في اطار اجراء جزائي .
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الى المؤسسات الدولية المؤهلة ، لاسيما في اطار محاربة الرشوة و تبييض الأموال و تمويل الارهاب .
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه .

يمكن بنك الجزائر و اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات الى السلطات المكلفة بحراسة البنوك و المؤسسات المالية في بلدان أخرى ، مع مراعاة المعاملة بالمثل ، و شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر أو المؤسسة المالية أن تتلقى المعلومة الضرورية لنشاطه . "

من خلال نص المادة السالف الذكر نخلص الى أن مبدأ السر المصرفي يعد بمثابة الحفاظ على السر المهني التي أولها المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة بموجب قانون العقوبات و القوانين المكملة له ¹ .

و بالرجوع الى المرسوم التشريعي رقم 93 / 10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، فقد ألزم المشرع اللجان التنظيمية لعملية البورصة و مراقبيها و

¹ المادة 301 و 302 من قانون العقوبات .

الوسطاء في عملية البورصة و القائمون بإدارتها و مسيروهم و أعوانهم المسجلون و مأموري حساباتهم الالتزام بالسر المصرفي ¹ .

ثالثا : الجزاءات القانونية المترتبة عن مخالفة السر المصرفي : اعتر المشرع الجزائري المساس بمبدأ السرية المصرفية للزبون بمثابة افساء للسر المهني ، و حدد له جزاءات ذات طبيعة جزائية ، حيث تنص المادة 301 من قانون العقوبات على ما يلي : " يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر و بغرامة من خمسمائة دينار جزائري الى خمسة آلاف دينار جزائري الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها اليهم و أفسوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون افساءها و يصرح لهم بذلك . " كما شدد قانون العقوبات من العقوبة اذا كان افساء السر المهني لصالح دولة أجنبية أو جزائريين مقيمون في دولة أجنبية ، و في هذا الاطار تنص المادة 302 من قانون العقوبات على ما يلي : " كل من يعمل بأية صفة في مؤسسة و أدلى أو شرع في الادلاء الى أجنب أو الى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخول له بذلك يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من خمسمائة دينار جزائري الى عشرة آلاف دينار جزائري . " .

و تنص الفقرة الثانية من نفس المادة : " و اذا أدلى بهذه الأسرار الى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين و بغرامة من خمسمائة دينار جزائري الى ألف و خمسمائة دينار جزائري . " .

الفرع الثاني : الخروج على مبدأ السرية المصرفية :

يؤدي تطبيق مبدأ السرية المصرفية على اطلاقه الى تقييد و غل يد السلطة العامة في التحري عن المصدر الحقيقي للحسابات و الودائع بحجة السرية المصرفية ، فتكون بذلك

¹ المرسوم التشريعي رقم 93 / 10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة - جريدة رسمية العدد 34 المعدل و المتمم بالقانون رقم 03 / 04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 - جريدة رسمية العدد 11 .

المصارف و البنوك و المؤسسات المالية الملاذ الامن لمببضي الأموال من أجل اخفاء العائدات الاجرامية ، لذلك سعت مختلف التشريعات تحت غطاء المبادئ التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الى ايجاد السبل للتذليل من هذه العقوبات بما يتيح لها و لو على سبيل الاستثناء من قواعد قانونية و تنظيمية لمكافحة الجريمة لاسيما جرائم الفساد منها ، التي غالبا ما تؤدي للتبييض الأموال المتحصلة من الرشوة و الاختلاس و التريح من الوظيفة و تلقي الهدايا ... الخ ¹ .

أولاً : موقف المشرع الجزائري من الخروج على مبدأ السرية المصرفية : على الرغم من أهمية الخروج على مبدأ السرية المصرفية في تسهيل التحقيقات الجنائية في جرائم الفساد ، إلا أن المشرع الجزائري لم يشر الى ذلك في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و لكنه تطرق الى ذلك في نصوص قانونية متفرقة نذكر منها :

1 - القانون رقم 05 / 02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها .

2 - الأمر رقم 03 / 11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10 / 10 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010 .

و في الأخير نخلص الى أن مبدأ السرية المصرفية حق من الحقوق الأساسية لكل شخص و واجب يقع على عاتق المؤسسات المالية و المصرفية في عدم افشاء الحسابات و الودائع للزبون ، و اعتر المشرع الجزائري ذلك بمثابة افشاء بالسر المهني ، و على الرغم من ذلك فقد خرجت معظم التشريعات على هذا المبدأ لضرورات تملبها طبيعة الجريمة و سير التحقيقات الجنائية ، و لكننا من خلال النصوص التشريعية الداخلية المنظمة له لم نلمس وجود ضمانات حقيقة و فعالة عند اللجوء الى هذا الاستثناء ، من خلال وضع شروط و قيود تبرر الخروج على هذا المبدأ .

¹ علي صديق محمد أحمد - المسؤولية الدولية في مجال مكافحة الفساد - دراسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - رسالة لنيل درجة الدكتوراه - كلية الحقوق جامعة أسبوط 2015 - صفحة 266 .

ثانياً : موقف اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد من الخروج على مبدأ السرية المصرفية : أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدول الأطراف فيها الخروج على مبدأ السرية المصرفية ، و ذلك من خلال المادتين 31 و 40 من الاتفاقية ، و قد تضمنت المادة 40 مجرد توصية للدول الأطراف بضرورة ادخال بعض اللبونة على القوانين المتعلقة بمبدأ السرية المصرفية للاستجابة لمتطلبات التحقيق الجنائي في جرائم الفساد ، حيث تنص المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : " تكفل كل دولة طرف في حالة القيام بالتحقيقات الجنائية في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية . " ، و لكن بالرجوع لنص المادة 37 فقرة 07 من الاتفاقية فقد تضمنت نصاً صريحاً على ضرورة الخروج على مبدأ السرية المصرفية ، حيث تنص المادة : " لأغراض هذه المادة الخاصة بالتجميد و الحجز و المصادرة و المادة 55 من الاتفاقية الخاصة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها ، و لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية . " ، و الملاحظ على نص المادتين السالفتي الذكر أن الاتفاقية نصت على الخروج على مبدأ السرية المصرفية دون أن تحدد ما يكفي من الشروط و القيود و الضوابط التي تبرر الخروج عن هذا المبدأ واكتفت فقط بوجود تحقيقات جنائية داخلية¹ .

ضف الى ذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أجازت في موضع اخر الخروج على مبدأ السرية المصرفية ، و الزمت الدول الأطراف بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة ، و ليس لها الحق في رفض ذلك بحجة السرية المصرفية ، دون أن تقيد هذا الاستثناء بأي شرط أو قيد و في هذا الاطار تنص المادة 46 فقرة 08 من نفس الاتفاقية : " لا يجوز

¹ نبيل حابي - مرجع سابق - صفحة 88 .

للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية . " .

المطلب الثالث : الشكوى كقيد للملاحقة الاجرائية

الأصل في الدعوى العمومية أنها تتحرك بصورة تلقائية دون قيد أو شرط فمتى وقعت الجريمة تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ، و لكن في بعض الحالات التي حددها المشرع الجزائري لا يجوز للنياية العامة أن تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى أو اذن من الجهات التي حددها القانون ، و في هذا الاطار يمكن التساؤل حول مدى خضوع جرائم الفساد لهذا القيد ، بمعنى هل أن جرائم الفساد تخضع لهذه الاستثناءات التي حددها المشرع الجزائري أم لا ؟

الفرع الأول : مفهوم الشكوى. لم يتعرض المشرع الجزائري الى مفهوم الشكوى في قانون الاجراءات الجزائية ، بل اكتفى فقد بالإشارة اليها من خلال نص المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية ، التي تنص : " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها . " ، كما تنص المادة 17 من نفس القانون : " يباشر ضباط الشرطة القضائية ... و يتلقون الشكاوى و البلاغات . " .

و قد عرف بعض الفقهاء الشكوى على أنها : " اخطار عن الجريمة يقدمه المجني عليه أو المتضرر من الجريمة . " ¹ و تعرف أيضا على أنها : " اخطار يصدر من المتضرر من الجريمة التي وقعت . " ² .

فالمقصود بالشكوى هو ذلك البلاغ الذي يتقدم به الشخص الضحية أو المتضرر من الجريمة و يمكن تقديم هذه الشكوى للضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية .

¹ عادل عبد العالي خراشي - ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي - دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2006 - صفحة 46 .

² علي محمد جعفر - مبادئ المحاكمات الجزائية - المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت 1994 - صفحة 206 .

الفرع الثاني : مدى اشتراط الشكوى في جرائم الفساد . نشير في بداية الأمر أن المشرع الجزائري لم يستقر به حال على اشتراط الشكوى في المتابعة الجزائية من عدمه في جرائم الفساد خصوصا ، و على هذا الأساس فقد مرت هذه المسألة بعدة مراحل بدءا بالقانون 09 / 01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و الذي أقر بموجبه المشرع الجزائري ضرورة توفر شكوى مسبقة للمتابعة الجزائية في جرائم الفساد ، و مع صدور القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي الغى المادة 119 من قانون العقوبات تخلى من خلالها المشرع الجزائري عن الشكوى كشرط مسبق لتحريك الدعوى العمومية ، و بموجب التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 / 02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية و الذي اشترط من جديد الحصول على شكوى مسبقة في جرائم الفساد ، و من خلال ذلك سنحاول استعراض المحطات التي مر بها التشريع الجزائري في اشتراط الشكوى .

1 - صدور القانون 09 / 01 (الملغى) المعدل و المتمم لقانون العقوبات : بصور القانون 09 / 01 فقد ورد في نص المادة 119 الفقرة 03 منه أن الجرائم التي ترتكب اضرارا بالمؤسسات العمومية و الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط لا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على شكوى مسبقة ، يتم تقديمها من طرف أجهزة الشركة المعنية المحددة بموجب النصوص القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري أو في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية .

و بالرجوع الى نص المادة السالفة الذكر فقد حدد المشرع الجزائري من خلالها طبيعة الجرائم التي ترتكب اضرارا بالمؤسسات العمومية ، و التي يجب أن تتحرك الدعوى العمومية بشأنها بناء على شكوى مسبقة ، و حددتها في جريمة الاختلاس و الامتيازات غير المبررة و الرشوة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 128 مكرر 1 من القانون رقم 09 / 01 (الملغى) ، و على هذا الأساس فالجرائم المتعلقة بالاختلاس و الرشوة في الصفقات العمومية و الامتيازات غير المبررة وفقا لهذا القانون لا تتحرك الدعوى العمومية

بشأنها بصفة تلقائية ، بل لابد من تقديم شكوى من طرف أجهزة الشركة ، و بتقديم هذه الشكوى يرفع القيد على النيابة العامة في المتابعة .

2 - صدور القانون 01 / 06 : مع صدور القانون 01 / 06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فقد تم الغاء القانون رقم 01 / 09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، و من ثمة رفع القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الفساد دون استثناء و بغض النظر عن صفة الجاني و المصلحة المتضررة من هذه الجرائم .

الفرع الثالث : جرائم الفساد التي تحتاج الى شكوى : من خلال الأمر رقم 02 / 15 فقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط حتى تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الفساد و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1 - جريمة الاختلاس التي يرتكبها مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية : بصدور الأمر 02 / 15 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، اثر التعديل الذي طرأ على قانون الاجراءات الجزائية فقد اشترط المشرع الجزائري من جديد لتحريك الدعوى العمومية ضرورة وجود شكوى مسبقة ، و في هذا الشأن تنص المادة 03 من الأمر 02 / 15 المعدل و المتمم للمادة 6 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على أنه : " لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط من أعمال التسيير التي تؤدي الى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول .

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع ساري المفعول . "

من خلال المادة السالفة الذكر فان المشرع الجزائري قيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية على أن تتوفر الشروط التالية :

أ - أن تكون الجريمة المتابع بها جريمة اختلاس : الاختلاس استعمال غير الشرعي للأموال و الممتلكات¹ ، و بالرجوع لنص المادة 29 السالفة الذكر و التي تنص : " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشرة سنوات و بغرامة من مائتين ألف دينار جزائري الى مليون دينار جزائري كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظائفه أو بسببها . " من خلال نص المادة السالف الذكر فان السلوك الاجرامي في جريمة الاختلاس له العديد من الصور :

- الاتلاف و التبيد : و نقصد به هلاك الشيء و اعدامه ، و يتحقق سلوك الاتلاف عن طريق التمزيق أو الاحراق أو التفكيك أو غيره ، اذا بلغ الى درجة يفقد فيه المال قيمته و صلاحيته² .

- الاحتجاز و بدون وجه حق : حرصا من المشرع الجزائري على حماية الودائع فقد عمد لتجريم كل الأفعال التي تؤدي الى تعطيل المصلحة التي خصص المال لخدمتها ، و يعد فعل الاحتجاز بدون وجه حق من الأفعال التي تعطل المصالح العامة ، و الاحتجاز نقصد به امتناع الموظف العمومي عن اعادة الأموال العامة و الخاصة لأصحابها و ذلك تعسفا ، فجريمة الاختلاس تقوم بمجرد تصرف المتهم في المال الذي في عهده على أساس أنه مملوك له³ .

¹ Michèle laure rassat – droit pénal spécial – infractions des et contre les particuliers –

4édition – Dalloz 2004 – page 123 .

² عبد العزيز سعد - جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة - الطبعة الثانية - دار هومة - الجزائر 2006 - صفحة 152 .

³ أحمد أبو الروس - جرائم التزيف و التزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية - المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية 1997 - صفحة 881 .

و أنظر كذلك نسرين عبد الحميد نبيه - جرائم الاختلاس و الغدر كأحد أسباب ثورات البلدان العربية على حكوماتها و حكامها - المكتب الجامعي الحديث - الاسكندرية 2012 - صفحة 54 .

- استعمال على نحو غير شرعي لمصالحه أو لمصالح شخص أو كيان آخر : المقصود بهذا السلوك تعمد الموظف استغلال الأموال و الممتلكات لمصالحه الشخصية أو مصلحة أي شخص اخر¹ .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق محل جريمة الاختلاس ، و هذا بغرض حماية الأموال العمومية و الخاصة من التلاعب فيها أو استعمالها لمصالح شخصية² فمحل الجريمة يشمل :

- الممتلكات .

- الأموال .

- الأشياء الأخرى ذات القيمة .

كما لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم الاختلاس الذي يكون محله أموال عمومية بل جرم أيضا الاختلاس في الممتلكات الخاصة ، و هذا بموجب المادة 41 من القانون رقم 06 / 01 و التي تنص : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات و بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري الى خمسة آلاف دينار جزائري كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم مهامه . " .

ب - أن تقع الجريمة اضرازا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية : عرف المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب المادة 02 من الأمر رقم 01 / 04 المؤرخ في 20

¹ حركاتي جميلة - المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات العمومية الاقتصادية - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2012 / 2013 - صفحة 140 .

² نوفل علي عبد الله صفو الدليمي - الحماية الجزائية للمال العام - دراسة مقارنة - الطبعة الثانية - دار هومة الجزائر 2006 - صفحة 215 .

أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها¹ على أنها : " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة و هي تخضع للقانون العام . " .

و قد نصت المادة 05 من نفس الأمر على أنه : " يخضع انشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية و تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري . " .

من خلال نص المادة السالف الذكر فان المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية و بالضبط شركة أموال ، و من بين شركات الأموال المعروفة في القانون التجاري شركة المساهمة التي ينقسم رأسمالها الى حصص من الشركاء لا يتحملون الخسارة إلا بقدر حصصهم² ، لأن أغلب المؤسسات العمومية الاقتصادية تظهر في شكل شركة المساهمة المنظمة بموجب المادة 592 من القانون التجاري و التي تنص : " شركة المساهمة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم ، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة ، و لا يطبق في المقطع 02 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية . " .

ج - أن تكون الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية . و المقصود بمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية هم أعضاء مجلس الادارة الذي يتولى ادارة شركة المساهمة ، و يتكون مجلس الادارة من اثته عشرة عضوا على الأقل ، و يتم اختيار الرئيس أو المدير العام من بين أعضاء مجلس الادارة³ ، و الملاحظ في هذا الاطار أن قيام

¹ الأمر رقم 01 / 04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها جريدة رسمية العدد 11 المعدل و المتمم بموجب القانون 08 / 01 المؤرخ في 08 فيفري 2008 - جريدة رسمية العدد 11 .

² السالم هاجع أبو قريش - دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون الجزائري - دار هومة الجزائر 2014 - صفحة 51

³ المادة 610 من القانون التجاري .

المسؤولية الجزائية ضد مسيري الشركات لا يعني بالضرورة عدم قيامها في حق الشخص الطبيعي ، فيمكن قيام المسؤولين في نفس الوقت متى توفرت شروط المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ، و توفرت الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، و وجود صلة بين المسؤولية و هي أن تكون متابعة الشخص قائمة على نفس الفعل سواء كان الشخص الطبيعي فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة ¹ .

د - تقديم شكوى من طرف الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية : باعتبار أن الشكوى استثناء من القاعدة العامة فانه يجب أن ينص عليها القانون صراحة ، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 03 من الأمر رقم 15 / 02 المعدل و المتمم للمادة 6 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية و التي جاء فيها : " لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط من أعمال التسيير التي تؤدي الى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول . " و على هذا الأساس لا يمكن للنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري هذه المؤسسات في جريمة الاختلاس إلا بناء على شكوى ، و يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي عقوبات أصلية أو تكميلية تتماشى مع الطبيعة القانونية للشخص المعنوي كالحل و المنع من مباشرة بعض الأنشطة و اغلاق المؤسسة ... الخ ² .

¹ بوعزم عائشة - ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية - المجلة الأكاديمية للبحث القانوني - جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية - المجلد 05 - العدد 01 / 2012 - السنة الثالثة - صفحة 264 .

² Joëlle overath - marc Géron - Charles Gheur - Thibaut Matray - la responsabilité pénale des personnes morales - Iarcier - jlmb - page 58 .

jean Paul Antona - Philippe colin - François lenglart - la responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires - Dalloz 1996 - page 33 .

من خلال ما سبق نخلص الى أن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن أعمال التسيير التي يترتب عنها اختلاس أموال عمومية يتطلب تقديم شكوى من طرف الهيئات الاجتماعية للمؤسسة ، و لكن الاشكال الذي يطرح اذا لم يتقدم أعضاء الهيئات الاجتماعية بشكوى ضد مسيري المؤسسات نتيجة لتعارض المصالح كأن يكون أحد أعضاءها متهما ، لذلك فقد قرر المشرع الجزائري توقيع عقوبات جزائية على أعضاء مجلس الادارة الذين لا يقومون بالتبليغ عن هذه الوقائع ¹ .

و باعتبار أن التنازل عن الشكوى قبل صدور الحكم يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية تطبيقا لنص المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية ، و يكون التنازل الصريح من صاحب الحق في رفع الشكوى أو ممثليه ، و هنا يطرح التساؤل التالي : هل يجوز لأعضاء الهيئة الاجتماعية الذين قدموا شكوى ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية سحب الشكوى وفقا للمبادئ العامة في القانون ؟ لم يتطرق المشرع الجزائري لهذه المسألة في التعديل الأخير الذي طرأ على قانون الاجراءات الجزائية ، إلا أننا نعتقد أنه لا يجوز التنازل على الشكوى على اعتبار أن القانون جرم عدم قيام أعضاء الهيئة الاجتماعية بتقديم بلاغ عن هذه الجريمة ، و منه لا يمكن أن نتصور امكانية سحب الشكوى التي تم تقديمها .

2 - الجرائم المرتكبة من قبل الجزائريين بالخارج : تطرق المشرع الجزائري الى هذه المسألة في المادة 583 من قانون الاجراءات الجزائية : " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها و الحكم فيها في الجزائر اذا كان مرتكبها جزائري .

و لا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 .

¹ المادة 6 مكرر الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية .

و علاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما اذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد اخطارها بشكوى من الشخص المضروب أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه . "

من خلال نص المادة السالف الذكر فان النيابة العامة لا يجوز لها المتابعة إلا اذا تحققت الشروط التالية :

- أن يكون المتهم يحمل الجنسية الجزائرية و لو اكتسبها بعد ارتكاب الجريمة .
- عود الجاني الى الاقليم الجزائري .
- اذا لم يثبت الجاني أنه حكم عليه نهائيا في الخارج و قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو .
- أن تكون الجريمة المتابع بها جنحة ضد الأشخاص¹ .
- حصول النيابة العامة على شكوى من الشخص المتضرر أو سلطات البلد الذي وقعت فيه الجريمة ، فمتى تحققت الشروط السابقة فان النيابة العامة لا يجوز لها أن تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى ، و تطبيقا لنص المادة 583 من قانون الاجراءات الجزائية يمكن أن تنطبق هذه الشروط على جرائم الفساد خاصة منها الجريمة المنصوص عليها في المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و التي تعاقب على الرشوة التي يرتكبها الموظفون العموميون الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية ، و قد عرفت المادة 2 البند ج من القانون رقم 06 / 01 الموظف العمومي الأجنبي على أنه : " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا ، و كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية . " كما حددت نفس المادة في البند د المقصود بموظفي المنظمة الدولية العمومية على أنهم : " كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة

¹ بوحجة نصيرة - سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2001 / 2002 - صفحة 74 .

من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها . " من خلال نص المادتين السالفتي الذكر فان الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية يعتبرون موظفون وطنيون في نظر الدولة التي يحملون جنسيتها¹ ، و عليه متى توفرت فيهم الشروط المحددة في نص المادة 582 و 583 من قانون الاجراءات الجزائية فلا يجوز للنيابة العامة أن تحرك ضدهم الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الشخص المتضرر من الجريمة أو الحصول على بلاغ من طرف سلطات البلد الذي وقعت فيه الجريمة .

المطلب الرابع : الاذن كقيد للملاحاة الاجرائية في جرائم الفساد .

يعد الاذن من القيود التي ترد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم عموما و في جرائم الفساد خصوصا فما المقصود بالاذن و ما هو موقف المشرع الجزائري من مسألة الاذن و الى أي مدى يشكل هذا الاجراء قيذا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ؟

الفرع الأول : المقصود بالاذن .

يقصد بالإذن ذلك الرخصة المكتوبة الصادرة عن هيئة عمومية ينتمي اليها الشخص و ذلك لضمان جدية الاجراءات ، يتضمن هذا الاذن رخصة رفع الحصانة التي يتمتع بها الشخص من أجل تحريك الدعوى العمومية ضده ، و تعد الحصانة البرلمانية من أحد القيود التي ترد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من الاذن .

تنص المادة 109 من دستور 1996 على ما يلي : " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و أعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية . " و عليه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه ، كما حددت المادة 111 من الدستور الأحكام المتعلقة بالمتابعة الجزائية

¹ تياب نادية - مرجع سابق - صفحة 366 .

لنواب البرلمان في حال الجريمة المتلبس بها ، ففي هذه الحالة يمكن توقيف عضو مجلس الأمة أو مجلس الشعب بشرط اخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ، و في هذه الحالة يمكن للمكتب أن يطلب ايقاف المتابعة الجزائية و اطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة ، و في حالة ايقاف المتابعة الجزائية لا يجوز المتابعة مجددا إلا بموجب تنازل صريح من طرف المعني بالمتابعة أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة .

في الأخير نخلص الى أن المتابعة الجزائية بصفة عامة تتم بصورة تلقائية و لكن في بعض الحالات يتطلب أداء بعض الوظائف منح حصانات للموظفين بهدف أداء مهامهم و التزاماتهم بكل حرية و استقلالية ، و لا تعد هذه الحصانات في الحقيقة مانعا من موانع قيام المسؤولية الجزائية ، و انما تعد فقط قيادا من القيود التي ترد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، و بما أن جرائم الفساد من الجرائم التي يرتكبها في غالب الأحيان موظفون عموميون يتمتعون بالحصانة القضائية ، فهذا القيد قد يشكل بصورة غير مباشرة عقبة في المتابعة الجزائية ، لذلك من الضرورة رفع الحصانة فيما يتعلق بجرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها لضمان فعالية الجانب الاجرائي في متابعة هذه الجرائم .

كما أن السرية المصرفية تعد مبدأ من المبادئ التي تحكم عمل المؤسسات المالية و المصرفية فلا يجوز لها افشاء أسرار متعلقة بالحسابات المصرفية لعملائها ، و قد أضفت مختلف التشريعات حماية قانونية لهذا المبدأ ، و تعتبر افشاء الأسرار المتعلقة بالسرية المصرفية صورة من صور افشاء السر المهني ، و نظرا لكون واجب السرية المصرفية من أكبر العقوبات التي تقف عائقا في مكافحة جرائم الفساد ، فقد خرج المشرع الجزائري عن هذا المبدأ من أجل تذليل العقوبات و الصعوبات التي تحول دون متابعة المتورطين في جرائم الفساد ، التي تنتهي في غالب الأحيان الى تحويل عائداتها الاجرامية داخل البنوك و المؤسسات المالية بغرض التستر على المصدر غير المشروع للممتلكات و الأموال المتأتية من جرائم الفساد .

كما أن الأصل في الدعوى العمومية أنها تتحرك بصورة تلقائية دون قيد أو شرط فمتى وقعت الجريمة تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ، و لكن في بعض الحالات التي حددها المشرع الجزائري لا يجوز للنياية العامة أن تحرك الدعوى العمومية الا بناء على شكوى أو اذن من الجهات التي حددها القانون لذلك فمن الضروري اعادة النظر في هذه المسألة بما يضمن فعالية المتابعة الجزائية .

الفصل الثاني : القواعد الاجرائية في مرحلة المحاكمة .

تعتبر مرحلة المحاكمة اخر مرحلة في سير الدعوى العمومية ، بحيث تقوم الجهات القضائية بالتحقيق النهائي حول جرائم الفساد ، و ذلك من خلال فحص كل الأدلة المقدمة في الدعوى سواء كانت في مصلحة المتهم أو كانت ضده ، و هذا من أجل الوصول الى الحقيقة الواقعية و القانونية ، و من ثمة صدور حكم قضائي اما بالإدانة اذا ثبتت التهمة الموجهة للمتهم بالأدلة الكافية ، و اما القضاء بالبراءة اذا انعدمت الأدلة أو كانت غير كافية ، أو كان هناك شك يثار حولها لأن الشك دائما يفسر لصالح المتهم .

و تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة مهمة في الكشف عن جرائم الفساد لذلك لا بد من اسناد هذه الاجراءات الى جهات قضائية متخصصة ، و لها كفاءة عالية في مجال مكافحة الفساد ، و لا بد من تزويدها بكل الآليات و القواعد الاجرائية التي تمكنها من الوصول الى الحقيقة من جهة و حماية الحقوق و الحريات الفردية من جهة أخرى .

كما أن مكافحة جرائم الفساد لا يمكن أن تكون لها الفعالية اللازمة إلا من خلال تزويد هذه الجهات القضائية بسلطات خاصة يمكن من خلالها ردع مرتكبيها ، خصوصا منها تلك القواعد المتعلقة بالتحفظ على الأموال و الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد و القيام بحجزها و تجميدها و من الثمة القضاء بمصادرتها ، و تمكين المالكين الشرعيين لهذه الأموال و الممتلكات من استردادها ، و نظرا لكون الشخص المتضرر من جرائم الفساد يكون في غالب الأحيان الدولة التي وقعت في اقليمها الجريمة فان عملية متابعة جرائم الفساد تتطلب بالضرورة تضافر جهود المجتمع الدولي أولا لتسليم المتورطين في جرائم الفساد و ثانيا آليات للمصادرة و استرداد العائدات الاجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد .

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق للنقاط التالية :

- المبحث الأول : المحاكم المختصة بالنظر في جرائم الفساد .
- المبحث الثاني : آليات التعاون الدولي في جرائم الفساد .
- المبحث الثالث : استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد .

المبحث الأول : المحاكم المختصة بالنظر في جرائم الفساد .

نظرا للخصوصية التي تتميز بها المتابعة الاجرائية في جرائم الفساد فكان من الضروري أن يتم النظر في هذه الجرائم من طرف جهات قضائية متخصصة في هذا النوع من الجرائم ، لأن المحاكم العادية تعتبر محاكم للقانون العام ، فبصدور القانون رقم 04 / 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية و كذا القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فقد تم تجسيد فكرة الأقطاب القضائية المتخصصة ، و ذلك من خلال جعل الولاية القضائية في جرائم الفساد تؤول لهذه المحاكم ، و هو ما تم تجسيده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 / 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق .

كما أن هناك بعض المحاكم الأخرى التي يؤول لها الاختصاص النوعي و المحلي في النظر في جرائم الفساد ، و يتعلق الأمر بالمحاكم العسكرية التي يمكنها النظر في جرائم الفساد اذا تحققت الضوابط القانونية لانعقاد الاختصاص .

لذلك سنحاول في هذا الاطار التطرق للنقاط التالية :

- المطلب الأول : الأقطاب القضائية المتخصصة .

- المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الخاصة بالنظر في جرائم الفساد .

المطلب الأول : الأقطاب القضائية المتخصصة .

تعد فكرة انشاء أقطاب قضائية متخصصة من الأمور المستحدثة بموجب التعديلات التي طرأت على قانون الاجراءات الجزائية ، كما عبر عنه المشرع الجزائري بمصطلح الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع ، من خلال القانون رقم 04 / 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، و كذا القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، أما في الشق المدني فقد عبر المشرع الجزائري عن هذه المحاكم الخاصة بمصطلح الأقطاب القضائية المتخصصة¹ .

¹ أنظر المادة 32 من القانون رقم 08 / 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

و من خلال هذا المطالب سنحاول التطرق للأقطاب القضائية المتخصصة في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها ، من خلال التعريف بها و بيان طبيعتها القانونية ، و سير اجراءات المحاكمة أمامها .

الفرع الأول : المقصود بالأقطاب القضائية المتخصصة .

يقصد بالأقطاب القضائية المتخصصة في مجال التنظيم القضائي الحديث القيام بتركيز اختصاصات اقليمية لجهات قضائية متعددة في جهة قضائية واحدة ، بشرط أن يعود لهذه الجهة اختصاصا نوعيا معيناً و محددًا حصراً ، بمعنى أن يتم تركيز العديد من الجهات القضائية في جهة متخصصة بنوع محدد من القضايا¹ ، كما يعرف البعض على أنها محاكم ذات طبيعة خاصة لأن المشرع أوكل إليها الفصل في جرائم معينة و محددة بذاتها ، و يحتاج القضاة الذين ينظرون فيها درجة كافية من التخصص الفني في شؤونها² .

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تحديد مفهوم الأقطاب القضائية المتخصصة بل اكتفى للإشارة إليها في العديد من المواضع ، فبالرجوع للمادة 24 من القانون العضوي رقم 11 / 05 المتعلق بالتنظيم القضائي ، و التي تنص : " يمكن انشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص اقليمي موسع لدى المحاكم .

يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الاجراءات المدنية أو قانون الاجراءات الجزائية . " أما فيما يتعلق بتشكيلة هذه الأقطاب المتخصص فقد نصت المادة 25 من نفس القانون على ما يلي : " تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين .

يمكن الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين .

تحدد شروط و كفايات تعيينهم عن طريق التنظيم . " .

¹ محمد بكراروش - الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري - مجلة دفاتر السياسة و القانون - العدد الرابع عشر 2016 صفحة 350 .

² عبد الوهاب حومد - المحاكم الجزائية الاستثنائية - الطبعة الأولى - دراسات و بحوث منشورة في مجلة الحقوق جامعة الكويت - صفحة 38 .

كما تنص المادة 26 من نفس القانون : " تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة . " من خلال المواد السابقة يمكن تعريف الأقطاب القضائية المتخصصة على أنها جهات قضائية لها صلاحيات محددة بالفصل في نزاع معين ، و هو ما يعرف بالتخصص القضائي و في هذا الاطار يتم تزويد هذه الجهات بكل ما يلزم من الوسائل و الامكانيات المادية و البشرية ، و أما عن تشكيلة الأقطاب القضائية المتخصصة فهي تشكيلة جماعية من ثلاث قضاة و مساعدين عند الاقتضاء و يتم تعيينهم بنفس الطريقة التي يعين بها قضاة أقسام المحكمة من طرف رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية .

الفرع الثاني : اختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة : من خلال القانون 04 / 14

المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية الذي وسع من خلاله المشرع الجزائري الاختصاص المحلي للعديد من المحاكم لتشمل محاكم و مجالس قضائية أخرى و حدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب في جرائم ذات خطورة و تعقيد يتطلب الفصل فيها اجراءات معينة و قضاة متخصصون و مؤهلون لهذا الغرض .

أولاً : الاختصاص الاقليمي : تجسيدا لفكرة الاقطاب القضائية المتخصصة فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06 / 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، حيث حدد من خلاله المشرع الجزائري الاختصاص الاقليمي لهذه الأقطاب ، و تم توزيعها على مستوى أربعة محاكم يمتد اختصاصها ليشمل مجموعة من المحاكم ، و قد حددها هذا المرسوم على النحو التالي :

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لكل من ولاية : الجزائر ، شلف ، الأغواط ، البليدة ، البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، المسيلة ، بومرداس ، تيارت ، عين الدفلة¹ .

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق جريدة رسمية العدد 63 .

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لكل من : قسنطينة أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، بسكرة ، تبسة ، جيجل، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، برج بوعريريج ، الطارف ، الوادي ، خنشلة ، سوق اهراس ، ميلة ¹ .

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لكل من : ورقلة ، أدرار ، تمارست ، اليزي ، تندوف ، غرداية ² .

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لكل من ولاية : وهران ، بشار ، تلمسان ، تيارت ، سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض ، تيسمسيلت ، النعامة ، عين تيموشنت ، غليزان ³ .

ثانيا : الاختصاص النوعي للأقطاب القضائية المتخصصة . يقصد بالاختصاص النوعي للأقطاب القضائية المتخصصة الولاية القضائية في النظر في نوع محدد و معين حصرا من النزاعات و القضايا ، و على هذا الأساس يشمل الاختصاص النوعي كل من اختصاصات :

1 - وكيل الجمهورية : يمكن تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، و ذلك عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ⁴ .

2 - قاضي التحقيق : تنص المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها 02 على أنه : " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى

¹ المادة 03 من نفس المرسوم .

² المادة 04 من نفس المرسوم .

³ المادة 05 من المرسوم رقم 06 / 348 السالف الذكر .

⁴ المادة 37 فقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية .

عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف . " .

3 - المحكمة كقطب جزائي متخصص : تنص المادة 329 فقرة 5 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه : " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف . " نلاحظ أن جميع هذه المواد أحالت تطبيق هذه النصوص على التنظيم ، و في هذا الاطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 06 / 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق اذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد الاختصاص النوعي للأقطاب القضائية المتخصصة في الجرائم الستة السالفة الذكر ، دون أن يتطرق لجرائم الفساد و التي تتطلب أجهزة قضائية متخصصة للكشف عنها ، لذلك فقد تدارك المشرع هذا الأمر بموجب التعديل الذي أدخله على القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحه بموجب الأمر 10 / 05 حيث تنص المادة 24 مكرر 1 منه على ما يلي : " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لقانون الاجراءات الجزائية . " من خلال نص المادة فان جرائم الفساد تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب القضائية المتخصصة و تشمل هذه الجريمة على العديد صور .

الفرع الثالث : اجراءات سير الأقطاب القضائية المتخصصة .

حدد المشرع الجزائري كيفية سير الأقطاب القضائية المتخصصة من خلال المواد 40 مكرر 1 و 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3 و 40 مكرر 4 و 40 مكرر 5 ، فبمجرد وقوع الجريمة يقوم ضباط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع في نطاق اختصاصها ارتكاب الجريمة ، و يباشرون اتخاذ الاجراءات بشأنها ، و يتم ارسال نسختين من اجراءات التحقيق لوكيل الجمهورية الذي يحتفظ بنسخة منها و يرسل النسخة الثانية للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة المختصة¹ ، و قد حددت المادة 40 مكرر 2 صلاحيات النائب العام في احالة الملف المتعلق بالقضية اذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة ، فالسلطة التقديرية في ذلك تعود للنائب العام في تقرير ما اذا كانت الجريمة تدخل ضمن الاختصاص المحلي العادي أو ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة .

و بمجرد احالة الملف على الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع يتم فتح تحقيق من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة المعنية بتمديد الاختصاص .

أما في حالة فتح تحقيق آخر من طرف قاضي التحقيق العادي التابع للمحكمة التي وقع بدائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة أو محل اقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها أو محل القبض على أحد المشتبه فيهم ، فانه في هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الاجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المعنية بتمديد الاختصاص المحلي² .

أما فيما يتعلق بالأوامر التي صدرت عن قاضي التحقيق ضد المتهم و الرامية للأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت و التي صدرت عن قاضي التحقيق الذي وقعت بدائرة

¹ المادة 40 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية .

² المادة 40 مكرر 3 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية .

اختصاصه الجريمة أو محل اقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها أو محل القبض على أحد المشتبه فيهم ، فيضل هذا الأمر محتفظا بقوته التنفيذية الى غاية الفصل فيه من طرف قاضي التحقيق التابع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع ، و تراعى في جميع الحالات أحكام و ضوابط الأمر بالقبض المنصوص عليها في المادة 119 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية و تراعى كذلك ضوابط الأمر بالحبس المؤقت المنصوص عليها في المواد من 123 الى المادة 137 مكرر 14 من نفس القانون .

و يجوز لقاضي التحقيق بصفة تلقائية أو بناء على طلب من النيابة العامة أثناء سير هذه الاجراءات أن يأمر باتخاذ أي اجراء تحفظي أو تدبير أمن يراه ضروريا في التحقيق أو القيام بالحجز على الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها ، أما بقية الاجراءات التي يتم اتخاذها فيما بعد فهي تتم وفقا للطرق العادية للمتابعة الجزائية ، أي أن قاضي التحقيق له كل الصلاحيات و السلطات التي خولها له القانون في التصرف في القضية المعروضة عليه .

الفرع الرابع : معايير الولاية القضائية في جرائم الفساد .

من أجل ضمان فاعلية ملاحقة جرائم الفساد فلا بد من الأخذ بمختلف معايير الولاية القضائية حتى لا يفلت مرتكبي هذه الجريمة من العقوبة ، بسبب وجود ثغرة في التشريعات الداخلية نظرا لطبيعة جريمة الفساد من جهة ، أو بسبب اغفال أحد هذه المعايير في الملاحقة خاصة منها معيار الاختصاص العالمي للنص الجنائي ، فغالبا ما يلجأ المتورطون في جرائم الفساد الى احدى الدول التي لا تتضمن تشريعاتها الداخلية على أحد المعايير المتعلقة بالولاية القضائية ، و يزداد الأمر تعقيدا عندما تعدد الدول التي تقع فيها جرائم الفساد ، و على هذا الأساس سنحاول التطرق من خلال هذا الفرع للنقاط التالية :

- موقف المشرع الجزائري من معايير الولاية القضائية .
- موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من معايير الولاية القضائية .
- أولا : موقف المشرع الجزائري من معايير الولاية القضائية .

أخذ المشرع الجزائري بالمعايير الثلاثة للولاية القضائية ، و اعتبر سريان قانون العقوبات إلا على الجرائم التي ترتكب على اقليم الدولة، و هو ما يعبر عنه بمبدأ إقليمية النص الجنائي، غير أن مقتضيات العملية في مجال مكافحة الجرائم لاسيما منها جرائم الفساد ، حيث أثبتت قصور هذا المبدأ في مواجهة الجرائم التي قد ترتكب خارج اقليم الدولة، و عليه تم الأخذ ببعض المبادئ المكملة قصد مكافحة الجرائم التي ترتكب خارج اقليم الدولة و هي مبدأ شخصية النص الجنائي، و مبدأ عينية النص الجنائي .

1 - مبدأ اقليمية القاعدة الجنائية : تنص المادة 2 من قانون العقوبات : " يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية ... " ، و بهذا النص يكون المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ اقليمية النص الجنائي أسوة بما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، كما تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات و الجنح التي ترتكب في عرض البحر على متن بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها ، و تطبق هذه القاعدة أيضا على الجنايات و الجنح التي ترتكب في ميناء البحرية الجزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية¹ ، كما تؤول الولاية القضائية للمحاكم الجزائرية بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات الجزائرية بغض النظر عن جنسية مرتكبها² ، و تختص أيضا بالجنايات و الجنح التي ترتكب على ظهر طائرات أجنبية اذا تحققت الشروط التالية :

- اذا كان الجاني أو المجني عليه يحمل الجنسية الجزائرية .

- اذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجريمة³ .

2 - مبدأ شخصية النص : أثبتت المقتضيات العملية في مجال مكافحة جرائم الفساد قصور مبدأ اقليمية النصوص القانونية على قمع الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة، و هذا ما

¹ المادة 590 من قانون الاجراءات الجزائية .

² Abdelmadjid zaalani – Eric Mathias – la responsabilité pénale – l'interdit pénal – l'infraction pénale – Berti éditions Alger 2009 – page 103 .

³ المادة 591 من قانون الاجراءات الجزائية .

دفع كل الدول إلى الأخذ بمبدأ اخر مكمل لمبدأ الإقليمية و هو مبدأ شخصية النص ، و بمقتضى هذا المبدأ يمكن تطبيق القوانين الداخلية على كل من يحمل الجنسية الجزائرية و لو ارتكب الجريمة خارج الإقليم الجزائري¹ .

و الرجوع للمواد 581 و 582 من قانون الإجراءات الجزائرية فقد حددت شروط تطبيق مبدأ شخصية النص .

3 - مبدأ عينية النص : تنص المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائرية : " كل أجنبي ارتكب خارج الاقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزيف النقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر تجوز متابعتها و محاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري اذا القي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها . "

ثانيا : موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من معايير الولاية القضائية .

أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمختلف معايير الولاية القضائية و هذا بغرض وضع نظام متكامل بين الدول ، يضمن عدم افلات المجرم من العقوبة و قد حددت هذه الاتفاقية² أربعة معايير في نص المادة 50 منها ، و هي مبدأ الإقليمية و العينية و الشخصية و العالمية .

1 - مبدأ اقليمية النص : و نقصد بهذا المبدأ تطبيق القاعدة القانونية الجنائية على كل شخص يقيم بإقليم الدولة سواء كان وطنيا أو أجنبيا و بغض النظر كونه جاني أو مجني عليه³ ، و تطرق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الى هذا المبدأ في نص المادة 42

¹ عبد الله أوهابيه - شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام - موفم للنشر - الجزائر 2009 - صفحة 148 .

² عبير فؤاد ابراهيم الغوياري - مرجع سابق - صفحة 320 .

³ Patrick kolb - laurence leturmy - l essentiel du droit pénal général - les grands principes - la responsabilité pénale - les peines - gualino lextenso éditions 2013 / 2014 - page 31 .

الفقرة 1 منها و التي تنص : " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين الآتيتين :

- عندما يرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة .

- عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجريمة . "

نلاحظ من خلال المادة السالفة الذكر أن الاتفاقية وسعت من مفهوم مبدأ اقليمية النص اذ لم يعد يقتصر على المفهوم الحقيقي و التقليدي المتمثل في المجال البري و البحري و الجوي ، بل تعدى ذلك للمفهوم الحكمي ، حيث تعتبر جريمة الفساد واقعة في اقليم الدولة اذا ارتكبت على متن سفينة أو طائرة تابعة لتلك الدولة .

2 - مبدأ شخصية النص الجنائي : بالرجوع الى نص المادة 42 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص : " رهنا بأحكام المادة 4 من الاتفاقية ، يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية :

- عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف .

- عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف .

أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمعيار شخصية النص في شقه الايجابي بمعنى اذا كان الجاني يحمل جنسية الدولة التي تلاحقه ، أو في شقه السلبي عندما يكون المجني عليه أحد مواطني تلك الدولة ، و يمكن تصور هذا الفرض في جريمة الفساد في القطاع الخاص أين يكون المجني عليه شخصا ينتمي لجنسية الدولة و الجاني ينمي لجنسية دولة أخرى ، فبتطبيق هذا المعيار فان الاختصاص القضائي ينعقد للدولة التي ينتمي اليها المجني عليه .

3 - مبدأ عينية النص : قد ترتكب جرائم الفساد خارج اقليم الدولة و لكن أضرارها تكون موجّهة لتلك الدولة و تمس بإحدى المؤسسات العامة أو الخاصة ، فتطبقا لهذا المبدأ فان هذه الجرائم المرتكبة اضرارا بالمصالح الاقتصادية للدولة تخضع لولايتها القضائية بصرف

النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها¹ ، و قد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لهذا المعيار في المادة 50 التي تقرر اخضاع الجرائم التي ترتكب خارج اقليم الدولة لاختصاصها القضائي متى كان هذا الجرم موجها ضدها .

4 - مبدأ عالمية النص : يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المكتملة لمعايير الولاية القضائية أين يمكن من خلاله اتخاذ اجراءات المتابعة ضد كل من يرتكب جريمة الفساد في اقليم الدولة التي يوجد بها الجاني ، بغض النظر عن جنسيته أو مكان وقوع الجريمة أو جنسية الطرف المتضرر من الجريمة² ، و يعد هذا المبدأ تجسيدا للتعاون الدولي لمكافحة الفساد ، و في هذا الاطار تنص المادة 40 الفقرة 03 من الاتفاقية : " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها و لا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنها . "

المطلب الثاني : اختصاص المحاكم الخاصة بجرائم الفساد .

تتم المتابعة الجزائية المتعلقة بجرائم الفساد أمام الأقطاب القضائية المتخصصة كأصل عام ، و هذا لا يعني بالضرورة امكانية المتابعة في هذه الجرائم أمام محاكم خاصة و ذلك كاستثناء من هذه القاعدة ، نظرا لعدة أسباب منها الاختصاص الشخصي لهذه المحاكم و طبيعة و خصوصية بعض الأجهزة الأمنية ، التي خصها المشرع الجزائري بقواعد استثنائية في سير الدعوى العمومية³ ، و على هذا الأساس يمكن للجهات القضائية الخاصة النظر في جرائم الفساد ، متى توفرت شروط انعقاد الاختصاص النوعي و المحلي .

الفرع الأول : اختصاص المحاكم العسكرية في جرائم الفساد .

¹ عبير فؤاد ابراهيم الغوياري - مرجع سابق - صفحة 312 .

² عبد الله سليمان - شرح قانون العقوبات الجزائري - الجزء الأول - الطبعة السابعة - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 2009 صفحة 115 .

³ نجار لويظة - مرجع سابق - صفحة 486 .

خول المشرع الجزائري بموجب القانون 71 / 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري للمحاكم العسكرية العديد من الصلاحيات و الاختصاصات ، و من جملة هذه الاختصاصات النظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة و المصالح و كذا على الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لهذه الأسلحة و المصالح ، و كما تختص المحاكم العسكرية الدائمة بمحاكمة الفاعلين الأصليين في الجريمة و الشركاء في أي جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية .

أولاً : الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية بالنظر في جرائم الفساد : تختص المحاكم العسكرية كأصل عام بالجرائم المتعلقة بالمخالفات الخاصة بالنظام العسكري و التي ترتكب من طرف العسكريين أو غير العسكريين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة¹ ، و من بين هذه الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري نجد جريمتين تدخلان ضمن جرائم الفساد و هي :

1 - جريمة الاختلاس : المعاقب عليها بالمادة 295 من قانون القضاء العسكري التي تنص : " يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات كل عسكري يبيع أو يختلس أو يبدد أو يسترهن حصانا أو دابة للحمولة أو للجر أو مركبة أو أي شيء اخر مخصص للجيش أو أسلحة أو ذخائر حربية أو أجهزة أو ألبسة أو ذخائر أو أي شيء اخر معهود اليه لأجل الخدمة . " نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري جرم فعل الاختلاس بجميع صوره ، كما أن السلوك الاجرامي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في هذا القانون تختلف عن جريمة الاختلاس المعاقب عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و هذا راجع لخصوصية الجرائم العسكرية² .

¹ tayeb belloula – droit pénal des affaires et des sociétés commerciales – Berti éditions Alger 2011– page 17 .

² و هي الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

2 - اساءة استعمال السلطة : جاء القسم الثاني من قانون القضاء العسكري تحت عنوان اساءة استعمال السلطة ، حيث جرم من خلاله المشرع هذا الفعل بموجب نص المادة 322 منه و التي تنص : " يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل عسكري أساء استعمال السلطات المعطاة له بالمصادرة العسكرية أو رفض أن يعطي وصلا بالكميات التي تسلمها ، و كل عسكري مارس المصادرة و هو غير متمتع بهذه السلطة يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات اذا حصلت المصادرة بغير عنف . " .

و تعتبر هذه الجرائم جرائم عسكرية بحتة أي انها معاقب عليها بموجب قانون القضاء العسكري ، كما يمكن للمحاكم العسكرية النظر في جرائم الفساد بمختلف صوره المعاقب عليها بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث تنص المادة 25 الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري على أنه : " يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليين للجريمة و الفاعلون المشتركون الاخرون و الشركاء في أيه جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية و لدى المضيف . " .

كما تختص أيضا المحاكم العسكرية بالنظر في جرائم الفساد اذا كان مرتكب الجريمة عسكريا في مختلف الرتب و الأسلحة و كل شخص مماثل للعسكريين .

من خلال ما سبق نستنتج أن القضاء العسكري مختص نوعيا بالنظر في جرائم الفساد في ثلاث حالات :

- الحالة الأولى : عندما تكون جريمة الفساد من بين الجرائم التي نص عليها قانون القضاء العسكري ، و قد جرم هذا القانون كل من الاختلاس و اساءة استعمال السلطة .

- الحالة الثانية : اذا كانت جريمة الفساد مرتكبة داخل المؤسسات العسكرية و بغض النظر عن صفة الفاعل .

- الحالة الثالثة : اذا كانت جريمة الفساد مرتكبة من قبل أحد أفراد القوات المسلحة بغض النظر عن رتبهم .

ثانياً : الاختصاص المحلي : ينعقد الاختصاص المحلي للمحاكم العسكرية للمحكمة التي وقع بدائرة اختصاصها الجريمة ، أو المحكمة التي تم ايقاف المتهم بدائرة اختصاصها أو المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان تواجد الوحدة التي يكون المتهم تابعاً لها ، و في حالة التنازع في الاختصاص بين هذه المحاكم تكون المحكمة المختصة التي وقع في دائرة اختصاصها الجرم¹ .

ثالثاً : تنظيم المحاكم العسكرية . المحاكم العسكرية جهات قضائية جزائية خاصة تختص بالنظر في الجرائم العسكرية البحة ، و الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات و القوانين المكملة له اذا كان المتهم عسكرياً أو وقعت الجريمة داخل المؤسسات العسكرية ، و تتميز هذه المحاكم بمجموعة من الخصوصيات سواء من حيث التشكيلة أو من حيث سير اجراءات التقاضي أمامها .

1 - تشكيلة المحاكم العسكرية : تتشكل المحكمة العسكرية من ثلاثة قضاة ، و يترأس المحكمة العسكرية قاضي يتم اختياره من بين قضاة المجالس القضائية ، تتم عملية تعيين القضاة المساعدين و الاحتياطيين بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام ، و يتم تعيين هؤلاء القضاة الأصليين و الاحتياطيين لمدة سنة واحدة² ، و يقوم القضاة العسكريون في بداية جلسة المحكمة بأداء اليمين المنصوص عليها في المادة 427 من قانون الاجراءات المدنية ، بناء على أمر من رئيس المحكمة³ ، أما بالنسبة لرؤساء المحاكم العسكرية و وكلاء الجمهورية العسكريون و قضاة التحقيق فانهم يؤدون اليمين حين تقلدهم لهذه المهام .

و تطبيقاً للمادة 180 من قانون القضاء العسكري فان المحاكم العسكرية تمارس مهامها تحت رقابة المحكمة العليا ، و يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم

¹ المادة 30 فقرة 01 و 02 من قانون القضاء العسكري .

² نجار لويظة - مرجع سابق - صفحة 488 .

³ المادة 15 من قانون القضاء العسكري .

العسكرية حيث تنص المادة 180 من نفس القانون : " يجوز، في كل وقت الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية و أحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا ، ضمن الشروط و طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، مع مراعاة أحكام هذا القانون . " .

2 - اجراءات البحث و التحري أمام المحاكم العسكرية : خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية التحقيق في الجرائم و جمع الأدلة عنها ، و البحث عن الفاعلين الأصليين ما دام لم يفتح فيها تحقيق قضائي ، و في حالة فتح تحقيق قضائي فانهم ينفذون التفويضات التي يتلقونها من طرف قضاة التحقيق ، كما خول القانون لوكيل الجمهورية العسكري سلطة في الاشراف و تسيير الضبطية القضائية و ذلك تحت رقابة وزير الدفاع الوطني¹ ، و في هذا الاطار يتصرف ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية ، و من ذلك اخطار وكيل الجمهورية العسكري عن كل الجرائم التي تصل الى علمهم و يحررون بشأنها محاضر سواء كانت هذه الاجراءات تدخل ضمن التحقيق التمهيدي أو حالات التلبس بالجريمة ، و تحال هذه المحاضر مباشرة مرفوقة بالوثائق و المستندات على وكيل الجمهورية المختص اقليميا ، كما توضع الأشياء المحجوزة تحت تصرفه ، ثم ترسل نسخة أخرى من أوراق الاجراءات الى السلطات العسكرية المختصة و هذا تطبيقا لنص المادة 55 من قانون القضاء العسكري ، و قد أعطى المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات و الاختصاصات لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية و من جملة هذه الصلاحيات نذكر :

- الحق في التوقيف و الوضع تحت التصرف و الوضع تحت المراقبة .
- الحق في توقيف الأشخاص الموجودين في وضع عسكري غير قانوني و وضعهم تحت التصرف .

¹ المادة 44 من قانون القضاء العسكري .

- الحق في توقيف العسكريين و وضعهم تحت التصرف .

بإضافة الى ذلك يقوم ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية وفقا لقانون الاجراءات الجزائية فما عدا الأحوال الخاصة التي استثنائها قانون القضاء العسكري ، و تتمثل هذه الصلاحيات على وجه الخصوص في تلقي الشكاوى و البلاغات و البحث و التحري عن الجرائم و جمع الاستدلالات و الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة و القيام بالمعاينات اللازمة و سماع أقوال المشتبه فيهم و التفتيش ... الخ ¹ .

3 - اجراءات المتابعة أمام المحاكم العسكرية : بالرجوع الى نص المادة 04 من قانون القضاء العسكري فانه يتم انشاء محاكم عسكرية و مجلس استئناف عسكري لدى النواحي العسكرية الأولى و الثانية و الخامسة ، و تسمى المحكمة العسكرية و مجلس الاستئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما ، و يمكن أن تعقد جلساتها في كل مكان من اقليم الناحية العسكرية بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني ² .

و يتم تحريك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية من قبل وزير الدفاع الوطني و يتم ممارسة هذا الحق من طرف وكيل الجمهورية العسكري تحت سلطة وزير الدفاع حيث تنص المادة 71 من قانون القضاء العسكري على أنه : " عندما يطلع وزير الدفاع على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو احدى السلطات المذكورة في المادة 47 أو بعد استلامه شكوى أو اتهام و حتى بصفة تلقائية ، و يرى بأنه ينبغي اجراء الملاحقات ، فله أن يصدر أمرا بالملاحقة يوجهه لوكيل الدولة العسكري لدى المحكمة المختصة و يرفق به التقارير و المحاضر و الأوراق و الأشياء المحجوزة و غير ذلك من الوثائق المؤيدة . " .

فإذا صدر أمر بالملاحقة ضد المتهم يتم وضع هذا الأخير تحت تصرف وكيل الجمهورية العسكري المختص اقليميا ، و اذا كانت الأفعال المنسوبة اليه تشكل جنائية يأمر وكيل

¹ نجار لويظة - مرجع سابق - صفحة 491 .

² تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المحاكم العسكرية مختصة فقط بالفصل في الدعوى العمومية ، حيث تنص المادة 24 من قانون القضاء العسكري على ما يلي : " يبت القضاء العسكري في الدعوى العمومية . " بمعنى أن الدعوى المدنية بالتبعية يتم الفصل فيها أمام المحاكم العادية .

الجمهورية بفتح تحقيق تحضيري بموجب أمر بالتحقيق ، أما اذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة و رأى وكيل الجمهورية بعد الاطلاع على الملف أن القضية مهيأة للحكم فيها يقوم بإحالة مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة المختصة اقليميا ، كما يخول القانون لوكيل الجمهورية العسكري اصدار أمر بالحبس ، و يتأكد من شخصية المتهم و يبلغه ما نسب اليه من أفعال و النصوص القانونية المطبقة في حقه ، و يخطر بإحالته على المحكمة العسكرية في أقرب جلسة لها ¹ .

أما في حالة عدم استكمال الشروط القانونية للإحالة مباشرة على المحكمة العسكرية أو اذا رأى وكيل الجمهورية أن القضية غير مهيأة للفصل فيها ، يقوم بإحالة الملف مرفقا بطلباته على قاضي التحقيق العسكري ، تطبيقا للمادة 75 من قانون القضاء العسكري و التي تنص : " اذا لم تستكمل الشروط القانونية للإحالة مباشرة أمام المحكمة العسكرية ، أو اذا ارتأى وكيل الدولة العسكري بأن القضية غير مهيأة للحكم فيها ، يحيل جميع الأوراق مع طلباته فورا الى قاضي التحقيق العسكري . " .

أما عن صلاحيات قاضي التحقيق العسكري فهي لا تختلف عن المهام الموكلة لقاضي التحقيق العادي من حيث اجراء الاستجواب و المواجهة و سماع الشهود و الانتقال و التفتيش و القبض و له سلطة في اصدار أوامر الاحضار و التوقيف و الايداع ... الخ .

نستج مما سبق أن المحاكم العسكرية لها الاختصاص في النظر في جرائم الفساد بمختلف صوره اذا كان مرتكب هذه الجرائم فرد ينتمي للقوات المسلحة أو اذا ارتكبت هذه الجريمة داخل مؤسسة عسكرية ، و كذا ما تم تجريمه بمقتضى المادتين 295 و 322 من قانون القضاء العسكري ، و تتم اجراءات المتابعة وفقا للقواعد الخاصة التي نظمها قانون القضاء العسكري ، و كذا القواعد العامة المنظمة بموجب قانون الاجراءات الجزائية ، كما أن الأحكام التي تصدر عن المحاكم العسكرية يمكن الطعن فيها بالاستئناف تطبيقا لنص المادة 3 مكرر من قانون القضاء العسكري و التي تنص : " تنظم الجهات القضائية العسكرية في

¹ المادة 74 من قانون القضاء العسكري .

محاكم عسكرية و مجالس استئناف عسكرية . " و يمكن الطعن فيها بالنقض أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا ، و على هذا الأساس فان الأجهزة القضائية العسكرية لها دور فعال في مكافحة جرائم الفساد ، من خلال ردع و قمع الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني .

الفرع الثاني : الاجراءات الخاصة بمحاكمة أعضاء الحكومة و القضاة و الموظفين .

حدد المشرع الجزائري اجراءات خاصة لمحاكمة أعضاء الحكومة و القضاة و بعض الموظفين ، بموجب الفصل الثامن من قانون الاجراءات الجزائية و التي حددت الفئات المعنية بهذه الاجراءات الخاصة ، و كذا الاجراءات القانونية المتخذة في حقهم في حالة تورط أحدهم في جرائم الفساد .

أولاً : متابعة أعضاء الحكومة و القضاة : تنص المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه : " اذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي ، قابلاً للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية ، الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها للرئيس الأول لهذه المحكمة اذا ارتأت أن هناك ما يقضي بالمتابعة ، و تعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري تحقيق .

و يقوم القاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار اليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال و أوضاع المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاة المادة 574 أدناه . "

ثانياً : متابعة أعضاء المجلس القضائي و رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية : اذا كان أحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية متهمين بجريمة ، يتم ارسال الملف عن طريق التبعية التدريجية من طرف وكيل الجمهورية الذي اخطر بذلك الى النائب العام لدى المحكمة العليا ، و الذي اذا رأى أن ثمة محلاً للمتابعة يقوم بدوره برفع

الأمر الى الرئيس الأول للمحكمة العليا ، الذي يقوم بانتداب قاضيا للتحقيق من خارج اختصاص المجلس القضائي الذي يباشر فيه المتهم مهامه .

و عند الانتهاء من التحقيق يقوم القاضي المنتدب بإحالة المتهم الى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق اذا تعلق الأمر بجنحة ، أما اذا كانت الوقائع المنسوبة اليه تشكل جناية فيتم احالته على غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي¹ .

ثالثا : متابعة قضاة المحاكم : تنص المادة 576 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه : " اذا كان الاتهام موجها الى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد اخطاره بالدعوى بإرسال الملف الى النائب العام لدى المجلس ، فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته . فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق ، أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي . " .

رابعا : متابعة ضباط الشرطة القضائية : تنص المادة 577 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه : " اذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الاجراءات طبقا للمادة 576 . " .

نستنتج مما سبق أن الخصوصية التي تتميز بها المتابعة الاجرائية في جرائم الفساد تستلزم بالضرورة أن يتم النظر في هذا النوع من الجرائم من طرف جهات قضائية متخصصة ، لأن المحاكم العادية تعتبر محاكم للقانون العام ، و تجسيدا لفكرة الأقطاب القضائية المتخصصة فقد صدر القانون رقم 04 / 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية و كذا القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

¹ المادة 575 من قانون الاجراءات الجزائية .

و تتم المتابعة الجزائية المتعلقة بجرائم الفساد أمام الأقطاب القضائية المتخصصة كأصل عام ، ترد عليه بعض الاستثناءات التي تملئها أسباب منها الاختصاص الشخصي لهذه المحاكم و طبيعة و خصوصية بعض الأجهزة الأمنية ، التي خصها المشرع الجزائري بقواعد استثنائية في سير الدعوى العمومية ، و على هذا الأساس يمكن للجهات القضائية الخاصة النظر في جرائم الفساد ، متى توفرت شروط انعقاد الاختصاص النوعي و المحلي .

المبحث الثاني : التعاون الدولي في مرحلة المحاكمة .

نظرا للتطور العلمي الحاصل في جميع المجالات و اتساع رقعة العولمة فقد أصبحت الجريمة عموما و جرائم الفساد خصوصا ذات طابع دولي منظم ، لذلك لم تعد الدولة قادرة لوحدها على مكافحة هذه الظاهرة مهما بلغت امكانياتها ، لأن جرائم الفساد تتعدى حدود الدول ، فقد يتم التخطيط لهذه الجريمة في دولة ما و تنفذ في دولة ثانية و يتم اخفاء عائداتها الاجرامية في دولة ثالثة ، و نظرا لعدم فاعلية القوانين الداخلية في مواجهة الفساد ، فقد دعت الحاجة الملحة الى التعاون الدولي لمكافحة الفساد من خلال وضع مخططات و استراتيجيات متنوعة و متعددة الجوانب ، و كذا توحيد الجهود الدولية من خلال التعاون القضائي و القانوني المشترك ، لذلك دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الى تفعيل سبل و اجراءات التعاون القضائي في مجال مكافحة جرائم الفساد و توسيع نطاق المساعدة المتبادلة¹ .

المطلب الأول : المساعد القانونية المتبادلة : المساعدة القانونية المتبادلة عبارة عن عملية تعاون دولية في اطار جمع الأدلة اللازمة في مرحلة التحقيق و المحاكمة² ، و في هذا الاطار تنص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : " تقدم الدول الأطراف بعضها الى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الاجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

تقدم المساعدات القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب و معاهداتها و اتفاقياتها و ترتيباتها ذات الصلة ، فيما يتعلق بالتحقيقات و الملاحقات و الاجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية وفقا للمادة 26 من هذه الاتفاقية في الدولة الطرف الطالبة . "

¹ ابراهيم سيف عبد الحميد - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - دراسة الحالة المصرية بعد ثورة 25 يناير 2011 -

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير - كلية الاقتصاد و العلوم السياسية - جامعة القاهرة 2014 - صفحة 105 .

² علي صديق محمد أحمد - مرجع سابق - صفحة 291 .

كما حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد موضوع طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه الاتفاقية ، و حددت الأغراض التي يهدف اليها هذا الطلب و المتمثلة في :

- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص .
 - تبليغ المستندات القضائية .
 - تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز و التجميد .
 - فحص الأشياء و المواقع .
 - تقديم المعلومات و المواد و الأدلة و تقييمات الخبراء .
 - تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة ، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة عليها منها .
 - تحديد العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض اثباتية .
 - تسيير مثل الأشخاص طواعية في الدول الطالبة .
 - أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب .
 - استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية و تجميدها و اقتفاء أثرها .
 - استرداد الموجودات وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية ¹ .
- فالمساعدة القانونية المتبادلة تشمل تقديم المعلومات و البيانات و الوثائق و الأدلة التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد جرائم الفساد عن اتهامات التي وجهت لأحد رعاياها في الخارج و الاجراءات التي تم اتخاذها ضدهم ² .

¹ المادة 46 فقرة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

² أسامة العبيدي - الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية - مجلة الحقوق الكويت - العدد الرابع السنة التاسعة و الثلاثون - صفحة 128 .

الفرع الأول : صور المساعدة القانونية .

بالرجوع الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد حددت نوعين من المساعدة القانونية المتبادلة :

أولاً : المساعدة القانونية التلقائية : و تتم هذه الصورة بشكل مباشر من طرف الدولة دون أن يكون ذلك بناء على طلب تتقدم به الدولة طالبة المساعدة¹ ، و قد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذه الصورة في المادة 46 منها و التي تنص : " يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف ، دون المساس بالقانون الداخلي ، و دون أن تتلقى طلبا مسبقا ، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية الى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى ، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات و الاجراءات الجنائية أو اتمامها بنجاح ، أو قد تفضي الى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية . " و يتم ارسال المعلومات المتعلقة بالمسائل الجنائية دون المساس بما يجري من تحريات جنائية التي تم اتخاذها من طرف الدولة متلقية المساعدة ، و تلتزم السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لكل الطلبات التي تضعها أو تقدم لها خاصة ما تعلق بضرورة المحافظة سرية تلك المعلومات ، و لو بصفة مؤقتة أو فرض قيود على استخدام تلك المعلومات ، غير أنه يجوز للدولة الطرف متلقية المعلومات في سياق اجراءاتها أن تفشي هذه المعلومات كي تبرئ شخصا متهما ، و على الدولة متلقية المعلومات في هذه الحالة أن تقوم بإشعار الدولة الطرف قبل افشاء تلك المعلومات ، و اذا تعذر عليها ذلك توجه لها اشعار مسبق² .

و تجسيدا لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الصورة من المساعدة القانونية المتبادلة من خلال نص المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي تنص : " يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الاجرامية وفقا

¹ حاحا عبد العالي - مرجع سابق - صفحة 278 .

² المادة 46 فقرة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

لهذا القانون ، الى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها ، و عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على اجراء تحقيقات أو متابعات أو اجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي الى المصادرة . "

ثانياً : المساعدة القانونية بناء على طلب : و هي الصورة الغالبة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد¹ ، و تتم هذه العملية بناء على طلب تتقدم به الدولة طالبة المساعدة الى الدولة المعنية ، و قد حددت المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كيفية تقديم الطلب و موضوعه² .

الفرع الثاني : شروط استخدام المعلومة و الأدلة المتبادلة .

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من الضوابط و القيود التي يجب مراعاتها أثناء استعمال المعلومات و الأدلة الجنائية المتحصل عليها في اطار المساعدة القانونية المتبادلة ، خاصة ما يتعلق بالمحافظة على سرية هذه المعلومات و عدم تعريض الشهود و الخبراء للملاحقة أو الاحتجاز .

أولاً : الشروط المتعلقة بالمحافظة على سرية المعلومات و الأدلة الجنائية . حددت اتفاقية الأمم المتحدة الضوابط القانونية لاستخدام المعلومات و الأدلة بما يضمن سريتها و نجاعتها ، و في هذا الاطار تنص المادة 46 فقرة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : " لا يجوز للدولة الطرف طالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب ، أو أن تستخدمها في التحقيقات أو الملاحقات أو اجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب ، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب ، و ليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف من أن تفشي في اجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم ، و في هذه الحالة على الدولة الطرف طالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الافشاء ، و أن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب اذا ما طلب منها ذلك ،

¹ علي صديق محمد أحمد - مرجع سابق - صفحة 295 .

² موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر - منشورات ANEP صفحة 107 .

و اذا تعذر في حالة استثنائية توجيه اشعار مسبق وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الافشاء دون ابطاء . " كما يجوز للدولة المعنية بتقديم الطلب أن تملّي شروطها المتعلقة بسرية الطلب و مضمونه بالقدر الكافي لتنفيذه ، و في حالة عجز الدولة متلقية الطلب عن توفير الحماية اللازمة لسرية الطلب وجب عليها اخطار الدولة المعنية في أقرب وقت ممكن¹ ، و يطلق على هذا النوع من المساعدة القانونية المتبادلة المساعدة المشروطة .

ثانياً : الشروط المتعلقة بحماية الشهود و الخبراء : تنص المادة 46 الفقرة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه : " دون المساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادة لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق ، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة ، على الادلاء بشهادة في اجراءات قضائية أو على المساعدة في التحريات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية في اقليم الدولة الطرف الطالبة ، أو اخضاعه لأي اجراء اخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الاقليم ، بسبب أي فعل أو اغفال أو حكم ادانة سابق لمغادرته اقليم الدولة الطرف متلقية الطلب ، و ينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الاخر بمحض اختياره في اقليم الدولة الطرف الطالبة ، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشرة يوم متصلة ، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان ، اعتباراً من تاريخ الذي أبلغ فيه رسمياً بأن وجوده لم يعد لازماً للسلطات القضائية ، أو متى عاد الى ذلك الاقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره . " .

الفرع الثالث : اجراءات المساعدة القانونية المتبادلة .

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الجوانب الاجرائية المتعلقة بكيفية تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة ، و ذلك من خلال تحديد شكل و مضمون الطلب و كيفية تنفيذه .

¹ المادة 46 الفقرة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

أولاً : شكل الطلب و مضمونه : يجب أن يكون طلب المساعدة القانونية المتبادلة مكتوباً ، بأي وسيلة و بلغة مقبولة لدى الدولة متلقية الطلب ، كما يمكن أن يقدم الطلب شفويًا على أن يتم تدوينه فوراً¹ ، و يجب ابلاغ الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة باللغة أو اللغات المعتمدة لدى الدولة الطرف ، عند قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها² ، و بالرجوع الى المادة 46 الفقرة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد حددت البيانات الواجب توفرها في طلب المساعدة القانونية المتبادلة ، و تتمثل هذه البيانات فيما يلي :

- هوية السلطة مقدمة الطلب .
- موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الاجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب ، و اسم و وظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الاجراء القضائي .
- ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية .
- وصفا للمساعدة الملتزمة و تفاصيل أي اجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة أو القيام باتباعها .
- هوية أي شخص معني و مكانه و جنسيته حيثما أمن ذلك .
- الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير³ .

¹ سليمان عبد المنعم - الجوانب الموضوعية و الاجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - دراسة في مدى موثمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية - دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2015 - صفحة 180 .

² المادة 46 فقرة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

³ و يكون موضوع طلب المساعدة القانونية بغرض الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص و تبليغ المستندات القضائية ، و تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز و التجميد و فحص الأشياء و المواقع ، و تقديم المعلومات و المواد و الأدلة و تقييمات الخبراء ، و تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة ، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصادقة عليها ، و تحديد العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض اثباتية ، تسيير مئول الأشخاص طواعية في الدول الطالبة ، أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ، استبانة عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الفصل

و تجسيدا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنص المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته : " فضلا على الوثائق و المعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف و ما يقتضيه القانون ، ترفق الطلبات المقدمة من احدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات بما يأتي :

1 - بيان بالوقائع التي تستند اليها الدولة الطالبة ، و وصف الاجراءات المطلوبة ، بإضافة الى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند اليه الطلب ، حيثما كان متاحا و ذلك اذا تعلق الأمر باتخاذ اجراء الحجز أو التجميد أو بإجراءات تحفظية .

2 - وصف الممتلكات المراد مصادرتها و تحديد مكانها و قيمتها متى أمكن ذلك ، مع بيان بالوقائع التي استندت اليها الدولة الطالبة ، و الذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها و ذلك في حالة الطلب الرامي الى استصدار حكم بالمصادرة .

3 - بيان يتضمن الوقائع و المعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة ، الى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية ، بشكل مناسب و كذا ضمان مراعاة الأصول القانونية و التصريح بأن حكم المصادرة نهائي ، و ذلك اذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة . "

ثانيا : السلطة المختصة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة : تقوم كل دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توكل اليها صلاحية و مسؤولية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، و ترجع لها صلاحية تنفيذ تلك الطلبات و احوالها على السلطات المعنية بالتنفيذ ، و اذا كانت الدولة الطرف منطقة خاصة أو اقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة يجوز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام في تلك المنطقة أو

الاقليم ، و يجب أن تكفل السلطة المركزية بإحالة الطلب الى السلطة المعنية لتنفيذه ، و عليها أن تشجع تلك السلطات المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة و بطريقة سليمة ¹ .

و من أجل تسهيل هذه المهمة يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية ابلاغ الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة باسم السلطة المركزية التي تم تعيينها لهذا الغرض في الوقت الذي تقوم فيه الدول الأطراف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها ، و يتم توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة و المراسلات المتعلقة به الى السلطات المركزية التي تحددها الدولة ، كما يجوز للدولة اشتراط تقديم هذه الطلبات و المراسلات عن طريق القنوات الدبلوماسية ، أما في حالة الاستعجال فنتم هذه العملية عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ² .

و في هذا الاطار حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجهة التي تتلقى طلب المساعدة القضائية المتبادلة و هي وزارة العدل و التي تحول بدورها الطلب الى النائب العام للجهة القضائية المختصة .

ثالثا: تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة : حددت المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الطريقة التي تتم من خلالها تنفيذ طلب المساعدة من حيث مراعاتها للمدة الزمنية المناسبة لتنفيذه ، خاصة اذا تضمن الطلب اقتراحا من الدولة الطالبة أجل لتنفيذه ، كما يجوز للدولة الطالبة تقديم استفسارات معقولة للحصول على المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدولة الطرف متلقية الطلب ، و على هذه الأخيرة أن ترد عما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب و كذا التقدم المحرز في معالجته ³ .

¹ المادة 46 الفقرة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

² المادة 46 الفقرة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

³ المادة 46 الفقرة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

كما يجوز للدولة المعنية بطلب المساعدة القانونية المتبادلة أن ترجئ تقديم المساعدات اذا كانت هذه المساعدات تتعارض مع اجراءات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية جارية ، كما يمكنها رفض تقديم المساعدة في الحالات التالية :

- اذا لم يقدم الطلب وفقا للبيانات التي حددتها المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و يكون الرفض في هذه الحالة بسبب الشكل¹ .

- اذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى .

- اذا كان القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل ، و لو كان ذلك الجرم خاضعا للتحقيق أو الملاحقة أو اجراءات قضائية في اطار ولايتها القضائية .

- اذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة ، نلاحظ في هذا الاطار أن المشرع الجزائري بدوره حدد الحالات التي يمكن فيها للجهات رفض التعاون الدولي اذا لم تقم الدولة الطالبة للمساعدة القانونية بإرسال الأدلة الكافية في وقتها المحدد ، أو اذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة² .

المطلب الثاني : الاعتراف بأحكام الادانة الصادرة من محاكم أجنبية .

الأصل في الأحكام الجنائية أنها تطبق داخل اقليم الدولة تجسيدا لمبدأ اقليمية النص الجنائي و ليس له أي أثر أو حجية خارج حدود الدولة ، و لا يجوز اعادة محاكمة المتهم عن نفس الوقائع في دولة أخرى ، بمعنى أنه لا يجوز تنفيذ هذا الحكم في دولة أخرى³ ، إلا أنه مع ظهور أنماط جديدة من الجرائم المنظمة و العابرة للحدود و منها جرائم الفساد ، دعت

¹ سليمان عبد المنعم - الجوانب الموضوعية و الاجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية - مرجع سابق - صفحة 183 .

² المادة 65 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

³ عبير فؤاد ابراهيم الغوياري - مرجع سابق - صفحة 328 .

الضرورة الى التعاون الدولي و تجاوز المفاهيم التقليدية للسيادة ، و من جملة صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد الاعتراف المتبادل بحجية الأحكام و القرارات الجنائية الدولية و ما يترتب عنه من اثار قانونية ¹ .

الفرع الأول : الآثار القانونية للاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية .

بمجرد الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي تترتب عنه اثار قانونية و يمكن أن تكون هذه الآثار سلبية أو اجابية على النحو التالي :

أولاً : الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي : نقصد بالآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي أن تترتب اثاره القانونية و يكتسي قوة الشيء المقضي فيه في دولة اخرى ، مما يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية ، و عدم جواز اعادة النظر فيها أمام المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها المتهم ، فيصبح الحكم الأجنبي عنوانا للحقيقة لا يمكن من خلاله اعادة محاكمة نفس المتهم على نفس الوقائع ، و قد أخذ المشرع الجزائري بهذه الصورة في المادة 582 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص : " كل واقعة موصوفة بأنها جنائية معاقب عليها من القانون الجزائري يجوز أن تتابع و يحكم فيها في الجزائر ، غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا اذا عاد الجاني الى الجزائر ، و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج و أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها . " يستخلص من نص المادة السالفة الذكر أنه يمكن للجهات القضائية الوطنية أن تعترف بأحكام الادانة الصادرة عن المحاكم الأجنبية ، و كذا بالنسبة للأحكام الأجنبية النهائية الصادرة بالبراءة ، مما يؤدي الى عدم جواز اعادة محاكمة المتهم عن نفس الوقائع لأن هذا الحكم يحوز لقوة الشيء المقضي فيه .

ثانياً : الآثار الايجابية للحكم الجنائي الأجنبي : المقصود بالآثار الايجابية للحكم الأجنبي الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم خارج اقليم الدولة التي صدر فيها ، بمعنى أن هذا الحكم

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد - المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المصري - دراسة مقارنة - مرجع سابق - صفحة 632 .

يكون قابلا للتنفيذ في دولة أخرى¹ ، و يتم تنفيذ الحكم بجميع العقوبات التي قررها سواء كانت أصلية أو تكميلية ، و تعد جرائم الفساد من أهم الجرائم التي تتطلب تطبيق هذا التعاون الدولي خاصة ما تعلق بعقوبة المصادرة التي تحتاج لتكاثف الجهود من أجل استرداد العائدات الاجرامية² .

و قد حددت المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كيفية تطبيق الأحكام الجزائية المتعلقة بالمصادرة ، حيث تنص هذه المادة : " وفقا للإجراءات المقررة يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب أحد الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استعملت في ارتكاب هذه الجرائم أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الاجراءات و وجود ما يدل على أن مآل تلك الأموال هو المصادرة . " .

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من الاعتراف بحجية الأحكام القضائية الأجنبية .
تطرق المشرع الجزائري الى مسألة الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية في العديد من النصوص القانونية منها ما ورد في قانون الاجراءات الجزائية بموجب المادتين 782 و 783 منه ، بإضافة الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة عن جهات قضائية أجنبية متعلقة بمصادرة العائدات الاجرامية المتأتية جرائم الفساد .

الفرع الثالث : موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الاعتراف بحجية الأحكام القضائية الأجنبية .
أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بجواز الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية ، و هذا يعني امكانية الاعتماد على حكم قضائي أجنبي في الاجراءات الجزائية التي تباشرها الدولة و في هذا الاطار تنص المادة 41 من اتفاقية الأمم المتحدة

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد - المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المصري - دراسة مقارنة - مرجع سابق - صفحة 634 .

² مصطفى طاهر - المواجهة الجنائية التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من المخدرات - مطابع الشرطة القاهرة 2004 - صفحة 495 .

لمكافحة الفساد على أنه : " يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار ، حسبما تراه مناسباً من شروط و أغراض ، أي حكم ادانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى ، بغية استخدام تلك المعلومات في اجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية . " .

المطلب الثالث : تسليم المجرمين . يعد اجراء تسليم المجرمين أحد صور التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد ، لذلك فقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية بالغة لهذا الاجراء ، و حثت الدول الأعضاء على تقديم المساعدة في اجراءات التسليم¹ ، و نظراً لما ينطوي عليه هذا الاجراء من خطورة على الحقوق و الحريات الفردية فقد وضعت مختلف التشريعات ضوابط اجرائية و موضوعية تهدف لحماية الشخص المطلوب تسليمه .

فتسليم المجرمين عبارة عن وسيلة قانونية تستخدمها دولة ما لتسليم دولة أخرى بناء على طلبها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة ارتكبت بالمخالفة للتشريعات الدولية الطالبة و التي تختص بمحاكمته تأسيساً على المعاهدة أو المعاملة بالمثل² ، و يعرف أيضاً تسليم المجرمين على أنه قيام الدولة بتسليم مدان بحكم قضائي أو متهم ملاحق موجود على اقليمها لدولة أخرى قد وقعت الجريمة كلياً على أراضيها أو يتم أحد الأفعال المكونة لها أو مستها الجريمة بآثارها ، و ينسب ارتكابها الى هذا المتهم أو قد يكون مدانا بعد صدور حكم قضائي بحقه و فرض العقوبة عليه³ .

الفرع الأول : شروط التسليم .

كي يتم اللجوء الى اجراء تسليم المجرمين و المحكوم عليهم يجب أن تتوفر جملة من الشروط منها ما يتعلق بالجريمة محل المتابعة و منها ما يتعلق بالشخص المعني بالتسليم و منها ما يتعلق بالاختصاص .

¹ أسامة العبيدي - مرجع سابق - صفحة 132 .

² حسين فتحي الحامولي - التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية - دون ذكر دار النشر - صفحة - 226 .

³ نيكولا أشرف نامق شالي - جريمة الفساد الدولي و الوسائل القانونية من أجل مكافحته - رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير - معهد البحوث و الدراسات العربية القاهرة 2009 / 2010 - صفحة 251 .

أولاً : الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم . لكي يتم تسليم المجرمين لا بد أن تتوفر شرط ازدواجية التجريم ، و نقصد به أن يكون الفعل معاقب عليه في قانون تلك الدولتين طالبة للتسليم و المطلوب منها التسليم ¹ ، فإذا لم يتحقق هذا الشرط فإمكان الدولة أن ترفض التسليم لانعدام أهم شرط من شروطه ، و لا يشترط أن يكون الفعل المجرم يحمل نفس الوصف القانوني في كلتا الدولتين ، فالعبرة بالتجريم و العقاب و ليست بنوع الجريمة ، لذلك فإنه يجوز تسليم المجرمين في جرائم الفساد متى كان الفعل مجرماً في الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب منها التسليم بغض النظر عن طبيعة الجرم سواء كان جنائية أو جنحة ، فالشرط الوحيد ازدواجية التجريم ² ، و قد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لهذا الشرط في المادة 44 منها و التي تنص : " تطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب ، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتبس بشأنه التسليم جرماً خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف طالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب . " ، و يعد هذا الشرط غير ملزماً حيث يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها الداخلي بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي جريمة من جرائم الفساد و التي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي ³ ، و قد حسم المشرع الجزائري في هذه المسألة من خلال عدم جواز التسليم في أي حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة ⁴ .

¹ ثقل سعد العجمي - مبدأ ازدواجية التجريم في القانون الدولي و القانون الكويتي - مجلة الحقوق العدد الثالث - السنة الثامنة و الثلاثون الكويت 2014 - صفحة 30 .

² سليمان عبد المنعم - الجوانب الموضوعية و الاجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية - مرجع سابق - صفحة 190 ، 191 .

³ المادة 44 فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

⁴ المادة 697 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية .

كما تطرق المشرع الجزائري الى شرط ازدواجية التجريم في المادة 697 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية و التي تنص : " و لا يجوز قبول التسليم في أية حالة اذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة . " نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قصر اجراء التسليم على الجرائم الموصوفة بالجنائية أو الجنحة مستبعدا بذلك المخالفات و هذا لعدم خطورتها مقارنة مع الجنح و الجنايات ، أما في حالة تعدد الجرائم و تكون جريمة واحدة منها تخضع لنظام التسليم و البعض الاخر غير خاضعا للتسليم لأي سبب كان مع وجود صلة بين هذه الأفعال المجرمة ففي هذه الحالة يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب قبول التسليم في كافة الجرائم تطبيقا لنص المادة 44 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و قد عالج المشرع الجزائري هذا الفرض من خلال وضع شروط متعلقة بالتسليم في حالة تعدد الجرائم و هي أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا للقانون الداخلي للدولة طالبة التسليم لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يتجاوز الحبس لمدة سنتين¹ ، و يخضع لنظام التسليم كذلك الأفعال المكونة للشروع و الاشتراك متى كانت معاقب عليها في قانون كلتا الدولتين ، حيث تنص المادة 697 فقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية : " و تخضع الأفعال المكونة للشروع أو للاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقب عليها طبقا لقانون كل من الدولة طالبة و الدولة المطلوب اليها التسليم . " ، كما لم يستثني المشرع الجزائري من نظام التسليم العسكريون و البحارة متى كانت الجريمة المرتكبة من جرائم القانون العام² .

ثانيا : الشروط المتعلقة بالشخص : الأصل أن طلب التسليم الذي تتقدم به الدولة يهدف الى ملاحقة المتهم بإحدى جرائم الفساد ، أو من أجل تنفيذ الحكم الصادر ضده ، اذا تمت محاكمته من قبل الدولة طالبة للتسليم ، كما يحظر التسليم اذا كان وراءه دافع سياسي أو

¹ المادة 697 فقرة 4 من قانون الاجراءات الجزائية .

² المادة 697 الفقرة الأخيرة من قانون الاجراءات الجزائية .

من أجل ممارسة التمييز ضد الشخص المطلوب تسليمه¹ ، اذ تنص المادة 44 الفقرة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه : " لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم اذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسبابا وجيهة للاعتقاد أن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسيته أو عرقه أو ديانته أو جنسه أو أصله أو آراءه السياسية ، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب . " .

ثالثا : بدائل تسليم المجرمين : من أكبر العقبات التي تحول دون تطبيق مبدأ تسليم المجرمين هو أن الدولة لا يجوز لها تسليم رعاياها لدولة أخرى لأن ذلك يتعارض مع سيادتها الداخلية ، كما أنه لا توجد هناك نصوص تلزم الدولة على تسليم رعاياها ، سواء كان الهدف من التسليم ملاحقة المتهم أو تنفيذ الحكم القضائي الصادر في حقه ، و قد تبنت اتفاقية الأمم المتحدة مبدأ عدم الزام الدولة على تسليم رعاياها ، و نظرا الى أن تطبيق هذا المبدأ على اطلاقه يؤدي الى افلات الجاني من العقوبة ، فقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بدائل لتسليم المجرمين .

1 - المحاكمة كبديل للتسليم : المقصود بالمحاكمة كبديل للتسليم أن الدولة اذا طلب منها تسليم أحد رعاياها تقوم هي بنفسها بمحاكمته عن التهم التي وجهت اليه من طرف الدولة طالبة للتسليم² ، و قد أقرت المادة 44 فقرة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذا البديل بقولها : " اذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد بها الجاني المزعوم في اقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها ، وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم بإحالة القضية دون ابطاء لا مسوغ له الى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة ، و تتخذ تلك السلطات قرارها و تتخذ ذات

¹ سليمان عبد المنعم - الجوانب الموضوعية و الاجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية - مرجع سابق - صفحة 194 .

² سليمان عبد المنعم - المرجع نفسه - صفحة 195 .

الاجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم اخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف ، و تتعاون الدول الأعضاء الأطراف المعنية ، خصوصا في الجوانب الاجرائية و الاتباتية ضمانا لفاعلية تلك الملاحقة . " نلاحظ من خلال المادة السالفة الذكر أن تطبيق فكرة المحاكمة كبديل عن التسليم يفترض من الدول الأطراف التعاون في المسائل الاجرائية المتعلقة بالتحقيق و المتابعة و خاصة أدلة الاثبات ، و لكن الاشكال يثور حول القانون الواجب تطبيقه في هذه الاجراءات هل هو قانون الدولة طالبة التسليم أو قانون الدولة المطلوب منها التسليم ، و لكن ضرورة التناسب بين الأجهزة القضائية و التشريعات المعمول بها يتطلب تطبيق النصوص القانونية للدولة المطلوب منها التسليم و ما يترتب عنها من اثار في اجراءات التحقيق و المحاكمة ، و في كل الأحوال لا يجوز للدولة أن تقوم بالمحاكمة كبديل عن التسليم إلا بموجب طلب تتقدم به الدولة صاحبة الشأن اعمالا لنص المادة 44 فقرة 11 من الاتفاقية .

2 - تنفيذ العقوبة كبديل للتسليم . يعد هذا الاجراء البديل الثاني للتسليم فإذا كان الجاني قد صدر في حقه حكما قضائيا في احدى جرائم الفساد من دولة ما وطلبت هذه الأخيرة من دولة اخرى تسليمه من أجل تنفيذ العقوبة ضده ، و لكي تتفادى الدولة المطلوب منها التسليم تسليم رعاياها تقوم بدلا عنها بتنفيذ الحكم الصادر في حقه كله أو جزءا منه ¹ ، و يستخلص هذا البديل لتسليم المحكوم عليهم من نص المادة 44 الفقرة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تنص : " اذا رفض طلب التسليم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب ، و يجب على الدولة الطرف متلقية الطلب ، اذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك و وفقا لمقتضيات ذلك القانون أن تنظر بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة ، في انفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها . " نلاحظ من

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد - المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المصري - دراسة مقارنة - مرجع سابق - صفحة 673 .

خلال نص المادة السالف الذكر أن تنفيذ الأحكام القضائية كبديل عن التسليم يتوقف على توفر شرطين أساسيين الأول أن يكون تنفيذ الحكم جائز لدى الدولة التي ينتمي اليها الشخص المطلوب تسليمه ، و الشرط الثاني أن يتم تنفيذ العقوبة بموجب طلب صادر عن الدولة التي طلبت التسليم ، كما أن تنفيذ الأحكام القضائية كبديل عن التسليم يعد صورة من صور الاعتراف بحجية الأحكام القضائية الأجنبية و مظهرا من مظاهر التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عموما و جرائم الفساد خصوصا ¹ .

3 - التسليم المشروط بعودة الشخص مرة أخرى لدولته : نظرا للنتائج السلبية التي تترتب على مبدأ عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها ، تم استحداث اجراء بديل للتسليم من خلال نص المادة 44 فقرة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تنص على أنه : " عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص الى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الاجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها و تتفق تلك الدولة الطرف و الأخرى التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار و على ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى ، و يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 11 من هذه المادة . " من خلال نص هذه المادة فان التسليم المشروط يعني قيام الدولة بتسليم أحد مواطنيها لدولة ثانية بغرض محاكمته شريطة أن تكون تنفيذ العقوبة في بلده الأصلي ، و يتم ذلك بناء على اتفاق بين الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب منها التسليم ، و يتضمن هذا الاتفاق ما هو ضروري لسير اجراءات الملاحقة و تنفيذ العقوبة ² ، و قد تطرق المشرع الجزائري للتسليم المشروط بعود الشخص بعد محاكمته كبديل عن التسليم في المادة 701 من قانون الاجراءات الجزائية و التي تنص : " لا يتم تسليم الأجنبي في حالة ما اذا كان موضوع

¹ سليمان عبد المنعم - الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007 - صفحة 103 .

² عبير فؤاد ابراهيم الغوياري - مرجع سابق - صفحة 358 . و أنظر كذلك - سليمان عبد المنعم - الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين - دراسة مقارنة - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية 2015 - صفحة 227 .

متابعة في الجزائر أو كان قد حكم عليه فيها و طلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه .
و مع ذلك فلا يحول هذا النص دون ارسال الأجنبي مؤقتا للمثول أمام محاكم الدولة طالبة على أن يشترط صراحة أن يعاد بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة .
و تطبق نصوص هذه المادة على الحالة التي يكون فيها الأجنبي خاضعا للإكراه البدني طبقا للقوانين الجزائرية . " .

رابعاً : الشروط المتعلقة بالاختصاص القضائي : اذا توفرت الشروط السابقة المتعلقة بالجريمة و الشخص المطلوب تسليمه ، فلا بد من توفر شرط ثالث تتوقف عليه عملية التسليم ، و هو توفر الولاية القضائية للدولة طالبة التسليم و في المقابل عدم توفر هذا الاختصاص للدولة المطلوب منها التسليم ، و يعتبر هذان الشرطان متلازمان لانعقاد الاختصاص في الملاحقة ، فلو افترضنا توفر الاختصاص للدولة المطلوب منها التسليم و انتفاءه بالنسبة للدولة طالبة التسليم ، فان ذلك يحول دون التسليم .

1 - توفر الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم : حتى يتم تسليم الشخص للدولة ما لا بد أن تكون لهذه الأخيرة الولاية القضائية في ملاحقة المتهم ، فمن غير المنطقي أن يتم تسليم الشخص لدولة ليس لها الاختصاص القضائي في متابعته ، و لكي ينعقد الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم فلا بد من توفر أحد ضوابط انعقاد الاختصاص القضائي¹ و التي تأخذ أربعة معايير نذكرها فيما يلي :

معيار اقليمية النص الجنائي : من المبادئ التي تقوم عليها التشريعات الداخلية مبدأ اقليمية النص ، و الذي يخول للدولة أن تطبق جميع قوانينها الداخلية على كل من يرتكب جريمة داخل اقليمها² ، بمعنى أن يختص القضاء الجنائي الوطني بالجرائم التي ترتكب فوق

¹ حاحا عبد العالي - مرجع سابق - صفحة 291 .

² Patrick kolb - Laurence leturmy - droit pénal général - gualino lextensio éditionsparis 2012 / 2013 - page 66 .

الاقليم الوطني من رعايا الدولة و الأجانب المقيمين فيها ، و يمتد الاختصاص الاقليمي الى الجرائم التي ترتكب على متن السفن و الطائرات التابعة للدولة¹ ، و قد تطرق المشرع الجزائري الى هذا المبدأ من خلال نص المادة 03 من قانون العقوبات و التي تنص : " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية . " و العبرة في انعقاد الاختصاص القضائي للدولة هو الركن المادي للجريمة² ، و على هذا الأساس اذا كانت الجريمة قد وقعت داخل اقليم الدولة طالبة التسليم و بعدها رجع الجاني للدولة المطلوب منها التسليم ، فيمكن في هذه الحالة تسليم المجرم .

معيار شخصية النص الجنائي : و يقصد به تطبيق النص الجنائي الداخلي للدولة على كل الجرائم التي يرتكبها مواطنيها داخل اقليمها أو خارجه ، و قد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لهذا المبدأ من خلال نص المادة 42 التي تنص : " رهنا بأحكام المادة 4 من الاتفاقية ، يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية :

- عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف .

- عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف .

و قد تطرق المشرع الجزائري لهذا المبدأ بموجب نص المادتين 582 و 583 من قانون الاجراءات الجزائية .

معيار عينية النص الجنائي : و يقصد به تطبيق النص الجنائي الداخلي على الجرائم المرتكبة خارج اقليم الدولة ، اذا كانت الجريمة تمس بالمصالح الاقتصادية و السياسية للدولة ، و قد تطرق المشرع الجزائري لهذا المبدأ بموجب نص المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية .

¹ عبد الله محمد الهوارى - الفساد و القانون الدولي - مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية - جامعة المنصورة - العدد السادس و الخمسون - الجزء الثاني 2014 - صفحة 521 .

² المادة 586 من قانون الاجراءات الجزائية .

معيار عالمية النص الجنائي : و يعني هذا المبدأ وجوب تطبيقه على كل جريمة يقبض على مرتكبيها في اقليم البلد أيا كان الاقليم الذي ارتكب فيه و ايا كانت جنسيته ،¹ يعد هذا المعيار من المعايير التكميلية للولاية القضائية ، اذ يمكن من خلاله لكل دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن يؤول لها الاختصاص في اجراءات الملاحقة و المحاكمة ، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة و جنسية الجاني أو المجني عليه ، فالعبرة بمكان القبض على الجاني² ، حيث تنص المادة 40 الفقرة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي : " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها و لا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنها . " ³ .

2- انتفاء الولاية القضائية للدولة المطلوب منها التسليم : لا يمكن اللجوء لتسليم المجرمين الا اذا كانت الدولة طالبة التسليم مختصة بذلك وفقا لمعايير الولاية القضائية التي سبق ذكرها ، و من المنطقي أن تكون الدولة المطلوب منها التسليم لا تتوفر على شروط الولاية القضائية ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد وضع حالتين لتسليم المجرمين الحالة الأولى اذا ما تم اتخاذ اجراءات ملاحقة ضد المتهم و الحالة الثانية اذا صدر في حق المتهم المطلوب تسليمه حكما قضائيا و في هذا الشأن تنص المادة 695 من قانون الاجراءات الجزائية : " لا يجوز تسليم شخص الى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه اجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها . " كما تطرق أيضا لشروط الولاية القضائية بموجب المادة 696 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص : " يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري الى حكومة أجنبية بناء على طلبها اذا وجد

¹ العولمة و اثارها في تطور الجريمة - مجلة الأمن و القانون تصدرها كلية الشرطة في دبي - العدد الأول السنة العاشرة - صفحة 09 .

² عصام عبد الفتاح مطر - جرائم الفساد الاداري في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية و قوانين مكافحة الفساد في الدول العربية و الأجنبية - دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2011 - صفحة 301 .

³ لم يتطرق المشرع الجزائري الى مبدأ عالمية النص الجنائي لا في قانون العقوبات و لا في قانون الاجراءات الجزائية .

في الأراضي الجمهورية و كانت قد اتخذت في شأنه اجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها .

و مع ذلك لا يجوز التسليم اذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت :

- اما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب .

- و اما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة .

- و اما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة اذا كانت الجريمة من عداد الجرائم

التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى و لو كانت ارتكبت من أجنبي في

الخارج . "

خامسا : الحالات التي لا يجوز فيها التسليم : حددت المشرع الجزائري العديد من الحالات

التي لا يجوز فيها تسليم المجرمين و تتمثل هذه الحالات فيما يلي :

- اذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية و العبرة في تقدير هذه الصفة بوقت

وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها .

- اذا كانت الجناية أو الجنحة ذات صبغة سياسية أو تبين من الظروف أن التسليم

المطلوب لغرض سياسي .

- اذا ارتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائري¹ .

- اذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة و الحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية .

- اذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد

انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه ، و كذلك اذا انقضت الدعوى

العمومية في الدولة الطالبة للتسليم طبقا لقانون الدولة المطلوب منها التسليم .

- اذا صدر عفوا عن الجريمة أو العقوبة في الدولة الطالبة للتسليم أو الدولة المطلوب منها

التسليم ، و يشترط علاوة عن ذلك أن تكون الجريمة من بين الجرائم الجائز أن تكون

موضوع متابعة في هذه الدولة اذا ارتكبت خارج اقليمها من طرف شخص أجنبي عنها¹ .

¹ المادة 698 من قانون الاجراءات الجزائية .

هذا و قد تطرق المشرع الجزائري الى مسألة تعدد طلبات التسليم من خلال المادة 699 من قانون الاجراءات الجزائية و التي تنص : " اذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة اضرازا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت في أراضيها .

و اذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فانه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الأفضلية بينها جميع الظروف الواقعة و على الأخص خطورتها و مكان ارتكاب الجرائم و التاريخ الخاص بكل طلب و التعهد الذي قد تلتزم به احدى الدول الطالبة بإعادة التسليم . "

الفرع الثاني : اجراءات تسليم المجرمين .

نظرا لما ينطوي عليه اجراء تسليم المجرمين من مخاطر على الحقوق و الحريات الفردية فقد حدد المشرع الجزائري جملة من الضوابط القانونية لممارسة هذا الاجراء بما يضمن حماية الشخص المطلوب تسليمه و ضمان كل القواعد التي تمكنه من حق الدفاع و الطعن في هذه الاجراءات .

أولا : تقديم الطلب : الغرض من الطلب هو تمكين الدولة من محاكمة المتهم أو تنفيذ العقوبة على المدان باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ هذه الاجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه ، و كل هذه الاجراءات تتم بناء على طلب الدولة الطالبة للتسليم وفقا لشروط التسليم و اجراءاته المحددة قانونا ² ، يتم توجيه الطلب المتعلق بتسليم المجرمين الى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ، فإذا كان الطلب متعلق بتسليم مجرم من أجل محاكمته يكون الطلب مرفق بأوراق الاجراءات الجزائية المتخذة في حقه و التي صدر بها رسميا بإحالة المتهم الى الجهة القضائية المختصة ، و كل ما يقوم مقام ذلك كالأمر بالقبض أو أي ورقة صادرة من

¹ المادة 698 من قانون الاجراءات الجزائية .

² نيكولا أشرف نامق شالي - مرجع سابق - صفحة 252 .

السلطات القضائية و لها قوة ثبوتية في ذلك ، أما اذا كان الشخص المطلوب تسليمه بهدف تنفيذ عقوبة جزائية صادرة في حقه فيجب أن يرفق الطلب بنسخة من الحكم القاضي بالعقوبة حتى و لو كان الحكم غايبيا ، و يتم ارفاق الطلب بأصول الأوراق المثبتة لذلك أو نسخ رسمية عنها ، و يجب على الدولة طالبة التسليم أيضا أن ترفق الطلب المقدم للحكومة الجزائري بنسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل المرتكب و بيانا عن وقائع الدعوى¹ .

و يتم تحويل طلب التسليم عن طريق وزير الخارجية الى وزير العدل حيث تنص المادة 703 من قانون الاجراءات الجزائية : " يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات و معه الملف الى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون . " .

و يقوم النائب العام باستجواب الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه من أجل التحقق من شخصيته ، و يبلغه بالمستندات التي تثبت سبب القبض عليه و ذلك في غضون الأربعة و العشرون ساعة ، تسري من تاريخ القبض عليه و يتم تحرير محضرا بذلك من قبل الجهة القضائية المختصة² ، و يتم نقل الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه مباشرة الى سجن العاصمة³ .

و تتم بالموازاة مع ذلك تحويل الأوراق و المستندات المرفقة بطلب التسليم الى النائب العام بالمحكمة العليا ، و الذي يقوم بدوره باستجواب المعني بالتسليم في ظرف أربعة و عشرون ساعة ، و يتم تحرير محضرا بذلك تطبيقا لنص المادة 706 من قانون الاجراءات الجزائية و التي تنص : " تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي و يحرر بذلك محضرا خلال أربعة و

¹ المادة 702 من قانون الاجراءات الجزائية .

² المادة 704 من قانون الاجراءات الجزائية .

³ المادة 705 من قانون الاجراءات الجزائية .

عشرون ساعة . " و بعد الانتهاء من عملية الاستجواب يتم تحويل تلك المحاضر و كافة المستندات الى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا و يتم على اثرها مثل الشخص المعني بالتسليم أمامها في أجل أقصاه ثمانية أيام تسري من تاريخ تبليغ المستندات ، و يجوز أن تمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات و ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب الشخص المعني بالتسليم ، ثم يتم بعد ذلك استجوابه ، و يحزر محضرا بهذا الاستجواب ، و تكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة العامة ¹ .

و يتم في هذه الجلسة سماع أقوال النيابة العامة ، و الشخص المعني بالتسليم ، كما يخوله القانون الحق في الاستعانة بمحامي مقبول لدى المحكمة العليا و يمكن عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم اذا دعت الضرورة لذلك ، و يمكن في أي مرحلة من هذه المراحل الافراج المؤقت على الشخص المعني بالسليم ، و هذا تطبيقا لنص المادة 708 من قانون الاجراءات الجزائية .

ثانيا : الرد على طلب التسليم : يتم الرد على طلب التسلم من طرف المحكمة العليا ثم تقوم بعد ذلك بإرسال الملف الى وزير العدل ، و في هذا الاطار لابد من التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى : اذا قبل الشخص المعني بالتسليم تسليمه مباشر الى الدولة الطالبة ، حيث تنص المادة 708 من قانون الاجراءات الجزائية : " اذا قرر صاحب الشأن عند مثوله أنه تنازل عن التمسك بالنصوص السابقة ، و أنه يقبل رسميا تسليمه الى السلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا الاقرار .

و تحول نسخة من هذا الاقرار بغير تأخير بواسطة النائب العام الى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها . " .

الحالة الثانية اذا تمسك الشخص بعدم تسليمه : تنص المادة 709 من قانون الاجراءات الجزائية : " تقوم المحكمة العليا في الحالة العكسية بإبداء رأيها المعلل في طلب التسليم .

¹ المادة 707 فقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية .

و يكون هذا الرأي في غير صالح الطالب اذا تراءى للمحكمة وجود خطأ و أن الشروط القانونية غير مستوفاة .

و يجب اعادة الملف الى وزير العدل خلال ثمانية أيام تبدأ من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 . "

أما في الحالة العكسية يعرض وزير العدل للتوقيع اذا كان هناك محلا لذلك مرسوما بالإذن بالتسليم ، و اذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم الى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه ، و لا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب ¹ ، كما يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال و بناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي ، و ذلك اذا أرسل اليه مجرد اخطار سواء بالبريد أو أي طريق من طرق الارسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات التي تم تحديدها في نص المادة 702 من قانون الاجراءات الجزائية .

و يجب أن يرسل الى وزارة الخارجية في الوقت ذاته اخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو بأي طريقة من طرق الارسال التي يكون لها الأثر المكتوب ، و يجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل و النائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض ² .

كما يجوز الافراج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المحددة في نص المادة 705 من قانون الاجراءات الجزائية ، في حالة عدم تلقي الحكومة الجزائرية المستندات و الأحكام القضائية و أوراق اجراءات المتابعة خلال خمسة و أربعين يوما يبدأ سريانها من تاريخ القاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه ، و يتقرر هذا الافراج بناء على عريضة توجه الى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه ، و اذا

¹ المادة 711 من قانون الاجراءات الجزائية .

² المادة 712 من قانون الاجراءات الجزائية .

وصلت هذه المستندات بعد ذلك للحكومة الجزائرية فبإمكانها استئناف الاجراءات المتعلقة بالتسليم¹ .

ثالثا : اثار التسليم : يكون التسليم باطلا الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية اذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب ، و تقضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو الحكم التي يتبعها الشخص المسلم بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه² ، فاذا قبل التسليم بمقتضى حكم نهائي فتقضي الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا بالبطلان .

و لا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم إلا اذا قدم خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ الانذار الذي يوجهه الى النائب العام عقب القبض عليه ، و يحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحقوق المخول له في اختيار أو طلب تعيين مدافع عنه .

كما أن الجهات القضائية المختصة أثناء اصدار الحكم هي التي ترجع لها صلاحية اعطاء الوصف القانوني للأفعال التي بررت اللجوء الى اجراء التسليم ، و في حالة القضاء ببطلان التسليم و لم تطالب به الحكومة التي سلمته يتم الافراج على الشخص المطلوب تسليمه ، و لا يجوز اعادة القبض عليه بسبب نفس الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة الا اذا تم القبض عليه بعد مرور ثلاثين يوما التالية للإفراج عنه في الأراضي الجزائرية³ .

و بإمكان الشخص المطلوب تسليمه مغادرة أراضي الدولة طالبة التسليم خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ اخلاء سبيله نهائيا ، و في هذه الحالة يعتر خاضعا و بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة للأفعال التي ارتكبها قبل تسليمه ، بشرط أن تكون هذه الأفعال مختلفة عن الجريمة التي بررت هذا التسليم⁴ ، و قد تطرق المشرع الجزائري الى مسألة تسليم الشخص لدولة ثالثة اذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليمه و في هذا الاطار تنص المادة 718 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه : " اذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم

¹ المادة 713 من قانون الاجراءات الجزائية .

² مباركي دليلة - مرجع سابق - صفحة 291 .

³ المادة 716 من قانون الاجراءات الجزائية .

⁴ المادة 717 من قانون الاجراءات الجزائية .

الشخص الأجنبي ثم طلبت حكومة أخرى بدورها من الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب فعل سابق على التسليم و يغير ذلك الذي يحاكم من أجله في الجزائر ، و غير مرتبط به فان الحكومة لا توافق على طلب التسليم المذكور اذا كان له محل إلا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كان قد وافقت على التسليم¹ .

و مع ذلك فان الموافقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تكون واجبة اذا كان في امكان الشخص المسلم مغادرة الأراضي الجزائرية ، خلال الأجل المحدد في المادة 717 و عليه من خلال نص المادة السالف الذكر فان فرضيه تسليم الشخص لدولة ثالثة ممكن اذا تحققت الشروط التالية :

- حصول الدولة الجزائرية على الشخص الأجنبي .
 - تقديم طلب من دولة أخرى من أجل تسليم الشخص الأجنبي مع وجود ما يبرر هذا التسليم .
 - أن تكون الأفعال التي بررت اللجوء الى طلب التسليم سابقة عن التسليم .
 - أن تكون الأفعال التي بررت التسليم مختلفة .
- كما تطرق المشرع الجزائري الى مسألة العبور و التي يجوز من خلالها الاذن بتسليم شخص من أي جنسية كانت ، بغرض تسليمه لدولة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي ، مرفق بالمستندات اللازمة لإثبات أن الغرض من التسليم ليس لأي دافع سياسي ، حيث يتم هذا الاجراء عن طريق المرور عبر الأراضي الجزائرية أو عن طريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية ، و في حالة الهبوط الاضطراري اذا كان المرور بواسطة الخطوط الجوية فان هذا التبليغ ينتج اثار طلب القبض المؤقت ، و يتم العبور عن طريق طلب بالعبور ، و لا يتم منح الحق بالعبور إلا اذا كانت الدولة الطالبة لهذا الحق تخوله على أراضيها للحكومة الجزائرية و هذا تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل² .

¹ المادة 718 من قانون الاجراءات الجزائرية .

² المادة 719 من قانون الاجراءات الجزائرية .

أما فيما يتعلق بالأشياء التي يتم ضبطها بحوزة الشخص المطلوب تسليمه فتتص المادة 720 من قانون الاجراءات الجزائية : " تقرر المحكمة العليا ما اذا كانت هناك محلا لإرسال كافة الأوراق التجارية أو القيم و النقود أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزءا منها الى الحكومة الطالبة .

و يجوز أن يحصل هذا الارسال و لو تعذر التسليم بسبب هرب الشخص المطلوب أو بسبب وفاته .

و تأمر المحكمة العليا برد المستندات و غيرها من الأشياء المعددة أعلاه التي لا تتعلق بالفعل المنسوب الى الأجنبي ، و تفصل عند الاقتضاء في المطالبات التي يتقدم بها الغير من الحائزين و غيرهم من ذوي الحقوق . "

و في الأخير نخلص الى أن مسألة التعاون الدولي في مجال جرائم الفساد تأخذ العديد من الصور أساسها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في اطار جمع الأدلة اللازمة في مرحلة التحقيق و المحاكمة ، و كذلك الاعتراف بحجية الأحكام القضائية الجزائية الأجنبية داخل اقليم الدولة ، أما اذا تعذر على الدولة تسليط العقوبة على الجاني فيمكن اللجوء الى اجراء تسليم الشخص المطلوب ، و كل هذه الآليات تعد استثناء من القاعدة العامة المتعلقة بتطبيق النصوص القانونية وفقا لمبدأ الإقليمية ، و الذي قد يؤدي الى افلات المجرم من العقوبة بسبب جمود هذا المبدأ من جهة ، و فكرة سيادة الدولة في المجال القانوني و القضائي ، و من أجل تذليل هذه الصعوبات و العقبات التي تحول دون ملاحقة الأشخاص المتورطين في الجريمة المنظمة عموما و جرائم الفساد خصوصا فقد سعى المجتمع الدولي لإقرار بعض القواعد الاجرائية الدولية للمكافحة الفساد تحت غطاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و قد تعرض المشرع الجزائري الى هذه الاجراءات في مختلف النصوص التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و كذا قانون الاجراءات الجزائية .

المبحث الثالث : استرداد الموجودات .

تعتبر جرائم الفساد من بين الجرائم التي يمكن أن يتم تحويل عائداتها الاجرامية لدولة أخرى من أجل التستر عن المصدر غير المشروع لها ، فالإجراءات القضائية المتعلقة بملاحقة المتورطين في جرائم الفساد¹ ، لن يكون لها الأثر الفعال في مكافحة هذه الظاهرة إلا من خلال ايجاد قواعد من أجل تقصي الأموال و الممتلكات التي تم نهبها من خلال وضع الترتيبات اللازمة لمنع و كشف عمليات التحويل كإجراء وقائي ، من خلال فرض جملة من الالتزامات و القيود على مختلف المصارف و المؤسسات المالية و كذا على كل شخص مكلف بالخدمة العمومية² ، و في حالة ما تم تحويل هذه الأموال و الممتلكات خارج اقليم الدولة فقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جملة من التدابير لحماية حقوق الدولة المتضررة من جرائم الفساد .

و في هذا السياق وضع المشرع الجزائري جملة من القواعد و التدابير التي تمكن من خلالها الدولة المتضررة من المطالبة بحقوقها في استرجاع الأموال و الممتلكات المهربة ، و نظرا لكون هذا الاجراء له العديد من المخاطر على حقوق الأفراد لأنه يجرد الشخص من حقه في الملكية و يتم حجزها و تجميدها و مصادرتها ، و من ثمة ارجاعها الى مالكيها الشرعيين ، لذلك لابد من وضع قواعد و ضوابط تحمي من جهة مصالح الدولة المطالبة باسترداد الأموال و الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد و من جهة أخرى وضع ضمانات لحماية حقوق الأفراد و ضمان مشروعية اجراءات عملية الاسترداد .

المطلب الأول : تدابير منع و كشف عمليات تحويل العائدات الاجرامية .

تعتبر المصارف و المؤسسات المالية في بعض الأحيان الملاذ الامن لإخفاء العائدات الاجرامية المتأتية من جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها ، لذلك فقد وضعت مختلف

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد - الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التشريع الجنائي المصري - الجزء الثاني - الطبعة الأولى - دار نهضة مصر 2004 - صفحة 10 .

² بلال خلف السكارنه - الفساد الاداري - الطبعة الأولى - دار وائل للنشر 2011 - صفحة 132 .

التشريعات التدابير اللازمة لمنع تبييض هذه العائدات من خلال الزام المؤسسات المالية بالتخلي بالشفافية و الوضوح أثناء القيام بأي معاملة مالية ، و كذلك وضع آليات للكشف و مصادرة العائدات الاجرامية¹ .

الفرع الأول : مراعاة الشفافية المصرفية لمنع تبييض الأموال .

تنص المادة 52 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : " تتخذ كل دولة طرف دون الاخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية ، ما قد يلزم من تدابير ، وفقا لقانونها الداخلي ، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن ، و بأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة ، و بأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يتطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل ، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم .

و يصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض ابلاغ السلطات المختصة عنها ، و لا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك . "

كما تنص المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي : " دون الاخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الارهاب ، و بغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ، يتعين على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية و طبقا للتنظيم المعمول به أن :

1- تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها ، و كذا أنواع الحسابات و

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد - المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المصري - دراسة مقارنة - مرجع سابق - صفحة 689 .

العمليات التي تتطلب متابعة خاصة ، بالإضافة الى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات و مسكها و تسجيل العمليات .

2 - تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في اطار التعامل مع السلطات الأجنبية ، و لاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة .

3 - تمسك كشوف وافية للحسابات و العمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة ، لفترة خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ اخر عملية مدونة فيها ، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون و قدر الامكان معلومات هوية المالك المنتفع .

الفرع الثاني : حفظ السجلات المصرفية :

تعتبر السجلات المصرفية المتعلقة بالحسابات و كافة المعلومات المتعلقة بها من أهم الوسائل التي يمكن اللجوء اليها في عملية اجراءات البحث و التحري عن مصدر المتحصلات و أموال جرائم الفساد ، فهذه السجلات يمكن أن تكون من بين الأدلة في اثبات هذه الجريمة¹ ، و في هذا الشأن دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الى ضرورة مسك و حفظ مختلف السجلات المتعلقة بالعمليات المصرفية ، حيث تنص المادة 52 الفقرة 3 من الاتفاقية على ما يلي : " في سياق الفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المادة ، تتخذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية ، لفترة زمنية مناسبة بسجلات وافية للحسابات و المعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة 01 من هذه المادة ، على أن تتضمن كحد أدنى معلومات عن هوية الزبون ، كما تتضمن قدر الامكان معلومات عن هوية المالك المنتفع . " ، و قد تطرق المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون رقم 06 / 01 السالف الذكر على الالتزام بالاحتفاظ بكل الوثائق المتعلقة بهوية الزبون ، و

¹ علي صديق محمد أحمد - مرجع سابق - صفحة 327 .

العمليات التي تم اجرائها من طرف البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المشابهة ، و تشمل هذه الوثائق :

- الوثائق المتعلقة بالزيائن و عناوينهم و يتم الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل تسري من تاريخ غلق حساباتهم أو من تاريخ وقف التعامل معهم .

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم اجراءها من طرف الزيائن و يحتفظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العملية .

الفرع الثالث : حظر انشاء المصارف الصورية .

تعد تلك المصارف الصورية و المصارف غير الخاضعة للرقابة من بين الأسباب المؤدية الى تبييض الأموال المتأتية من جرائم الفساد¹ ، و قد دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأعضاء في الاتفاقية الى ضرورة حظر انشاء هذا النوع من المصارف ، حيث تنص المادة 52 الفقرة 04 من الاتفاقية على ما يلي : " بهدف منع و كشف عمليات احالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة و فعالة لكي تمنع بمساعدة أجهزتها الرقابية الاشرافية انشاء مصارف ليس لهل حضور مادي و لا تنتسب الى مجموعة مالية خاضعة للرقابة ، و فضلا عن ذلك يجوز للدول الأطراف أن تنظر في الزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرفية مع تلك المؤسسات ، و بتجنب اقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي ، و لا تنتسب الى مجموعة مالية خاضعة للرقابة باستخدام حساباتها . " و تجسيدا لنص الاتفاقية فقد تطرق المشرع الجزائري الى مسألة حظر انشاء مصارف صورية من خلال نص المادة 59 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي تنص : " من أجل منع تحويل عائدات الفساد و كشفها ، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي و لا تنتسب الى مجموعة مالية خاضعة للرقابة .

¹ حاحا عبد العالي - مرجع سابق - صفحة 304 .

كما لا يرخص للمصارف و المؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي و لا تنتسب الى مجموعة مالية خاضعة للرقابة . "

الفرع الرابع : الزام الموظفين العموميين بالكشف عن ذمتهم المالية .

يعد التزام الموظف بالكشف عن ذمته المالية من أهم الآليات الوقائية للكشف عن جرائم الفساد ، و في هذا الاطار أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الالتزامات الاضافية بشأن ضرورة كشف الموظفين العموميين عن ذمتهم المالية ، الى حد تجريم الامتناع عن هذا الكشف¹ ، حيث تنص المادة 52 الفقرة 05 من الاتفاقية على ما يلي : " تنظر كل دولة طرف في انشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية وفقا لقانونها الداخلي ، بشأن الموظفين العموميين المعنيين ، و تنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال ، و تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى ، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية و المطالبة بها و استردادها .

كما تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير ، وفقا لقانونها الداخلي ، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب ، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة و أن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات ، و يتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على اجراءات مناسبة على عدم الامتثال . " ، و تطبيقا لنص المادة السالف الذكر فقد الزم المشرع الجزائري كل موظف عمومي بالكشف عن الحسابات المالية المتواجدة في بلد أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب ، أن يبلغوا السلطات المختصة عن تلك العلاقة و أن يحتفظوا بسجلات تعد لهذا الغرض و ذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية

¹ علي صديق محمد أحمد - مرجع سابق - صفحة 328 .

دون الاخلال بالعقوبات الجزائية¹ ، و تندرج عملية التصريح بالامتلاكات ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق الموظف العمومي من أجل ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الامتلاكات العامة و صون نزاهة الموظفين العموميين القائمين بالخدمة العامة .

الفرع الخامس : تقديم المعلومات المتعلقة بالعائدات الاجرامية . أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدولة الأطراف تبادل المعلومات الواردة في اقرارات الذمة المالية بهدف البحث و التحري و التحقيق في العائدات الاجرامية المتأتية من جرائم الفساد و العمل على استردادها ، و في هذا الاطار جاءت المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تحت عنوان " تقديم المعلومات " حيث أجاز المشرع الجزائري للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بكل المعلومات المالية المفيدة و المتوفرة لديها ، أثناء التحقيقات الجارية على اقليمها ، و في اطار الاجراءات المتخذة بغرض المطالبة بالعائدات الاجرامية المتأتية من جرائم الفساد و العمل على استرجاعها² ، كما تنص المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته : " يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الاجرامية وفقا لهذا القانون ، الى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها ، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على اجراء تحقيقات أو متابعات أو اجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي الى المصادرة . " ³ .

المطلب الثاني : تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات . تنص المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه : " على كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي :

¹ المادة 61 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

² حاحا عبد العالي - مرجع سابق - صفحة 304 .

³ و تنص المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أيضا على ما يلي : " ... تتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى ، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية و المطالبة بها و استردادها . " .

(أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات .

(ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم .

(ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو سلطاتها المختصة ، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة ، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها . " من خلال هذه المادة فان عملية الاسترداد المباشر للعائدات الاجرامية المتأتية من جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها تشمل ثلاث صور :

الفرع الأول : رفع الدولة لدعوى مدنية من أجل الاعتراف بملكيتها للعائدات الاجرامية .

في حالة ما اذا تم تحويل العائدات الاجرامية من الدولة التي وقعت فيها الجريمة الى دولة أخرى من أجل التستر على هذه الممتلكات ، ففي هذه الحالة يمكن للدولة المتضررة أن تكون مدعية في اجراءات قضائية مدنية ، و تصبح الدولة الضحية طرفا في الدعوى المدنية التي تقيمها من أجل الاسترداد المباشر¹ ، و في اطار استرجاع الأموال و الممتلكات غير المشروعة فقد أجاز المشرع الجزائري للدولة المتضررة برفع دعوى مدنية في الجزائر اذا تم تحويل هذه العائدات اليها² ، حيث تنص المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته : " تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية ، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد . " نستخلص من خلال هذه المادة أنه يجوز لكل دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اذا ما لحقها ضرر نتيجة تحويل الممتلكات و العائدات الاجرامية

¹ علي صديق محمد أحمد - مرجع سابق - صفحة 330 .

² حاحا عبد العالي - مرجع سابق - صفحة 305 .

المتحصل عليها من جرائم الفساد لدولة أخرى أن ترفع دعوى مدنية من أجل استرداد تلك الأموال غير المشروعة .

الفرع الثاني : اصدار حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة .

بالرجوع الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فانه يجوز للدولة التي تنتظر في الدعوى العمومية الرامية لتطبيق عقوبة جزائية في جرائم الفساد أن تحكم أيضا بالتعويض لصالح الدولة المتضررة من هذه الجريمة ، و يعتبر هذا الحكم بمثابة الاسترداد المباشر للعائدات الاجرامية ، حيث تنص المادة 62 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته : " و يمكن الجهات القضائية التي تنتظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها . " نلاحظ من خلال هذه المادة أن الجهة القضائية التي تفصل في جرائم الفساد يمكنها أن تحكم بالتعويض للدولة المتضررة و هذا عن طريق الدعوى المدنية بالتبعية التي يفصل فيها القاضي الجزائي بمناسبة النظر في احدى جرائم الفساد ¹ .

الفرع الثالث : اصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة .

تطبيقا لما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من تدابير للاسترداد المباشر للممتلكات ، فقد حدد المشرع الجزائري صورة ثلاثة للاسترداد المباشر ، و ذلك عن طريق اتخاذ ما يلزم من التدابير الرامية لحفظ حقوق الملكية المشروعة ، و يكون هذا الاجراء بناء على حكم قضائي يقضي أولا بالمصادرة ثم حفظ حقوق الغير ، و في هذا الشأن تنص المادة 62 الفقرة 03 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي : " و في جميع الأحوال التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة ، يتعين على المحكمة التي تنتظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية . " .

المطلب الثالث : آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة .

¹ حاحا عبد العالي - مرجع سابق - صفحة 306 .

غالبا ما يقوم المتورطين في جرائم الفساد بتهريب الأموال المتحصلة عن نشاطهم الاجرامي الى دولة أخرى ، و ذلك من خلال ايداعها في البنوك و المصارف أو عن طريق استثمارها في مشاريع اقتصادية متنوعة¹ ، و من هنا تكمن أهمية ايجاد آليات استرداد هذه الممتلكات ، و قد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الى ثلاث آليات لاسترداد الممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد ، و ذلك من خلال السماح للسلطات المختصة في الدولة التي توجد فيها الممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد بتنفيذ قرارات المصادرة التي تصدرها محاكم دولة أجنبية أو عن طريق قيام الدولة بمصادرة الأموال و الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بموجب قرار قضائي ، أو قيام السلطات المختصة بموجب قرار اداري بمصادرة الممتلكات² .

الفرع الأول : آليات استرداد العائدات الاجرامية .

و في هذا الاطار تنص المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : " على كل دولة طرف ، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة 55 من الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم وفقا لقانونها الداخلي بما يلي :

أ - اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى .

ب - اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة ، عندما تكون لديها ولاية قضائية ، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال أو أي جرم اخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو خلال اجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي .

¹ نزيه محمد علي عبد الغني - وسائل الوقاية و التدابير الواجبة الاتباع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام

2004 - رسالة لنيل شهادة الدكتوراه - كلية الحقوق جامعة بني سويف 2016 - صفحة 87 .

² عبير فؤاد ابراهيم الغوياري - مرجع سابق - صفحة 363 .

ج - النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون ادانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة . "

أولاً : تنفيذ قرارات المصادرة التي تصدرها محاكم أجنبية : اذا صدر حكم من دولة أجنبية يقضي بمصادرة عائدات اجرامية متأتية من جرائم الفساد متواجدة في الاقليم الجزائري ، فيمكن تنفيذ ذلك الحكم في الجزائر و يعد هذا الاجراء من قبيل الاعتراف بحجية الأحكام و القرارات القضائية الأجنبية في مجال المصادرة .

حيث تنص المادة 63 الفقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي : " تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذا بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد و الاجراءات المقررة . "

ثانيا : مصادرة الممتلكات و الأموال ذات المنشأ الأجنبي : يمكن للجهات القضائية الجزائرية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل ، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و التي تم اكتسابها عن طريق جرائم الفساد أو الجرائم المرتبطة بها ، كما يمكن مصادرة أيضا كل وسيلة استخدمت لارتكاب هذه الجرائم ¹ .

ثالثا : المصادرة في حالة انعدام الادانة : بالرجوع الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد دعت الدول الأطراف بالنظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات ، دون ادانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة ² ، و هذا ما تم تأكيده بموجب نص المادة 63 فقرة 03 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي تنص على ما يلي : " و

¹ المادة 63 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

² المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

يقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الادانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب اخر . " و الملاحظ من خلال نص المادة أنه في حال عدم وجود حكم قضائي يقضي بإدانة المتهم ، يمكن للسلطات المختصة القضاء بالمصادرة بسبب عدم انقضاء الدعوى العمومية ، لكن السؤال المطروح في هذا الاطار من هي الجهة المختصة بالقضاء بمصادرة الأموال و الممتلكات ، و ما هو طبيعة هذا الاجراء الذي يصدر عنها ؟

الفرع الثاني : اجراءات الاسترداد .

حدد المشرع الجزائري جملة من الاجراءات التي يجب مراعاتها من طرف الدولة الطالبة للاسترداد الأموال و الممتلكات المتحصل عليها من احدى جرائم الفساد و التي تم مصادرتها من قبل السلطات الجزائرية .

أولاً : تقديم الطلب : يعد الطلب أول خطوة تقوم بها الدولة التي لها ولاية قضائية على احدى جرائم الفساد من أجل مصادرة ما يوجد من عائدات اجرامية أو ممتلكات أو معدات لها علاقة بالجريمة ، و تقوم الدولة متلقية الطلب باتخاذ كل التدابير اللازمة للكشف عن هذه الممتلكات ، و اقتفاء أثرها و القيام بتجميدها و حجزها بغرض مصادرتها¹ ، حيث تنص المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي : " وفقا للإجراءات المقررة يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب احدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم ، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الاجراءات و وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة . "

¹ عبير فؤاد ابراهيم الغوياري - مرجع سابق - صفحة 368 .

ثانيا : البيانات الواجب توفرها في طلب المصادرة : حدد المشرع الجزائري مجموعة من البيانات التي يجب أن تتوفر في الطلب المقدم من السلطات الأجنبية ، و الذي يهدف الى مصادرة الأموال و الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد ، حيث تنص المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي : " فضلا على الوثائق و المعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف و ما يقتضيه القانون ، ترفع الطلبات المقدمة من احدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها ، حسب الحالات بما يأتي :

1 - بيان بالوقائع التي استندت عليها الدولة الطالبة ، و وصف الاجراءات المطلوبة ، اضافة الى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند اليه الطلب ، حيثما كان متاحا و ذلك اذا تعلق الأمر باتخاذ اجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية .

2 - وصف الممتلكات المراد مصادرتها و تحديد مكانها و قيمتها متى أمكن ذلك ، مع بيان بالوقائع التي استندت اليها الدولة الطالبة ، و الذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها و ذلك في حالة الطلب الرامي الى استصدار حكم بالمصادرة .

3 - بيان يتضمن الوقائع و المعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة ، الى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية ، بشكل مناسب و كذا ضمان مراعاة الأصول القانونية و التصريح بأن حكم المصادرة نهائي ، و ذلك اذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة .¹

بإضافة الى هذه البيانات يجب أن يرفق طلب المصادرة بالأدلة الكافية التي تبرر اللجوء للمصادرة و تنصب هذه الأدلة على جريمة الفساد التي أدت الى تحصل الجاني على الممتلكات و الأموال و تحويلها لدولة أخرى ، و تعتبر هذه الأدلة لها دور فعال في اقناع

¹ و تقابلها نص المادة 55 فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

الدولة متلقية طلب المصادرة بمشروعية هذه الاجراءات¹ ، و تجسيدا لذلك تنص المادة 65 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته : " يجوز رفض التعاون الرامي الى المصادرة المنصوص عليه في القانون ، أو الغاء التدابير التحفظية ، اذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول ، أو اذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة ، غير أنه قبل رفع أي اجراء تحفظي ، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر ابقاء الاجراءات التحفظية . " .

ثالثا : الجهة المختصة بتلقي الطلب : يتم ارسال الطلب من طرف الدولة المعنية الى وزير العدل ، و الذي يقوم بدوره بإحالته على الجهات القضائية المختصة ، و في هذا الاطار تنص المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته : " يوجه الطلب الذي تقدمه احدى الدول الأطراف في الاتفاقية ، لمصادرة العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون ، و المتواجدة على الاقليم الوطني ، مباشرة الى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة .

ترسل النيابة العامة هذا الطلب الى المحكمة المختصة مرفقا بطلبها ، و يكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف و الطعن بالنقض وفقا للقانون .

تتخذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية . " .

الفرع الثالث : ارجاع الموجودات و التصرف فيها .

يعد ارجاع الموجودات اخر اجراء متعلق بالمصادرة و من الموضوعات المهمة خاصة مسألة التصرف في هذه الأموال و الممتلكات ، و هل تؤول الى الدولة التي وقعت في اقليمها جريمة الفساد أم تؤول للدولة التي تضررت من هذه الجريمة² ، و في خضم هذا الجدل القائم اكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 70 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

¹ عبير فؤاد ابراهيم الغوياري - مرجع سابق - صفحة 370 .

² حاحا عبد العالي - مرجع سابق - صفحة 313 .

بإحالة مسألة التصرف في الممتلكات المصادرة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و بالرجوع الى تنص المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تنص على أنه : " ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها ارجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات ، عملا بالفقرة 03 من هذه المادة ، الى مالكيها الشرعيين السابقين ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و قانونها الداخلي . تعتمد كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، ما يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة ، عندما تتخذ اجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى ، من ارجاع الممتلكات المصادرة ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، و مع مراعاة حقوق الأطراف الحسنة النية . "

نلاحظ من خلال نص المادة السالف الذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أقرت بأن العائدات الاجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد اذا ما تم مصادرتها من طرف الدولة التي وقعت في نطاق اختصاصها الجريمة ، تتصرف في هذه الأموال و الممتلكات عن طريق ارجاعها الى الدولة المتضررة كأصل عام ، و هذا ما يدل على أن هناك طرق أخرى للتصرف فيها و هو ما أكدته نص المادة بعبارة (يتصرف فيه بطرائق) ، و لكن الاتفاقية لم تحدد لنا الطرق الأخرى التي يتم من خلالها التصرف في الممتلكات و الأموال ، و الملاحظة الثانية أن الاتفاقية لم تحدد بدقة الجهة التي يتم ارجاع الممتلكات لها و اكتفت فقد بعبارة (المالكين الشرعيين السابقين) و هذا ما يفسر امكانية استيعاب هذا المصطلح الدولة و كل المؤسسات و الشركات العامة أو الخاصة التي لها حق على هذه الأموال و الممتلكات المصادرة¹ .

و قد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حالات اعادة الأموال المصادرة فبالرجوع الى نص المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يمكننا استخلاص ثلاث حالات

¹ عبير فؤاد ابراهيم الغوياري - مرجع سابق - صفحة 371 .

يتم فيها ارجاع الممتلكات و الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد¹ ، و قد ربطت هذه الاتفاقية حالات الارجاع بنصوص قانونية سابقة منها المادة 46 و المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة و المادة 55 و المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة ، و تتمثل هذه الحالات فيما يلي :

وفقا للمادتين 46 و 55 من هذه الاتفاقية و الفقرتين 01 و 02 من هذه المادة على الدولة الطرف متلقية الطلب :

أ - في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة على النحو المشار اليه في المادتين 17 و 23 من هذه الاتفاقية تنفيذ المصادرة وفقا للمادة 55 و استنادا الى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة ، و هو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده و أن ترجع الممتلكات المصادرة الى الدولة الطرف الطالبة .

ب - في حالة عائدات أي جرم اخر مشمول بهذه الاتفاقية ، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة 55 من هذه الاتفاقية ، و استنادا الى حكم قضائي نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة ، و هو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده ، أن ترجع الممتلكات المصادرة الى الدولة الطرف الطالبة ، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لارجاع الممتلكات المصادرة .

ج - في جميع الحالات الأخرى ، أن تتظر على وجه الأولوية في ارجاع الممتلكات المصادرة الى الدولة الطرف الطالبة أو ارجاع تلك الممتلكات الى أصحابها الشرعيين السابقين أو تعويض ضحايا الجريمة .

الفرع الرابع : التدابير التحفظية بشأن الأموال المتحصلة من الفساد .

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد - المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المصري - دراسة مقارنة - مرجع سابق - صفحة 702 .

من خلال تطرقنا لإجراءات استرداد الأموال و الممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد فان هذه العملية تأخذ في بعض الأحيان وقتا طويلا ، قد يؤدي الى نقل أو تحويل أو اخفاء أو التصرف فيها لذلك فقد تطرقت مختلف التشريعات الى وضع تدابير تحفظية و احترازية بشأن هذه الممتلكات لمنع التصرف و العبث فيها ¹ ، و قد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الى هذه التدابير التحفظية من خلال نص المادة 54 الفقرة 02 منها و التي تنص : " على كل دولة طرف لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملا بالفقرة 02 من المادة 55 من هذه الاتفاقية ، أن تقوم وفقا لقانونها الداخلي بما يلي :

أ - اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات ، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف طالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباب كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل ، و بأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر المصادرة لأغراض الفقرة 01 أ من هذه المادة .

ب - اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات ، بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباب كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل و بأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 01 أ من هذه المادة .

ج - النظر في اتخاذ تدابير اضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها ، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتجاز تلك الممتلكات .

و قد وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط المتعلقة بالتجميد و الحجز باعتباره اداة

¹ عبير فؤاد ابراهيم الغوياري - مرجع سابق - صفحة 365 .

للتحفظ على الأموال و الممتلكات¹ و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول : لا يمكن اللجوء الى التدابير التحفظية إلا بناء على طلب احدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من احدى جرائم الفساد ، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم .

الشرط الثاني : وجود أسباب كافية لتبرير اللجوء لمثل هذه الاجراءات التحفظية و وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة² .

الشرط الثالث : أن يتم اتخاذ الاجراءات التحفظية من طرف الجهات القضائية المختصة على أساس معطيات ثابتة ، تقدمها الدولة الطرف طالبة المصادرة³ .

هذا و يجوز للسلطات القضائية رفع الاجراءات التحفظية ، و يجوز معه رفض التعاون الدولي الرامي الى المصادرة ، أو الغاء التدابير التحفظية ، اذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول ، أو اذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة ، غير أنه قبل رفع أي اجراء تحفظي ، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر ابقاء الاجراءات التحفظية⁴ .

نستج أن التدابير التحفظية لها أهمية بالغة في التمهيد لمصادرة الممتلكات و الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد ، خاصة و أن اجراءات استرداد العائدات الاجرامية قد تأخذ وقتا طويلا بالنظر للتعقيدات التي تتميز بها هذه الاجراءات بحكم طابعها الوطني من جهة و طابعها الدولي من جهة أخرى .

¹ و قد حددت المادة 02 من القانون رقم 06 / 01 المقصود بالتجميد أو الحجز على أنه : " فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها ، أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا ، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة أخرى . "

² أما المقصود بالمصادرة فهي عقوبة جزائية تقضي بالتجريد الدائم من الممتلكات و ذلك بموجب أمر صادر عن جهة قضائية مختصة ، فالمصادرة هي عقوبة مالية تتمثل في نزع الملكية جبرا و ادخالها في ملك الدولة بلا مقابل .

³ المادة 64 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

⁴ المادة 65 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

و في الأخير نخلص الى أن مسألة التعاون الدولي لمكافحة الفساد تتطلب وضع مخططات و استراتيجيات متنوعة و متعددة الجوانب ، من خلال توحيد الجهود الدولية في مسألة التعاون القضائي و القانوني المشترك ، و هو ما دعت اليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الى تفعيله و تسهيل سبل و اجراءات التعاون القضائي في مجال مكافحة جرائم الفساد و توسيع نطاق المساعدة القانونية و القضائية المتبادلة لتعزيز التعاون الدولي في اطار جمع الأدلة اللازمة في مرحلة التحقيق و المحاكمة .

و مع ظهور أنماط جديدة من الجرائم المنظمة و العابرة للحدود و منها جرائم الفساد ، دعت الضرورة الى التعاون الدولي و تجاوز المفاهيم التقليدية للسيادة ، و من جملة صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد الاعتراف المتبادل بحجية الأحكام و القرارات الجنائية الدولية و ما يترتب عنه من اثار قانونية .

كما تعتبر جرائم الفساد من بين الجرائم التي يمكن أن يتم تحويل عائداتها الاجرامية خارج حدود الدولة بغرض اخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال و الممتلكات ، فالاجراءات القضائية المتعلقة بملاحقة المتورطين في جرائم الفساد لن يكون لها الأثر الفعال في مكافحة هذه الظاهرة الا من خلال ايجاد قواعد من أجل تقصي الأموال و الممتلكات التي تم نهبها و ذلك عن طريق وضع جملة من الترتيبات لمنع و كشف عمليات التحويل كاجراء وقائي ، من خلال فرض جملة من الالتزامات و القيود على مختلف المصارف و المؤسسات المالية و كذا على كل شخص مكلف بالخدمة العمومية ، و في حالة ما تم تحويل هذه الأموال و الممتلكات خارج اقليم الدولة فقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جملة من التدابير لحماية حقوق الدولة المتضررة من جرائم الفساد .

و في هذا الاطار حدد المشرع الجزائري جملة من القواعد و التدابير التي تمكن من خلالها الدولة المتضررة من المطالبة بحقها في استرجاع الأموال و الممتلكات المهربة ، و نظرا لكون هذا الاجراء له العديد من المخاطر على حقوق الأفراد لأنه يجرّد الشخص من حقه في الملكية و يتم حجزها و تجميدها و مصادرتها ، و من ثمة ارجاعها الى مالكيها الشرعيين ،

لذلك لابد من وضع قواعد و ضوابط تحمي من جهة مصالح الدولة المطالبة باسترداد الأموال و الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد ، و من جهة أخرى وضع ضمانات لحماية حقوق الأفراد و ضمان مشروعية اجراءات عملية الاسترداد .

الخاتمة :

تناولنا في هذه الرسالة الآليات الوقائية و الاجرائية لمكافحة الفساد ، حيث تطرقنا للكشف عن الخصوصية التي تتميز بها هذه القواعد من الناحية الاجرائية و الشكلية ، و قد توصلنا في الباب الأول من هذا البحث الى النتائج التالية :

- تعد الوظيفة العامة من الأمور الحساسة و التي لها علاقة مباشرة بالفساد لأن معظم جرائم الفساد من الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي ، لذلك حاول المشرع الجزائري اتخاذ ما يكفي من التدابير الوقائية من خلال وضع مبادئ و أسس لتولي الوظيفة العامة و جعلها في خدمة المواطن ، كما وضع المشرع الجزائري العديد من الالتزامات التي ترمي لضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية ، و من جملة هذه الالتزامات التصريح بالممتلكات و اخضاعهم لبرامج تعليمية و تكوينية ملائمة لتمكين الموظف من الاداء الصحيح و النزاهة للوظيفة و تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد .

أما في مجال الصفقات العمومية التي يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على مبدأ الشفافية و حرية المنافسة و الموضوعية و في هذا الاطار صدر المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام استجابة للتطور التشريعي الحاصل .

و في اطار التدعيم الوقائي لمكافحة الفساد فقد أخضع المشرع الجزائري كل المصارف و المؤسسات المالية للرقابة الداخلية لمنع و كشف جميع أشكال تبييض الأموال و الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد .

أما الشق المؤسساتي فالملاحظ أن النظم القانونية و التشريعية تزخر بالعديد من المؤسسات و الهيئات ذات السلطات و الاختصاصات المتنوعة ، و هو الأمر الذي يكفل من الناحية النظرية ملاحقة و تقصي مختلف جرائم الفساد ، فقد تطرقنا فيه الى دور الأجهزة الادارية المتخصصة في الوقاية من الفساد و قد تطرقنا للهيئة الوطنية للفساد و مكافحته من خلال

تحديد ماهيتها و المهام المسندة اليها و تقييم دورها في مكافحة الفساد ، كما تطرقنا أيضا لمجلس المحاسبة و الديوان المركزي لقمع الفساد ، من أهم انتائج المتوصل اليها في هذا الاطار :

- تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية للفساد و مكافحته و تزويدها بالعديد من الهياكل و الصلاحيات الادارية و القضائية و الوقائية .

- غلبة الطابع التحسيسي و الوقائي على صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

- عدم استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من الناحية الوظيفية و المالية ، فتعيين أعضائها و انهاء مهامهم من صلاحيات السلطة التنفيذية .

- تقييد دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، فمهامها تنحصر في عملية البحث و التحري عن جرائم الفساد ، ثم احالة الملف أمام وزير العدل الذي يمكنه تحويل الملف على الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء .

- الى جانب ذلك فقد تم تنصيب الديوان المركزي لقمع الفساد و الذي يعد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية ، مهمتها البحث و التحري عن جرائم الفساد .

- يتشكل هذا الديوان من ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية و الجماعات المحلية .

- عدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالاستقلالية فهو جهاز اداري تابع لوزير المالية .

- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

- امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد لكافة التراب الوطني .

- ان ضباط الشرطة القضائي التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد يؤدون مهامهم و اختصاصاتهم المتعلقة بمكافحة الفساد في اطار الاختصاص الموسع للأقطاب القضائية المتخصصة بمكافحة الفساد .

- غلبة الطابع الردعي و الرقابي على مهام و اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد .
- و على العموم فان فكرة الاستقلالية الذي تتمتع به الأجهزة الادارية المتخصصة في مكافحة الفساد تظل استقلالية نسبية ، لأن السلطة التنفيذية تهيمن و تتمتع بجملة من الصلاحيات في مواجهة هذه الأجهزة ، خاصة مسألة التعيين و انهاء مهام أعضاء هذه الهيئات ، دون اشراك السلطات الأخرى القضائية و التشريعية ، ضف الى ذلك مسألة التداخل في الاختصاصات بين هذه الأجهزة .
- أما الباب الثاني من هذه الرسالة تطرقنا فيه الى الآليات الاجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد ، و ذلك في المراحل المختلفة للمتابعة الجزائية و قد توصلنا من خلال ذلك الى جملة من النتائج نذكر منها :
- توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بمناسبة البحث و التحري عن جرائم الفساد ليشمل كافة التراب الوطني ، مع ملاحظة عدم وجود نصوص قانونية صريحة في قانون الاجراءات الجزائية تخول لضباط الشرطة القضائية توسيع اختصاصاتهم .
- تزويد ضباط الشرطة القضائية بأساليب تحري خاصة في جرائم الفساد كالتسرب و التردد الالكتروني و التسليم المراقب للعائدات الاجرامية .
- لم يعطي المشرع الجزائري الحماية القانونية الكافية للشخص المتسرب على الرغم من أهمية هذا الاجراء في الكشف عن جرائم الفساد .
- كما خول المشرع الجزائري للجهات القضائية و ضباط الشرطة القضائية الحق في تسخير الأشخاص المؤهلون للقيام بعملية التسرب دون تحديد صفتهم بدقة ، و الجهة التي يعود لها الاختصاص في منح التسخيرة .
- و يجوز سماع ضباط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته كشاهد دون أن يحدد المشرع الجزائري الحماية القانونية و التقنية التي تحمي الشاهد .
- لم يحدد المشرع الجزائري الحجية القانونية المستخلصة من التقارير و المحاضر المتعلقة بعملية التسرب .

- الإشارة الى أسلوب التسليم المراقب للعائدات الاجرامية من خلال المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، دون أن يحدد المشرع الجزائري الضوابط الموضوعية و الشكلية و كيفية ممارسة هذا الاجراء على أرض الواقع على الرغم من أهميته في الكشف عن الأموال و الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد .
- أما في مرحلة التحقيق القضائي في جرائم الفساد فقد وضع المشرع الجزائري العديد من القواعد الاجرائية المتعلقة بالاختصاص النوعي و المحلي لقاضي التحقيق بغرض ضمان فعالية مكافحة الفساد .
- توسيع الاختصاص المحلي و النوعي لقاضي التحقيق في مجال جرائم الفساد و تتم هذه العملية ضمن الاختصاص الموسع للجهات القضائية ، بحيث يمتد اختصاصها ليشمل كل التراب الوطني .
- منح صلاحيات استثنائية لقاضي التحقيق في مجال جرائم الفساد كاستعمال اجراء التسرب و التنصت و التسليم المراقب للعائدات الاجرامية .
- اقرار جملة من القواعد التي تضمن فعالية التحقيق في جرائم الفساد ، كالتحفظ على الأموال و الممتلكات التي يكون مصدرها غير مشروع ، و وضع قواعد خاصة للتقادم و الخروج على مبدأ السرية المصرفية .
- و بالرغم من أهمية الخروج على مبدأ السرية المصرفية في الكشف عن تبييض الأموال المتأتية من جرائم الفساد إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .
- الخروج عن القواعد العامة للتقادم المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و جعل جرائم الفساد لا تخضع لتقادم الجريمة و العقوبة في حالة ما اذا تم تحويل العائدات الاجرامية الى الخارج ، مع ملاحظة أن هناك تناقض بين نص المادة 08 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية و المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مما يرجح تطبيق المادة الأخيرة على أساس أن الخاص يقيد العام .

- وجود بعض العقوبات التي تحول دون المتابعة الفعالة في جرائم الفساد كوجود الحصانات و السرية المصرفية و اشتراط شكوى في بعض الأحيان للمتابعة الجزائية في جرائم الفساد .
- استحداث قواعد موضوعية و اجرائية للتشجيع على الابلاغ في جرائم الفساد ، و ذلك من خلال تجريم كل صور عرقلة السير الحسن للعدالة عن طريق الضغط على الشاهد و المبلغ ، و وضع حماية اجرائية للمبلغين و الشهود بموجب التعديلات الأخيرة التي جاء بها الأمر 02 / 15 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، كما وضع المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قواعد من شأنها الاعفاء من العقوبة أو تخفيفها للمتورطين في جرائم الفساد و الذين يقومون بالتبليغ عنها في الوقت المناسب .
- أما فيما يتعلق بالقواعد التي تم اقرارها في مرحلة المحاكمة .
- تم تجسيد الأقطاب القضائية المتخصصة بمكافحة جرائم الفساد و تم توسيع الاختصاص المحلي لهذه المحاكم ليشمل كل التراب الوطني ، و قد صدر مرسوم تنفيذي حدد أربعة محاكم منتشرة عبر التراب الوطني للنظر في هذه الجرائم .
- ان جريمة الفساد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية و لم تعد شأنًا محليًا و هذا ما تم التأكيد عليه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ففكرة التعاون الدولي في الشأن القضائي و القانوني أصبحت أمرا ضروريا ، لذلك فقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات للتعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد .
- تم اقرار المساعدة القانونية المتبادلة و هي عبارة عن عملية تعاون دولية في اطار جمع الأدلة اللازمة في مرحلة التحقيق و المحاكمة .
- الاعتراف بأحكام الادانة الصادرة من محاكم أجنبية ، و يهدف هذا الاجراء الى توقيع عقوبة جنائية صادرة عن دولة أجنبية داخل التراب الوطني ، و هذا لغرض عدم افلات المتورطين في جرائم الفساد من العقوبة .
- أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لإجراء تسليم المجرمين بموجب قانون الاجراءات الجزائية ، و ما تم اقراره في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

- لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته العديد من الآليات و تدابير لضمان استرداد العائدات المتحصل عنها من جرائم الفساد ، و من بينها تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات و تدابير استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي .

- هناك العديد من العقبات التي تحول دون استرداد الأموال و الممتلكات الى مالكيها الشرعيين ، خاصة منها الحصانات الوظيفية و مسألة انعقاد الولاية القضائية للدولة الطالبة للاسترداد ، و صعوبة التحقق من المالكين الشرعيين لهذه الأموال و الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد .

- اضعاف اجراء استرداد الأموال و الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد للدولة الأصل التي نهبت منها هذه الأموال و التي ارتكبت فيها هذه الجرائم ، و ذلك بسبب عدم الاشارة الى هذه العملية في قانون الاجراءات الجزائية ، و ان كانت اتفاقية الأمم المتحدة تطرقت لهذه المسألة و لكن بموجب مصطلحات غامضة .

- الارتباط الوثيق بين جرائم الفساد و جريمة تبييض الأموال ، لذلك فقد وضع المشرع الجزائري العديد من التدابير التي تهدف لمنع و كشف عمليات تحويل العائدات الاجرامية كمرعاة الشفافية المصرفية لمنع تبييض الأموال و حفظ السجلات المصرفية و الزام الموظفين العموميين بالكشف عن ذمتهم المالية .

التوصيات : تعتبر الآليات الوقائية لمكافحة الفساد حجر الزاوية للحد من هذه الظاهرة و ذلك عن طريق تفعيل كل التدابير التي من شأنها الحيلولة دون وقوع هذه الجرائم ، و من أهم التوصيات التي يمكن أن تساهم في تدعيم الآليات الوقائية في مكافحة الفساد :

1 - يعد اصلاح الموظف العمومي أول خطوة للوقاية من الفساد ، لذلك لابد أن تقوم الوظيفة العامة على مبدأ الكفاءة و الشفافية و الموضوعية ، و أن يكون اختيار الموظف على أساس الجدارة و الانصاف و الأهلية .

2 - اتخاذ ما يكفي من التدابير الرامية لاختيار و تدريب و تكوين الموظف العمومي خاصة في المناصب التي تكون أكثر عرضة للفساد ، و الاعتماد على سياسة التناوب على المناصب من خلال النقل الوظيفي .

3 - اصلاح نظام الأجور و وضع جداول أجور منصفة تتماشى مع المستوى المعيشي و مستوى النمو الاقتصادي للدولة ، و ذلك من أجل ضمان العيش الكريم للموظف .

4 - ضرورة وضع برامج تعليمية و تدريبية لتمكين الموظف من الأداء الصحيح و السليم للوظائف العمومية ، و توفير التدريب المتخصص و المناسب من أجل اذكاء و عيهم بمخاطر الفساد على الاقتصاد الوطني .

5 - ضرورة الزام كل الهيئات العمومية سواء كانت مركزية أو محلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بوضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين ، من أجل التشجيع على النزاهة و الأمانة و التحلي بروح المسؤولية ، كما تحدد هذه المدونات الاطار العملي الذي يضمن الأداء الصحيح و المشرف للوظائف العمومية و العهد الانتخابية ، مع وضع تدابير تأديبية في حق الموظف العمومي الذي لا يلتزم بالمعايير التي حددتها و قررتها المدونة .

6 - ضرورة تفعيل اجراء التصريح بالممتلكات لأنه من ضمن الاليات الوقائية الفعالة التي يمكن من خلالها مكافحة مختلف جرائم الفساد ، لاسيما جريمة الاتراء غير المشروع التي لها علاقة مباشرة بجريمة عدم التصريح بالممتلكات و التصريح الكاذب و أن تتم هذه العملية بصفة دورية ، مع ضرورة التحديد الدقيق للمناصب و الوظائف الأكثر عرضة للفساد التي تتطلب التصريح بالممتلكات .

7 - أما فيما يتعلق بالجانب المؤسسي فمن الضروري العمل على اشراك السلطة التشريعية و القضائية في تعيين أعضاء الهيئات الادارية المتخصصة في مكافحة الفساد (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلس المحاسبة ، الديوان المركزي لقمع الفساد) ، مع عدم جعل مسألة التعيين و انهاء المهام حكرا على السلطة التنفيذية .

8 - وضع آليات فعالة من شأنها تكريس مبدأ الاستقلالية الوظيفية و العضوية و المالية للهيئات الادارية المتخصصة بمكافحة جرائم الفساد .

9 - توسيع صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته خاصة في المجال الرقابي من خلال منحها السلطة المباشرة في احالة الملف على النيابة العامة اذا كانت الوقائع المرتكبة تحمل وصفا جزائيا .

أما فيما يتعلق بالجانب الاجرائي في مكافحة جرائم الفساد فمن الضروري :

1 - اعادة النظر في نص المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية ، و ذلك من خلال اضافة جرائم الفساد الى الجرائم المعنية بتمديد الاختصاص ، لأن جرائم الفساد من بين الجرائم المنظمة و العابرة للحدود الوطنية .

2 - ضرورة ادخال تعديلات على قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تتماشى مع التعديلات التي طرأت على قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 02 / 15 و كذا القانون رقم 17 / 07 خاصة فيما يتعلق بمسألة تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد .

3 - اعادة النظر في اجراءات و أساليب التحري الخاصة و ذلك عن طريق تحديد الضوابط الاجرائية و الموضوعية لإجراء التسليم المراقب للعائدات الاجرامية و تحديد كيفية ممارسة هذا الاجراء في صلب قانون الاجراءات الجزائية .

4 - الحد من الحصانات الوظيفية في مجال جرائم الفساد و هذا من أجل تسهيل اجراءات المتابعة الجزائية .

5 - اعادة صياغة نص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بما يتماشى مع نص المادة 08 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية لتجنب التعارض الحاصل بين نص المادتين .

6 - تعزيز التعاون الدولي في اطار التعاون القضائي و التشريعي في جرائم الفساد عن طريق ابرام اتفاقيات ثنائية متعلقة بتبادل المعلومات و تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية و تسليم المجرمين و استرداد الأموال و الممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد .

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية .

الكتب .

- 1 - أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجزائري - جرائم الفساد - جرائم المال و الأعمال - جرائم التزوير - الجزء الثاني - الطبعة الحادية عشر - دار هومة -الجزائر 2011 .
- 2 - أحسن بوسقيعة - الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص - دار هومة الجزائر 2007 .
- 3 - أحمد أبو الروس - جرائم التزيف و التزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية - المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية 1997 .
- 4 - أحمد عبد الظاهر - المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية القاهرة 2013 .
- 5 - أحمد محمود نهار أبو سويلم - مكافحة الفساد - الطبعة الأولى 2010 - دار الفكر الأردن .
- 6 - أسامة حسين عبيد - الأحكام المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - دار النهضة العربية القاهرة 2016 .
- 7 - أمير فرج يوسف - الحوكمة و مكافحة الفساد الاداري و الوظيفي و علاقته بالجريمة على المستوى المحلي و الاقليمي و العربي و الدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - الطبعة الأولى 2011 - مكتبة الوفاء القانونية مصر .
- 8 - بكري يوسف بكري محمد - المسؤولية الجزائرية للشاهد - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية 2011 .
- 9 - بلال أمين زين الدين - ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية و التشريع المقارن مقارنة بالشريعة الاسلامية - دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2009 .
- 10 - بلال خلف السكارنه - الفساد الاداري - الطبعة الأولى - دار وائل للنشر 2011 .
- 11 - جباري عبد الحميد - دراسات قانونية في المادة الجزائرية على ضوء أهم التعديلات الجديدة - دار هومة الجزائر 2012 .

- 12 - حسين فتحي الحامولي- التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية - دون ذكر دار النشر .
- 13 - حسين محمود - الاطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد الاداري في مصر - دراسة تشخيصية تحليلية - مركز العقد الاجتماعي وحدة البحوث و المتابعة و الحوكمة .
- 14 - رضا فرح - شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام - الشركة الوطنية للنشر و التوزيع .
- 15 - ريتا سيدة - تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات - الطبعة الأولى 2010 - دون ذكر دار النشر .
- 16 - ريم على احسان محمد العداوى - وسائل ابرام العقود الادارية و صورها - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع المنصورة 2011 .
- 17 - رشيد خلوفي - قانون المنازعات الإدارية - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005 .
- 18 - السالم هاجع أبو قريش - دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون الجزائري - دار هومة الجزائر 2014 .
- 19 - سليمان عبد المنعم - الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين - دراسة مقارنة - دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2015 .
- 20 - سليمان عبد المنعم - الجوانب الموضوعية و الاجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - دراسة في مدى موثمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية - دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2015 .
- 21 - السيد أحمد عبد الخالق - الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لغسيل الأموال - دار النهضة العربية القاهرة 1997 .
- 22 - السيد أحمد محمد علام - جرائم الفساد و آليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة في ضوء التشريع الجنائي المصري و الاتفاقيات الدولية - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية القاهرة 2015 / 2016 .
- 23 - شريف يوسف خاطر - الوظيفة العامة - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى 2011 - دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع المنصورة .

- 24 - صبري جليبي أحمد عبد العال - النظم التقدمية في الاختيار للوظيفة العامة - دراسة مقارنة بين النظام الإداري الوضعي و الاسلامي - الطبعة الأولى - مكتبة الوفاء القانونية - الاسكندرية 2011 .
- 25 - عادل بوعمران - دروس في المنازعات الإدارية دراسة تحليلية نقدية و مقارنة - دار الهدى الجزائر 2014 .
- 26 - عادل عبد العالي خراشي - ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي - دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2006 .
- 27 - عبد الرحمان خلفي - محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية - دار الهدى الجزائر 2012 .
- 28 - عبد الرؤوف مهدي - شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دار النهضة العربية القاهرة 2011 .
- 29 - عبد العزيز سعد - جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة - الطبعة الثانية - دار هومة الجزائر 2006 .
- 30 - عبد الغني بسيوني عبد الله - مبدأ المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي - الطبعة الثانية - منشأة المعارف - الاسكندرية .
- 31 - عبد الفتاح بيومي حجازي - جريمة غسيل الأموال عبر شبكة الإنترنت - دراسة متعمقة عن جريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية في التشريعات المقارنة - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية القاهرة 2009 .
- 32 - عبد الفتاح مصطفى الصيفي - مصطفى عبد المجيد كاوه - أحمد محمد النكلاوي - الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات - دار الحامد للنشر و التوزيع الأردن 2014 .
- 33 - عبد القادر العطير - سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني - دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 1996 .
- 34 - عبد الله أوهابية - شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري - التحري و التحقيق - دار هومة الجزائر 2011 .

- 35 - عبد الله أوهابيه - شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام - موفم للنشر الجزائر 2009 .
- 36 - عبد الله سليمان - شرح قانون العقوبات الجزائري - الجزء الأول - الطبعة السابعة - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009 .
- 37 - عبد الله عبد الكريم عبد الله - جرائم غسل الأموال على شبكة الإنترنت - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2007 .
- 38 - عبد المجيد محمود عبد المجيد - الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التشريع الجنائي المصري - الجزء الثاني - الطبعة الأولى - دار نهضة مصر .
- 39 - عصام عبد الفتاح مطر - جرائم الفساد الاداري في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية و قوانين مكافحة الفساد في الدول العربية و الأجنبية - دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2011 .
- 40 - علاء الدين عشي - مدخل للقانون الاداري - دار الهدى عين مليلة الجزائر 2012 .
- 41 - علي لعشب - الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 .
- 42 - علي محمد جعفر - مبادئ المحاكمات الجزائية - المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت 1994 .
- 43 - عمار بوضياف - الصفقات العمومية في الجزائر - الطبعة الأولى - الجسور للنشر و التوزيع الجزائر 2007 .
- 44 - فاديا قاسم بيضون - جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة و تبييض الأموال - منشورات حلبي الحقوقية 2008 .
- 45 - فايز عايد الظفيري - الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال القانون الكويتي رقم 1 لسنة 1993 دراسة تحليلية نقدية - لجنة التأليف و التعريب و النشر الكويت 2006 .

- 46 - فتوح عبد الله الشادلي - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - دار النهضة العربية القاهرة .
- 47 - فوزية عبد الستار - شرح قانون مكافحة المخدرات - دار النهضة العربية القاهرة 1995 .
- 48 - قدوح حمامة - عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري - الطبعة الثالثة - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008 .
- 49 ماجد راغب الحلو - العقود الادارية - دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر 2009 .
- 50 - محمد أحمد عبد اللاه محمد - الوظيفة العامة - المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية 2015 .
- 51 - محمد الصغير بعلي - العقود الادارية - دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2005 .
- 52 - محمد حزيط - قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري - الطبعة الرابعة - دار هومة الجزائر 2014 .
- 53 - محمد حزيط - مذكرات في شرح قانون الاجراءات الجزائية - الطبعة الثالثة - دار هومة الجزائر 2008 .
- 54 - محمود خلف الجبوري - العقود الادارية - دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2010 .
- 55 - مصطفى طاهر - المواجهة الجنائية التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من المخدرات - مطابع الشرطة القاهرة 2004 .
- 56 - المنجد في اللغة و الأعلام الطبعة الثامنة و العشرون - دار المشرق بيروت 1988 .
- 57 - منصور رحمانى - الوجيز في القانون الجنائي العام - دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2006 .
- 58 - موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر - منشورات ANEP . 2009 الجزائر .
- 59 - الناصر لباد - القانون الاداري - الجزء الثاني النشاط الاداري - الطبعة الأولى . 2004 .

- 60 - نسرين عبد الحميد نبيه - جرائم الاختلاس و الغدر كأحد أسباب ثورات البلدان العربية على حكوماتها و حكامها - المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية 2012 .
- 61 - نصر الدين هنوني ، دارين يقدح - الضبطية القضائية في القانون الجزائري - دار هومة الجزائر 2009 .
- 62 - نصري منصور النابلسي - العقود الادارية - دراسة مقارنة - الطبعة الثانية 2012 - منشورات زين الحقوقية .
- 63 - نوفل علي عبد الله صفو الدليمي - الحماية الجزائرية للمال العام - دراسة مقارنة - الطبعة الثانية - دار هومة الجزائر 2006 .
- 64 - هاشمي خرفي - الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية - دار هومة الجزائر 2010 .

النصوص القانونية .

أولا : التشريع الأساسي .

- 1 - الدستور الجزائري لسنة 1996 - جريدة رسمية العدد 76 لسنة 1996 .

ثانيا : الاتفاقيات الدولية .

- 1 - المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد - المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 - جريدة رسمية العدد 26 - بتاريخ لسنة 2004 .
- 2 - المرسوم الرئاسي رقم 06 / 137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته - المعتمدة بمابوتو يوم 11 جويلية 2003 - جريدة رسمية العدد 24 - لسنة 2006 .
- 3 - الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 / 12 / 1948 - و المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 - جريدة رسمية العدد 63 .

ثالثا : القوانين :

- 1 - الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائرية المعدل و المتمم جريدة رسمية العدد 48 لسنة 1966 .

- 2 - الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم جريدة رسمية العدد 49 لسنة 1966 .
- 3 - الأمر رقم 70 / 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم .
- 4 - الأمر رقم 71 / 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري جريدة رسمية العدد 38 - لسنة 1971 .
- 5 - الأمر 74 / 103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية المعدل و المتمم .
- 6 - الأمر رقم 75 / 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 يتضمن القانون التجاري جريدة رسمية العدد 101 - لسنة 1975 .
- 7- الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني جريدة رسمية العدد 78 لسنة 1975 .
- 8 - القانون رقم 80 / 04 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني جريدة رسمية العدد 10 لسنة 1980 . 9 - القانون رقم 90 / 32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره جريدة رسمية العدد 53 لسنة 1990 .
- 10 - القانون رقم 90 / 07 المؤرخ في 3 أبريل 1990- يتعلق بالإعلام - جريدة رسمية العدد 14 لسنة 1990 .
- 11 - الأمر رقم 95 / 23 المؤرخ في 26 غشت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة جريدة رسمية العدد 48 لسنة 1995 .
- 12 - الأمر رقم 95 / 20 المؤرخ في 17 / 07 / 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10 / 02 المؤرخ في 26 غشت 2010 جريدة رسمية العدد 39 لسنة 1995 .
- 13 - الأمر رقم 01 / 04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها جريدة رسمية العدد 11 المعدل و المتمم

بموجب القانون 08 / 01 المؤرخ في 08 فيفري 2008 جريدة رسمية العدد 11 لسنة 2001 .

14 - القانون العضوي رقم 04 / 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء - جريد رسمية العدد 57 - لسنة 2004 .

15- القانون العضوي رقم 05 / 11 المؤرخ في 17 / 07 / 2005 المتضمن التنظيم القضائي .

16 - القانون رقم 05 / 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها جريدة رسمية العدد 47 لسنة 2005 .

17 - الأمر رقم 05 / 06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب جريدة رسمية العدد 59 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 06 / 09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 جريدة رسمية العدد 47 لسنة 2005 .

18 - الأمر 03 / 06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية جريدة رسمية العدد 46 لسنة 2006 .

19 - القانون 06 / 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته جريدة رسمية العدد 14 لسنة 2006 - المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10 / 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 جريدة رسمية العدد 50 لسنة 2010 - و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11 / 05 المؤرخ في 02 أوت 2011 جريدة رسمية العدد 44 لسنة 2011 .

20 - القانون رقم 08 / 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية جريدة رسمية العدد 12 لسنة 2008 .

رابعا : المراسيم .

1 - المرسوم رقم 63 / 127 المؤرخ في 19 أفريل 1963 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية جريدة رسمية العدد 23 لسنة 1963 .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 64 / 155 المؤرخ في 08 جوان 1964 المتضمن انشاء المدرسة الوطنية للإدارة ، المعدل و المتمم جريد رسمية العدد 05 لسنة 1964 .

- 3 - المرسوم رقم 69 / 148 المؤرخ في 10 أكتوبر 1969 المتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة المؤسسات و الهيئات العمومية .
- 4 - المرسوم رقم 71 / 259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 المتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة المالية جريدة رسمية العدد 90 لسنة 1971 .
- 5 - المرسوم رقم 80 / 185 المؤرخ في 01 جويلية 1980 يحدد غرف مجلس المحاسبة و اختصاصاتها جريدة رسمية العدد 30 .
- 6 - المرسوم رقم 85 / 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للمؤسسات و الادارات العمومية .
- 7 - المرسوم الرئاسي رقم 90 / 225 المؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية جريدة رسمية العدد 31 لسنة 1990 .
- 8 - المرسوم التنفيذي رقم 90 / 227 المؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة و المؤسسات و الهيئات العمومية جريدة رسمية العدد 31 لسنة 1990 .
- 9 - المرسوم التشريعي رقم 93 / 10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة جريدة رسمية العدد 34 لسنة 1993 المعدل و المتمم .
- 10 - المرسوم الرئاسي رقم 95 / 377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية العدد 72 لسنة 1995 .
- 11 - المرسوم الرئاسي 06 / 414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بتحديد نموذج التصريح بالممتلكات جريدة رسمية العدد 74 لسنة 2006 .
- 12 - المرسوم التنفيذي رقم 06 / 05 المؤرخ في 09 يناير 2006 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة و نمودجه و محتواه و وصل استلامه جريدة رسمية العدد 02 لسنة 2006 .
- 13 - المرسوم الرئاسي رقم 06 / 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفيات سيرها جريدة رسمية العدد 74 لسنة 2006 .

14 - مرسوم تنفيذي رقم 06 / 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق جريدة رسمية العدد 63 لسنة 2006 .

15 - المرسوم التنفيذي رقم 08 / 411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالادارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف .

16 - المرسوم التنفيذي رقم 10 / 323 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين لادارة أسلاك الأمن الوطني جريدة رسمية العدد 78 لسنة 2010 .

17 - المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 07 / 10 / 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية جريدة رسمية العدد 58 لسنة 2010 (الملغى) .

18 - المرسوم التنفيذي رقم 10 / 133 المؤرخ في 05 ماي 2010 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك التعليم العالي .

19 - المرسوم التنفيذي رقم 11 / 106 المؤرخ في 06 مارس 2011 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين لاسلاك الحماية المدنية جريدة رسمية العدد 15 لسنة 2011 .

20 - المرسوم التنفيذي رقم 11 / 121 المؤرخ في 20 مارس 2011 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية جريدة رسمية العدد 17 لسنة 2011 .

21 - المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يتحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره جريدة رسمية العدد 11 لسنة 2011 .

22 - المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 يحدد كفاءات تنظيم المسابقات و الفحوص المهنية في المؤسسات والادارات العمومية و اجرائها جريدة رسمية العدد 26 لسنة 2012 .

23 - المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جريدة رسمية العدد 50 لسنة 2015 .

خامسا : التعليمات :

- 1 - التعليم الوزارية المشتركة رقم 06 المؤرخة في 10 جوان 2003 المعدلة و المتممة للتعليم الوزارية رقم 01 المؤرخة في 21 مارس 1999 المتعلقة بكيفيات تنظيم و اجراء المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية .
- 2 - التعليم الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 18 أكتوبر 2004 المتعلقة بكيفيات تنظيم و اجراء المسابقات و الامتحانات الاختبارات المهنية .
- 3 - التعليم رقم 38 المؤرخة في 02 أوت 2008 المتعلقة بتحديد كيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية و البرامج المتعلقة بها للاتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الادارات العمومية .
- 4 - التعليم الوزارية المشتركة المؤرخة في 26 ماي 2008 المعدلة للتعليم الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 18 أكتوبر 2004 المتعلقة بكيفيات تنظيم و اجراء المسابقات و الامتحانات الاختبارات المهنية .
- 5 - التعليم رقم 285 المؤرخة في 25 مارس 2010 الصادرة عن الوزير الأول .
- 6 - التعليم رقم 01 الصادرة عن الوزر الأول المؤرخة في 11 أبريل 2011 تتعلق باضفاء المرونة على اجراءات التوظيف بعنوان الوظيفة العامة .
- 7 - التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الادارات العمومية .
- 8 - التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 / 194 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الادارات العمومية اجرائها .

سادسا : المناشير .

- 1 - المنشور رقم 16 المؤرخ في 29 أبريل 2006 المتعلق بشرط الأهلية البدنية .
- 2 - المنشور صادر عن المديرية العامة للوظيفة العامة يحمل رقم 10 مؤرخ في 29 أبريل 2006 متعلق بمركزية تنظيم المسابقات و الامتحانات المهنية .
- 3 - المنشور رقم 03 المؤرخ في 09 ماي 2007 المتعلق باشهار التوظيف في الوظيفة العمومية عن طريق الانترنت .

4 - المنشور رقم 33 المؤرخ في 25 جوان 2008 متعلق بالاشهار عن طريق الانترنت .
الرسائل الجامعية .

الدكتوراه :

1 - دليلة مباركي - غسيل الأموال - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2007 / 2008 .

2 - فارس بن علوش بن بادي السبيعي - دور الشفافية و المسائلة في الحد من الفساد الاداري في القطاعات الحكومية - رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2010 .

3 - صالح دواس الخوالدة - موائمة الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد مع التشريعات الأردنية و آلية تطوير و تفعيل القطاع الاداري دراسة بين النظرية و التطبيق - رسالة لنيل شهادة الدكتوراه - معهد البحوث و الدراسات العربية - القاهرة 2011 .

4 - عبد الله بن مشبب عبادي القحطاني - مواجهة النظام السعودي لجريمة غسيل الأموال - أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المنار تونس 2010 / 2011 .

5 - خلاف بدر الدين - جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة الحاج لخضر باتنة 2010 / 2011 .

6 - باخوية دريس - جريمة غسيل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية تلمسان 2011 / 2012 .

7 - حاحة عبد العالي - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه - جامعة محمد خيضر بسكرة - السنة الجامعية 2012 / 2013 .

- 8 - تياب نادية - آليات مواجهة الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية - رسالة لنيل شهادة الدكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تزي وزو 2013 .
- 9 - نجار لويزة - التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قسنطينة 2013 / 2014 .
- 10 - بلعسلي ويزة - المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية - رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم - كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014 .
- 11 - حمزة خضري - آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه - كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 / 2014 / 2015 .
- 12 - علي صديق محمد أحمد - المسؤولية الدولية في مجال مكافحة الفساد - دراسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - رسالة لنيل درجة الدكتوراه - كلية الحقوق جامعة أسيوط 2015 .
- 13 - بروك حليلة - مكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه - جامعة عنابة 2015 / 2016 .
- 14 - نزيه محمد علي عبد الغني - وسائل الوقاية و التدابير الواجبة الاتباع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 - رسالة لنيل شهادة الدكتوراه - كلية الحقوق جامعة بني سويف 2016 .
- 15 - حماس عمر - جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال - جامعة أبي بكر بلقايد - السنة الجامعية 2016 / 2017 - صفحة 180 .
- 16 - عبد المجيد محمود عبد المجيد - المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المصري - دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه - كلية الحقوق جامعة عين شمس .

17 - عبير فؤاد ابراهيم الغوباري - المواجهة الجنائية للفساد في اطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - دراسة مقارنة - رسالة لنيل درجة الدكتوراه - كلية الحقوق جامعة المنصورة .

الماجستير .

- 1 - بوحجة نصيرة - سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2001 / 2002 .
- 2 - أمجوج نوار - مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الادارية - بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير - جامعة منتري قسنطينة 2006 / 2007 .
- 3 - بزاحي سلوى - رقابة القضاء الاداري على منازعات الصفقات العمومية - دعوى الالغاء نموذجا - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير - جامعة عنابة 2007 .
- 4 - مانع عبد الحفيظ - طرق ابرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - كلية الحقوق جامعة أبي بكر بالقائد تلمسان 2007 / 2008 .
- 5 - نبيل فرحاتي - جريمة الرشوة في التشريع الجزائري و المقارن - بحث لنيل شهادة الماجستير - معهد البحوث و الدراسات العربية القاهرة 2009 .
- 6 - نبيل حابي - مدى مواءمة التشريعات الجزائرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - بحث لنيل شهادة الماجستير - معهد البحوث و الدراسات العربية القاهرة 2009 .
- 7 - اسلام عز الدين شوقارة - صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2009 / 2010 .
- 8 - نيكولا أشرف نامق شالي - جريمة الفساد الدولي و الوسائل القانونية من أجل مكافحته - رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير - معهد البحوث و الدراسات العربية القاهرة 2009 / 2010 .

- 9 - عثمانى فاطمة - التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة - بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير - جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010 / 2011 .
- 10 - مناصرية عبد الكريم - اختصاصات ضباط الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية - جامعة الجزائر 2010 / 2011 .
- 11 - زوزو زليخة - جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير - كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011 / 2012 .
- 12 - فريدي محمد - الحق في تولي الوظائف العامة تولية المرأة القضاء - دراسة مقارنة - بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير - كلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية جامعة وهران 2011 / 2012 .
- 13 - عميمور خديجة - جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري - مذكرة لنيل شهادة ماجستير - جامعة ورقلة 2012 .
- 14 - حركاتي جميلة - المسؤولية الجزائية لمسييري المؤسسات العمومية الاقتصادية - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2012 / 2013 .
- 15 - بن بشير وسيلة - ظاهرة الفساد الاداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013 .
- 16 - محمد مسفر مجدل القحطاني - علاقة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بجهات التحقيق - دراسة مقارنة - بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير - قسم العدالة الجنائية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2013 .
- 17 - دريبين بوعلام - جريمة التلبس في التشريع الجزائري - مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير - جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013 .

18 - لكل سمية - مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - جامعة الجزائر 2014 .

19 - جاكين تحسين عمرية - التعيين في الوظيفة العامة - دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير - كلية القانون العام جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2014 .

20 - ابراهيم سيف عبد الحميد - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - دراسة الحالة المصرية بعد ثورة 25 يناير 2011 - بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير - كلية الاقتصاد و العلوم السياسية جامعة القاهرة 2014 .

21 - نورا بنت محمد الشهري - تطبق اقرار الذمة المالية و دوره في مكافحة الفساد و حماية النزاهة في المملكة العربية السعودية - بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2014 .

22 - باديس بوسعيد - مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999 / 2012 - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - جامعة تيزي وزو 2015 .

23 - محمد عبد الله أحمد الشهري - تطبيق اقرار الذمة المالية في مكافحة الفساد و حماية النزاهة في المملكة العربية السعودية - رسالة ماجستير - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

24 - محمد أحمد المهدي - غسل الأموال في ميزان الفقه الاسلامي - بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير - كلية الحقوق جامعة الاسكندرية .

المقالات و المداخلات .

1 - ساوس خيرة - دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد - المجلة الأكاديمية للبحث القانوني - جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية - المجلد 05 - العدد 01 / 2012 - السنة الثالثة .

2 - صلاح الدين فوزي محمد - الفساد الاداري و آليات مكافحته - مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية جامعة المنصورة - العدد خمسون السنة 2011 .

- 3 - أفروفة زبيدة - النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائري -
المجلة الأكاديمية للبحث القانوني - جامعة عبد الرحمن ميرة - المجلد 05 - العدد 01 /
2012 - السنة الثالثة .
- 4 - نصيرة بالحاج - تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري -
المدخلات 32 جامعة المدية .
- 5 - حنوفي محمد - التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد - الملتقى الوطني حول
الآليات القانونية لمكافحة الفساد - كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح - ورقة يومي 2 -
3 ديسمبر 2008 .
- 6 - بزاحي سلوى - رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في الصفقات العمومية - المجلة
الأكاديمية للبحث القانوني - جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية - المجلد 05 العدد 01 /
2012 - السنة الثالثة .
- 7 - تياب نادية - تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال
العام - المدخلات الخامسة عشرة .
- 8 - فارة سماح - مداخلة بعنوان : تفعيل مبدأ المنافسة قراءة في قانون الصفقات العمومية
- الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق - جامعة قالمه
يومي 16 و 17 مارس 2015 .
- 9 - حمزة خضري - الوقاية من الفساد و مكافحته في اطار الصفقات العمومية - ملتقى
وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال - كلية الحقوق جامعة تزي وزو .
- 10- رشيد زوايمية - ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و
مكافحته - المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية - العدد 01 - 2008 .
- 11 - باسم محمد شهاب - عملية التسرب الحقيقة التشريعية - مجلة الحقوق - العدد الرابع
- السنة السابعة و الثلاثون .
- 12 - ادوارد غالي الذهبي - التعدي على سرية المراسلات - مجلة ادارة قضايا الحكومة -
السنة التاسعة - العدد الثالث - سبتمبر 1960 .

- 13 - أحمد فتحي سرور - مراقبة المكالمات التليفونية - المجلة الجنائية القومية - العدد 06 سنة 1963 .
- 14 - أحمد فتحي سرور - الحق في الحياة الخاصة - مجلة القانون و الاقتصاد - العدد 54 .
- 15 - هلال مراد - الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي - نشرة القضاة - وزارة العدل - العدد 60 سنة 2006 .
- 16 - عبد الله أوهابية - تفتيش المساكن في القانون الجزائري - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية - الجزء 36 - العدد 2 سنة 1998 .
- 17 - محمد زكي أبو عامر - القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الإقناع - مجلة القانون و الاقتصاد جامعة القاهرة - العدد 22 السنة السابع و الثلاثون .
- 18 - صالح أحمد صالح بامعلم - تحليف الشاهد اليمين القانونية في قانون الاجراءات الجزائرية اليمني - مجلة الحقوق الكويتية - العدد الرابع السنة الأربعون .
- 19 - ماينو جيلالي - الحماية القانونية لأمن الشاهد في التشريعات المغاربية - دراسة في التشريع الجزائري و المغربي و التونسي - مجلة دفاتر السياسة و القانون جامعة بشار - العدد 14 .
- 20 - وليد خالد ربيع - الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفقه و القانون دراسة مقارنة - مجلة الفقه و القانون الدولي .
- 21 - بوعزم عائشة - ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائرية - المجلة الأكاديمية للبحث القانوني - جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية - المجلد 05 - العدد 01 / 2012 - السنة الثالثة .
- 22 - محمد بكرارشوش - الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائرية في التشريع الجزائري - مجلة دفاتر السياسة و القانون - العدد الرابع عشر 2016 .
- 23 - عبد الوهاب حومد - المحاكم الجزائرية الاستثنائية - الطبعة الأولى - دراسات و بحوث منشورة في مجلة الحقوق جامعة الكويت .

24 - أسامة العبيدي - الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية - مجلة الحقوق الكويت - العدد الرابع السنة التاسعة و الثلاثون .

25 - ثقل سعد العجمي - مبدأ ازدواجية التجريم في القانون الدولي و القانون الكويتي - مجلة الحقوق العدد الثالث - السنة الثامنة و الثلاثون الكويت 2014 .

26 - عبد الله محمد الهوارى - الفساد و القانون الدولي - مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية - جامعة المنصورة - العدد السادس و الخمسون - الجزء الثاني 2014 .

27 - العولمة و اثارها في تطور الجريمة - مجلة الأمن و القانون تصدرها كلية الشرطة في دبي - العدد الأول السنة العاشرة .

28 - باسل منصور - التدابير التشريعية و الادارية لمكافحة الفساد في القطاع الأهلي و الخاص وفق قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 / 10 / 2003 - مجلة جامعة النجاح للأبحاث - المجلد 26 العدد 09 السنة 2012.

الأحكام القضائية .

1 - القرار الصادر عن الغرفة الجزائرية للمحكمة العليا رقم 10778 بتاريخ 19 / 12 / 1994 المجلة القضائية العدد 2 السنة 1994 .

2 - قرار قضائي رقم 92261 صادر عن الغرفة الجزائرية للمحكمة العليا بتاريخ 18 / 06 / 1991 - المجلة القضائية العدد 3 السنة 1993 .

3 - قرار قضائي رقم 90425 صادر عن الغرفة الجزائرية للمحكمة العليا بتاريخ 22 / 09 / 1992 - المجلة القضائية العدد 1 السنة 1994 .

4 - قرار صادر عن الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا رقم 184584 بتاريخ 26 / 05 / 1999/ المجلة القضائية 2002 .

5 - قرار صادر عن الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا رقم 321560 بتاريخ 29 / 06 / 2004 المجلة القضائية 2004 العدد 02 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

- 1 – Patrick kolb – laurence leturmy – l essentiel du droit pénal général – les grands principes – la responsabilité pénale – les peines – gualino lextenso éditions paris 2013 / 2014 .
- 2 – tayeb belloula – droit pénal des affaires et des sociétés commerciales – Berti éditions Alger 2011 .
- 3 – Abdelmadjid Zaalani – Eric Mathias – la responsabilité pénale – l interdit pénal – l infraction pénale – Berti éditions Alger 2009 .
- 4 – Joëlle overath – marc Géron – Charles Gheur – Thibaut Matray – la responsabilité pénale des personnes morales – larcier – jlmb .
- 5 – Marie – Cécile Guérin – droit pénal général – hachette Belgique 2010 .
- 6 – Patrick kolb – Laurence leturmy – droit pénal général – gualino lextenso éditions paris 2012 / 2013 .
- 7 – jean larguer – Philippe conte – procédure pénale – 21 édition – Dalloz 2006 .
- 8 – jacques Leroy – droit pénal général – L . G . D . J – France – 2003 .
- 9 – Michèle laure rassat – droit pénal spécial – infractions des et contre les particuliers – 4 édition – Dalloz 2004 .
- 10 – jean Paul Antona – Philippe colin – François lenglart – la responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires – Dalloz 1996 .

الفهرس :

1	مقدمة
10	الباب الأول : الآليات الوقائية لمكافحة جرائم الفساد
12	الفصل الأول : التدابير الوقائية و دورها في الوقاية من الفساد
12	المبحث الأول : التدابير الوقائية المتصلة بالوظيفة العامة
13	المطلب الأول : الاعتماد على الشروط الشكلية و الموضوعية في التوظيف
14	الفرع الأول : الاعتماد على الشروط الشكلية في التوظيف
36	الفرع الثاني : الاعتماد على الشروط الموضوعية في التوظيف
43	المطلب الثاني : اعتماد برامج تكوينية لرفع كفاءة الموظفين
44	الفرع الأول : كيفيات تنظيم برامج التكوين
45	الفرع الثاني : أشكال التكوين
46	المطلب الثالث : فرض إلزامية التصريح بالامتلاكات
48	الفرع الأول : أهداف التصريح بالامتلاكات
48	الفرع الثاني : التصريح بالامتلاكات في التشريع الجزائري
57	الفرع الثالث : التصريح بالامتلاكات في الاتفاقيات الدولية
61	الفرع الرابع : الجزاءات المترتبة عن الاخلال بواجب التصريح بالامتلاكات
65	المطلب الرابع : اعداد مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين
66	الفرع الأول : مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين في التشريع الجزائري
66	الفرع الثاني : مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
68	المبحث الثاني : التدابير الوقائية المتصلة بالرقابة على الأموال العمومية
69	المطلب الأول : تنظيم الصفقة العمومية
70	الفرع الأول : تعريف الصفقة العمومية
71	الفرع الثاني : الجهات و الهيئات المعنية بالصفقات العمومية
75	الفرع الثالث : المبادئ التي تقوم عليها اجراءات ابرام الصفقات العمومية
83	المطلب الثاني : الرقابة على تسيير الأموال العمومية

- الفرع الأول : اعتبار طلب العروض أساس في إبرام الصفقات العمومية 83
- الفرع الثاني : اعتماد التراضي كإجراء استثنائياً لإبرام الصفقات العمومية 94
- المطلب الثالث : الشفافية في التعامل مع الجمهور 98
- الفرع الأول : مبدأ حرية المنافسة 98
- الفرع الثاني : مبدأ المساواة 108
- المطلب الرابع : التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص 113
- الفرع الأول : التعاون بين أجهزة الكشف و القمع و كيانات القطاع الخاص 113
- الفرع الثاني : وضع اجراءات بغرض الحفاظ على كيانات القطاع الخاص 113
- الفرع الثالث : تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص 114
- الفرع الرابع : الوقاية من الاستخدام السيئ للاجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص 115
- المبحث الثالث : التدابير الوقائية المتصلة بمنع جريمة تبييض الأموال 117
- المطلب الأول : التعريف بجريمة تبييض الأموال 117
- الفرع الأول : التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال 117
- الفرع الثاني : التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال 119
- الفرع الثالث : صور السلوك الاجرامي في جريمة تبييض الأموال 119
- المطلب الثاني : تدابير الرقابة الداخلية للمؤسسات المالية و البنوك 121
- الفرع الأول : الزامية التحقق من هوية الزبائن 121
- الفرع الثاني : ضرورة الاستعلام حول مصدر الأموال 125
- الفرع الثالث : الاحتفاظ بالوثائق 126
- الفرع الرابع : واجب الاخطار 126
- الفرع الخامس : تقرير المسؤولية التأديبية ضد البنوك التي تثبت عجزها في اجراءات الرقابة الداخلية 127
- المطلب الثالث : الرقابة على المؤسسات المالية و حركة رؤوس الأموال 128
- الفرع الأول : الرقابة على المؤسسات المالية 128
- الفرع الثاني : الرقابة على حركة الأموال 132

- 136 الفصل الثاني : الهيئات الادارية المتخصصة و دورها في الوقاية من الفساد
- 137 المبحث الأول : مجلس المحاسبة
- 138 المطلب الأول : النظام القانوني لمجلس المحاسبة
- 139 الفرع الأول : تنظيم مجلس المحاسبة في ظل دستور 1963
- 140 الفرع الثاني : تنظيم مجلس المحاسبة في ظل دستور 1976
- 144 الفرع الثالث : مجلس المحاسبة في ظل دستور 1989
- 148 المطلب الثاني : تنظيم مجلس المحاسبة
- 148 الفرع الأول : الأجهزة القضائية لمجلس المحاسبة
- 155 الفرع الثاني : التنظيم البشري لمجلس المحاسبة
- 159 المطلب الثالث : صلاحيات مجلس المحاسبة
- 159 الفرع الأول : مجال اختصاص مجلس المحاسبة
- 161 الفرع الثاني : رقابة مجلس المحاسبة كآلية للوقاية من جرائم الفساد
- 166 المبحث الثاني : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
- 166 المطلب الأول : النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
- 167 الفرع الأول : التعريف بالهيئة
- 168 الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للهيئة
- 182 المطلب الثاني : اختصاصات الهيئة
- 183 الفرع الأول : المهام ذات الطبيعة الاستشارية للهيئة
- 186 الفرع الثاني : المهام ذات الطبيعة الإدارية
- 192 الفرع الثالث : المهام ذات الطبيعة الرقابية
- 194 المطلب الثالث : تقييم دور الهيئة
- 194 الفرع الأول : غلبة الطابع الاستشاري و التحسيبي على مهام الهيئة
- 195 الفرع الثاني : محدودية الدور الرقابي للهيئة و غياب السلطة القمعية
- 197 المبحث الثالث : الديوان المركزي لقمع الفساد
- 197 المطلب الأول : النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد
- 198 الفرع الأول : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

200	الفرع الثاني : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد
204	الفرع الثالث : تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
206	المطلب الثاني : اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد
207	الفرع الأول : اختصاصات المدير العام للديوان
207	الفرع الثاني : اختصاصات ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي
218	الباب الثاني : الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد
219	الفصل الأول : القواعد الإجرائية في مرحلة التحقيق
220	المبحث الأول : اجراءات البحث و التحري في جرائم الفساد
221	المطلب الأول : تزويد ضباط الشرطة القضائية بأساليب تحري خاصة
221	الفرع الأول : التسليم المراقب للعائدات الاجرامية
225	الفرع الثاني : التسرب
235	الفرع الثالث : الترصّد الالكتروني
246	المطلب الثاني : تمديد الاختصاص المحلي لضبطية القضائية في مكافحة الفساد
247	الفرع الأول : المقصود بالاختصاص المحلي و ضوابطه
248	الفرع الثاني : تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية
252	المبحث الثاني : اجراءات التحقيق القضائي في جرائم الفساد
252	المطلب الأول : اختصاص قاضي التحقيق في جرائم الفساد
252	الفرع الأول : الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق
256	الفرع الثاني : الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق
261	الفرع الثالث : الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق
	المطلب الثاني : القواعد التي تكفل فعالية مكافحة الفساد في مرحلة التحقيق القضائي
262
262	الفرع الأول : تشجيع الابلاغ عن جرائم الفساد
272	الفرع الثاني : التحفظ على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد
278	الفرع الثالث : الخروج عن المبادئ العامة للتقادم

المبحث الثالث : القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	284
المطلب الأول : الحصانات الوظيفية كقيد للملاحاة الاجرائية	284
الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من الحصانات الوظيفية	285
الفرع الثاني : عقبات المتابعة الجزائية في جرائم الفساد	285
المطلب الثاني : السرية المصرفية كقيد للملاحقة الاجرائية	290
الفرع الأول : مبدأ السرية المصرفية	290
الفرع الثاني : الخروج على مبدأ السرية المصرفية	293
المطلب الثالث : الشكوى كقيد للملاحقة الاجرائية	296
الفرع الأول : مفهوم الشكوى	296
الفرع الثاني : مدى اشتراط الشكوى في جرائم الفساد	297
الفرع الثالث : جرائم الفساد التي تحتاج الى شكوى	298
المطلب الرابع : الاذن كقيد للملاحاة الاجرائية في جرائم الفساد	305
الفرع الأول : المقصود بالاذن	305
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من الاذن	305
الفصل الثاني : القواعد الاجرائية في مرحلة المحاكمة	308
المبحث الأول : المحاكم المختصة بالنظر في جرائم الفساد	309
المطلب الأول : الأقطاب القضائية المتخصصة	309
الفرع الأول : المقصود بالأقطاب القضائية المتخصصة	310
الفرع الثاني : اختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة	311
الفرع الثالث : اجراءات سير الأقطاب القضائية المتخصصة	314
الفرع الرابع : معايير الولاية القضائية في جرائم الفساد	315
المطلب الثاني : اختصاص المحاكم الخاصة بجرائم الفساد	319
الفرع الأول : اختصاص المحاكم العسكرية في جرائم الفساد	319
الفرع الثاني : الاجراءات الخاصة بمحاكمة أعضاء الحكومة و القضاة و بعض الموظفين	326

- 329المبحث الثاني : التعاون الدولي في مرحلة المحاكمة
- 329المطلب الأول : المساعد القانونية المتبادلة
- 331الفرع الأول : صور المساعدة القانونية
- 332الفرع الثاني : شروط استخدام المعلومة و الأدلة المتبادلة
- 333الفرع الثالث : اجراءات المساعدة القانونية المتبادلة
- 337المطلب الثاني : الاعتراف بأحكام الادانة الصادرة من محاكم أجنبية
- 338الفرع الأول : الآثار القانونية للاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية
- 339.....الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من حجية الأحكام الأجنبية
- 339الفرع الثالث : موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- 340المطلب الثالث : تسليم المجرمين
- 340الفرع الأول : شروط التسليم
- 350الفرع الثاني : اجراءات تسليم المجرمين
- 357المبحث الثالث : استرداد الموجودات
- 357المطلب الأول : تدابير منع و كشف عمليات تحويل العائدات الاجرامية
- 358الفرع الأول : مراعاة الشفافية المصرفية لمنع تبييض الأموال
- 359الفرع الثاني : حفظ السجلات المصرفية
- 360الفرع الثالث : حظر انشاء المصارف الصورية
- 361الفرع الرابع : الزام الموظفين العموميين بالكشف عن ذمتهم المالية
- 362الفرع الخامس : تقديم المعلومات المتعلقة بالعائدات الاجرامية
- 362المطلب الثاني : تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات
- 363الفرع الأول : رفع الدولة لدعوى مدنية من أجل الاعتراف بملكيته للعائدات
- 364الفرع الثاني : اصدار حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة
- 364الفرع الثالث : اصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة
- المطلب الثالث : آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة
- 364
- 365الفرع الأول : آليات استرداد العائدات الاجرامية

367	الفرع الثاني : اجراءات الاسترداد
369	الفرع الثالث : ارجاع الموجودات و التصرف فيها
371	الفرع الرابع : التدابير التحفظية بشأن الأموال المتحصلة من الفساد
376	الخاتمة